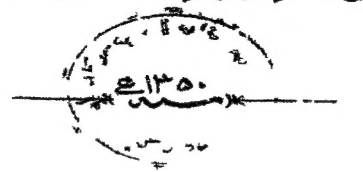


الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين



للأستاذ محمد انور شاه الكشميري (متعنا الله بطول حياته)

شيخ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل



من مطبوعات المجلس العلمي

جيد برقي بريس دهلي

مطبوعات مجلس علمی

اکفار الملحدین فی ضروریات الدین (عربی) مسئلہ تکفیر پر محققانہ محاکمہ۔ علماء سلف کی منقول عبارات پر تبصرہ ہے جن کا ماحصل یہ ہے کہ جس طرح مجتہد فیہ مسائل [illegible] مذموم ہے [illegible] ضروریات [illegible]

تکفیر کرنا اس سے زیادہ مذموم ہے۔ یہ رسالہ کچھ نایاب ہو گیا تھا مجلس علمی کی استدعا پر حضرت العلامہ مولانا محمد انور شاہ صاحب استاذ الحدیث [illegible] اسلامیہ ڈابھیل مدظلہ نے نظر ثانی فرما کر بعض نہایت اہم مباحث کا اضافہ فرمایا پس مجلس علمی نے نہایت اہتمام سے دوبارہ طبع کرایا ہے حضرت علماء کے لئے بالخصوص قابل مطالعہ ہے۔ ضخامت ۱۳۰ صفحات۔ کاغذ ولایتی سفید چکنا، [illegible] قیمت صرف دس آنہ ۱۰؍

نور البصر فی سیرۃ خیر البشر (اردو) مصنفہ مولانا ابو القاسم حفظ الرحمن صاحب استاذ جامعہ اسلامیہ ڈابھیل، سیرۃ النبی پر اپنے طرز میں پہلی تصنیف ہے جس میں مقدس سیرۃ نبی صلعم کے حالات زندگی، معجزات، خصوصیات، غزوات وسرایا کو نہایت محققانہ طریقہ پر بیان کیا گیا ہے ہر بیان کے بعد اس کا خلاصہ اور چند سوالات نہایت دلچسپ پیرایہ میں لکھ دیئے گئے ہیں تاکہ طلباء مدارس کو حفظ کرنے میں سہولت ہو اور ہر عنوان کے شروع میں اس کے مناسب قرآن عزیز کی آیات درج کی گئی ہیں جس کی وجہ سے یہ سارا سیرت گویا قرآن عزیز سے ماخوذ معلوم ہوتی ہے آخر میں شمائل نبی اور جوامع الکلم کا کسی قدر بسیط اضافہ ہے۔ عبارت نہایت سلیس اور دلکش ہے اہل مدارس سے امید ہے کہ وہ اس مفید سیرۃ کو ضرور اپنے نصاب تعلیم میں داخل فرمائیں گے ضخامت ۲۲۵ صفحات تقطیع ۲۲×۱۰ کاغذ سفید چکنا۔ قیمت صرف ۱۰؍

نیل الفرقدین فی مسئلۃ رفع الیدین (عربی) مسائل مختلف فیہا میں مسئلہ رفع الیدین کو ایک خاص اہمیت حاصل ہے اور اسی لئے ہر زمانہ میں اس پر مصنفین اپنی اپنی آراء کا اظہار کرتے چلے آئے ہیں، مجلس علمی کی استدعا پر حضرت شیخ محدث مدظلہ نے یہ رسالہ تحریر فرمایا ہے۔ مسائل مختلف بین الصحابۃ یا بین الائمہ کے متعلق فیصلہ کی توقع رکھنا تو خیال خام ہے البتہ یہ وثوق کے ساتھ کہا جا سکتا ہے کہ اس موضوع پر اس سے قبل کوئی رسالہ ایسا تصنیف نہیں ہوا جس میں احادیث و آثار کی اس طرح اکثار، اور نقد اسانید و رجال میں اس قدر توسط کیا گیا ہو اور اغراض شارع، موارد نصوص اور معانی و مطالب پر اس انصاف کیساتھ پورا غور کیا گیا ہو اور حمایت مذہب کو چھوڑ کر نفس حقیقت واقعہ کی تنقیح اور اختلاف آثار وجوہ کو پورے طور پر منکشف کیا گیا ہو۔ ضخامت تقریباً ۱۵۰ صفحات تقطیع [illegible] کاغذ سفید چکنا ولایتی۔ قیمت صرف ۱۲؍

حضرت شاہ صاحب مدظلہ کی دیگر تصانیف

عقیدۃ الاسلام فی حیوۃ عیسٰی علیہ السلام وفات عیسٰی پر مرزا غلام احمد قادیانی کو بہت جد ہے۔ اس لئے کہ حضرت عیسٰی کی توہین اور انکی وفات ہی پر وہ اپنے دعوٰی نبوت کاذبہ کی بنیاد رکھنا چاہتا ہے حیات عیسٰی کا مسئلہ قرآن عزیز، احادیث صحیحہ اجماع امت کا ایک طے شدہ مسئلہ ہے اس کتاب میں ہر ادلہ شرعیہ سے محققانہ بحث کی گئی ہے اور متنبی کاذب کے سراب پر قائم شدہ قلعہ کو مسمار کیا ہے (عربی) قیمت صرف ۱۲؍

فصل الخطاب فی مسئلۃ ام الکتاب اس رسالہ میں قراءۃ فاتحہ خلف الامام پر روایۃً و درایۃً ہر پہلو سے شافی بحث کی گئی ہے اور حدیث محمد بن اسحٰق کی شرح جمیع طرق، اور سیاق و سباق پر کامل غور و فحص کے بعد اس محکم طریق پر ذکر کی گئی ہے کہ ایک منصف کیلئے لب کشائی کی جگہ باقی نہیں رہتی اس کے ساتھ ہی بہت سی احادیث مناسب اور بعض آیات کی تفسیر بھی اس میں درج ہے بعض نحوی اور معانی کے وہ قابل قدر مباحث جن سے ان احادیث کی شرح میں مدد لی گئی ہے اس جدید تحقیقات کے مذکور ہیں جو اس رسالہ کے سوا آپکو کسی دوسری جگہ نہ مل سکیں گے (عربی) قیمت ۸؍

العرف الشذی علی جامع الترمذی حضرت شاہ صاحب مدظلہ کے درس ترمذی شریف کی تقریر (مرتبہ مولوی محمد چراغ صاحب) قیمت تین روپیہ،

کشف الستر عن صلوٰۃ الوتر وتر کا مسئلہ گو عوام میں چنداں مشہور نہ تھا لیکن حدیثی اعتبار سے نہایت قابل توجہ تھا۔ حضرت موصوف نے مورد نزاع اور منشاء اختلاف کو متعین فرما کر اس باب کی جملہ احادیث کی اس طور پر شرح کی ہے کہ اس کے مطالعہ کے بعد کسی حدیث میں تعارض باقی نہیں رہتا اور ہر حدیث اپنے اپنے موقعہ پر درست نظر آتی ہے اور اس کے ساتھ ہی مذہب حنفی کی کامل تائید ہوتی ہے حضرت موصوف کے جملہ رسائل میں یہی نظر مباحث حدیثیہ اور اختلافات کے حتی الوسع رفع کرنے اور ان کی صحیح مرادیں بیان کرنے میں رہتی ہے۔ اس کے بعد مذہب حنفی کی تائید پر وہ اسی قدر کہ انصاف کیساتھ احادیث کے بلا تاویل مستنبط ہو غرض کہ مذکور کے متعلق بے نظیر قابل دید تحقیق ہے۔ (عربی) قیمت صرف ۱۲؍

ضرب الخاتم علی حدوث العالم مسئلہ حدوث عالم و اثبات واجب میں ایک محققانہ بلند پایہ عربی نظم ہے جس میں براہین محکمہ سے عالم کا حدوث ثابت کیا گیا ہے محقق دوانی اور ان سے قبل دیگر محققین نے اس موضوع طویل و عریض بحثیں کی ہیں مگر حق یہ ہے کہ جتنا ان کا طول و عرض ہے اتنا ان کا عمق نہیں۔ مصنف علام نے دلائل سابقہ کو سامحات سے خالی کر کے اپنی طرف سے پسندیدہ انواع اثبات واجب کے دلائل جدیدہ کی ترتیب دی ہیں اور اب یہ رسالہ فن طبیعیات اور مسائل کلامیہ کے اہم و اعلیٰ مباحث، و علم حقائق کے لاینحل مشکلات کی شرح کا ایک بے نظیر مجموعہ بن گیا ہے۔ قیمت صرف ۲؍

[illegible]

الحاشية المتعلقة بصفحہ ۹۷

وفی الکاشف یزید بن ابی زیاد الکوفی مولی بنی ہاشم عن مولاہ عبد اللہ بن الحارث بن نوفل و ابی جحیفة وابن ابی لیلی وعنه زائدة وابن ادریس شیعی عالم فہم صدوق ذو الحفظ لم یترک مات سنة ۱۳۷ھ اھ ولئن ثبت انه قد کان بغیر الکوفة زمنا قبل فالمعنی ان سماع من سمع منه قبل دخوله الکوفة وسماع من سمع منه بعده بحولہا قبلها ان یتغیر سماع صحیح فترک ذکرہ اکتفاء بالقدر المعلوم فی کلا الجانبین ۱۲

الحاشية المتعلقة بصفحہ ۱۳۵

واعلم ان حدوث العالم بمجموعه من کتم العدم بحیث یسبق العدم الواقعی کلّه المجموعیّ لا بان یکون مع قدمه النوعی یتصف به بوصف کل جزء وفرد منه به علی طریقة وصف المجموع بوصف اجزائه معقول ومفهوم محصل و له نظائر ذکرناہ فی حاشیة مک من القصیدة وهو التحول من ضد الی ضد کتحول الحرکة الی السکون فی البیان بدون برازخ ولو کانت لزم ان تکون غیر محصورة وان یمانع ضعیف بعد ضعفها فان الحرکة وان کانت ضعیفة وان فلیست سکونا و کتحول الامر من وجوب الی امکان ومن بساطة الی ترکیب ومن تجرد الی مادیة ومن وحدة الی کثرة ومن کمال الی نقص ومن سکون الی حرکة ومن فعل الی قوة ومن فاعل الی قابل ومن قدم الی حدوث ومن ثبات الی تغیر ومن عدم الزمان والمکان الی وجودهما ومن سرمدیة ودهر الی تقضی زمان طفرة بدون تخلل برازخ لا تتناهی کما فی الاجزاء المتناقصة للمتصل وان کان البعد او المقدار متناهیا فی الکل فهذا التحول متحقق لا محالة ولکن لا یرجی منا تعیین موضع التحول والفلاسفة عینوا موضعه فی مسألة الحدوث فیما بعد المادة المستحیلة ولیس بشئ واذا فهمت هذا فکذا الامر فی تحول العالم من العدم الی الوجود لا یحتاج الی تسلسل فی البین وهو القدم النوعی بحیث انه اذا استند الی شئ واعتمد علیه سقط علی آخر تدریرا کالمعلق وهو تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات ههنا ولو فی غیر الجاعلات فانها شرائط ومقدمات یلزم فیها ایضا هذا فکما لا یصح فی هذہ ادخال غیر المتناهی فی البین فانه وان ذهب الی غیر نهایة یقال کما فی شک مشهور (ان الوجه المعلوم معلوم والمجهول مجهول) ان المجرد مجرد والمادی مادی وکذا القدیم قدیم کما کان والحادث الزمانی حادث الآن ایضا ای بعد التسلسل الی الماضی کما کان قبله لم یفد التسلسل شیئا وان قیل ان الوجه المعلوم له تناسب ذاتی مع الوجه المجهول یفضی بسببه الیه فکذا یقال ههنا وکتوسیط الصورة العلمیة فی علم المعدوم لتصدق الموجبة فیقال فکیف ربطها مع ذی الصورة المعدوم فیجعل بانها صورته المختصة به ذاتا لا صورة غیرہ۔

ثم الذی یظهر ان تقدم العلة علی المعلول ان لم تکن علة شخصیة وکانت من مرتبة لمرتبة
متی تنزل الی افقنا صار تقدمًا زمانیا فالزمان انما هو فی مطمورتنا لیس عند ربك صباح ولا مساء
کما روی ذلك عن ابن مسعودؓ وکل قدیم شخصی لیس فی زمان ولما لم یکن الا فی افق التقضی فانتزاعه
من ازلیة القدیم ای الشخصی من احکام الوهم اذ هو تقضی لا تقضی هناك وتوهم امتداد الزمان من
جانب الماضی وما بنی علیه کله توهم لا اصل له رأسًا وانما هو من ایغال الوهم لا غیر فی حقیقة باطلة هو
سلب بسیط انما هناك الآن الحاضر عند الباری کما ذکره العرفاء ووضع وقت للحدوث من الاوقات
الموجودة قبله توهم ایضا انما الوقت بالحدوث فی عالمنا ولو لم یکن عالمنا لم یکن هو فهو بنا لا نحن به
واذن لا معنی لالزام تعطل الفیض ونحوه فانه من اجراء حکم الزمان علی البریٔ منه وکذا فعل القدیم
یکون غیر زمانی وما وقع فی افق المتقضی فبعد العدم الواقعی وکما ان تقدم المجرد علی مجموع المادی
واقع فکذا تقدم القدیم علی مجموع الحادث ضربة ولیس ببسط الحوادث علی الازمنة المتوهمة یتقوّم
القدیم وکیف تقوم الضد بالضد بخلاف تحوله الیه وکذا وجود الحادث الزمانی فی الازل لا یعقل
فان وصف الحدوث جاء من خارج السلسلة والتألیف فلا یفترق فیه حکم کل واحد وحکم المجموع
وکان نحو ان کل واحد من هؤلاء ابیض فالمجموع ابیض لا نحو ان کل واحد ذراع ولیس المجموع ذراعًا
ممّا نشأ من التألیف ومن تلقاءه وفارق به حکم کل واحد

وما صار الحاصل انه لابد من تحول ضد الی ضد ولا ینقطع التسلسل الا بانتهاء الشیٔ الی ضده
وکذا فی تحول سواد الی بیاض بانتفاء اللون وحدوثه لا بتوارد الفصول علیه وکذا فی استحالة الصور
النوعیة فی الشاهد لا یستطیع الرجل ان یضع فیها انصالًا مع الاختلاف نوعًا فالانتقال فیها ایضًا
نظیر ما نحن فیه ایضا وقد یناسب البسیط بسیطًا بدون الاشتراك فی جزء علی حدّ ما قیل ؎

یک وحدت است لیک بتکرار آمده

وقد یخفی التناسب مع تحققه وکیف تری بین النار والدخان وکیف قال من قال ان الکلیات
منتزعة من الهویات البسیطة فلا حاجة اذن الی رابطة غیر المتناهی وکان کنظائره طفرة و
اما العلل الشخصیة ههنا کنار لنار او فعل طبعی لفاعل فکله معلول لا علة ثالثة وشرائط لا علل
وسقط ایضًا ما قاله ابن رشد ان التسلسل وعدم التناهی اذا کان تابعًا لفعل فاعل دائم فهو لازم
عندهم فان فعل الفاعل الکذائی لا یکون زمانیا ومتی حلّ الزمان فهو من الحدث وهو من تحول
ضد الی ضد ولا دلیل علی قدمه اصلا فلا دلیل علی قدم العالم ایضا ونظائره بطفرة فلیقس
فانه برهان اذا کان بجامع قطعی وتقدم ارادة الباری تعالی علی مراده وان کان تقدمًا انفکاکیا
یکون تقدمًا غیر زمانی هناك ولابد ثم یتحول الامر فی افقنا الی البعدیة الزمانیة لا ظهار الانفکاك

فكذا الامر فی تقدمها تقدما ذاتیا هناك یتحول ههنا الی التراخی الزمانی وبالجملة كل ما یتوهم
او یتعلق بالزمان فكله عندنا اذ لم یجئ الامن تلقاء تجددنا الذاتی ولم یمكن فی الازلی فكل متجدد فهو
بعد العدم رأسا۔ ومایقال كما یقوله الصدر الشیرازی احیانا ان حقیقة الشئ لاتتبدل بالاضافة
الی غیره فهو كذلك لاترتفع حقیقته بمافی عالمه لا انه لاتتبدل الاحكام وذلك ایضا فی محض اضافة
ساذجة لافی جری معاملة بینهما تأثیریة فالجسم المبصر فی حد نفسه جسم وهو عند الباصرة
صورة معلقة ومن عالم المثال وان قیل انه تجرید لا اضافة قیل ان ههنا ایضا تحولا من عالم الی عالم
وما یكون للمجرد الی الزمانی الا بما ینبغی لكل فی موطنه والواقع انه لیس فی العوالم الا تحول من عالم الی
اخر لاتكوین مستأنف كمافی اشباح المرایا من جسم الی طیف او صورة معلقة وجسم مثالی فكذا تحول عالم
التجرد الی عالم المادة لیس بان یكون مادة له فكلما دار الشئ فی المنازل لبس احكامه والشئ واحد
فی الاطوار ومنه ان الله خلق ادم علی صورته فهو ظل الله فی هذا العالم بل قال العرفاء ان كل
العالم خرج علی صورته وما ینشئه المنشئ من محض العدم فهو علی صورته المكنونة ؎

صورتے در زیر دارد هرچه در بالاستی

والصور التی یتحول فیها فی المحشر من التجلیات بخلاف ماجاء من نحو الوجه والید والكف فانها
مبادی الصفات والافعال ومصادرها متعددة لتعدد الافعال وتنوعها لا للتجزی فی الذات
ولما كان لابد لكل شئ من مستند الهی فمستند الزمان ترتیب الاسماء هنالك كسلسلة العلة اوتناوب
الاشیاء التی تأتی تحول ههنا زمانا وهی شئون الربوبیة اوشئون العالم بعد التحول ولعل حضرتها
حضرة الافعال مع تلوین یقال له بالفارسیة نیرنگی وهی التجلیات كتجلی الطاؤس لنفسه وانما
الاراءة لها لا للذات ولا للصفات وفی الشاهد ایضا التجلیة علی المنصة یكون لبعض الشئون
؎ رنگ بے رنگی اسیر رنگ نیرنگی فتادہ عشوهٔ لاجوردی برخودی خود جلوه داد حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات
وجهه ما انتهی الیه بصره فلم یكشفه وانا الدهر بیدی الامر اقلب اللیل والنهار۔
والترتیب الذاتی هناك انعكس اوانطبع ههنا زمانا ونوبا وترتبا فمن اخذ قدم الزمان فانما
اخذه من قدم العالم ثم یستمد منه فی قدم العالم وهو كما تری وانما هو بتحول الترتیب الذاتی
الیه وانما یكون لما هو بعد لا للاول الحق فلم یكن الزمان اذن قبلیا اصلا ولو كان هنالك فی احد
فقط ولم یكن فی ذاته تجدد كما تری الصادر فی الاجسام۔ لم یكن الزمان وانما حل بالبعدیة فقط۔
ولیعلم ان تقدم الباری علی العالم لیس هو من تلقاء العلیة فقط كما بنی السید الباقر المسألة علیه
فاورد علیه المناقشون ما اوردوا وانما هو نعت الهی علی حیاله من تلقاء الاحدیة والفردیة والوتریة
یقتضی تقدم العدم علی العالم مرة ویبقی ذلك النعت مستمرا ابدا وجود العالم ایضا اذ هو موقوف ابدا

بانه بعد العدم ولا نظر الى من هو داخل فى مطمورته بل النظر الى المجموع من حيث المجموع استشعر به
احدا ولم يشعر به دریا بوجود خویش موجی دارد، خس پندارد که این کشاکش با وی ست ولما کان وجوده منه
ومتعلقا به استمسکه هو قیومه لم یقدح فی نعت الاحدیة هو الاول والآخر والظاهر والباطن و
هو بکل شئ علیم ونعت الاولیة والفردیة لا یتحقق فی العین الا بالانفراد عما عداه وذلك بحدوث
العالم دهرًا ولیس من الاول الحق الى الاخر عالم واحد متسق بل عوالم ومراتب منفصلة فیما
بینها کما بین الوجوب والامکان لا اتساق بینهما بالتنزل شیئا فشیئا بل طفرة وکمراتب الحکومة
فی الشاهد یدور الشئ فی تلك المواطن بنحو تحول لا بان یکون کل مادة حاملة للاخر فاعلم ذلك
فلعلك لا تجده ثم ان قیل ان مستند الزمان هو الدهر فکیف یستقیم عدمه فینزاح بما قرره
السید الباقر بالاعدام الدهریة للموجودات الزمانیة ایضا وان للحوادث الزمانیة اعداما
دهریة والمعیة الدهریة لها تقع بدل ذلك العدم لا بعده فلا یلزم امتداده وتقدره
وان لم تکن تلك الحوادث قدماء دهریة عنده وفی حاشیة العضدیة للملا نظام الدین ان
عند الاشراقیة حوادث دهریة ثم ان الدهر هل هو الزمان باعتبار وصف حضوره کله کما
یظهر من کلام بعضهم مثل الصدر الشیرازی فی المبدأ والمعاد فی علم البارى عند الاشراقی
فاذن لا استبعاد فی الاعدام الدهریة ویکون ذلك مختصا بالاشراقی فانه القائل بالعلم
الحضوری له تعالى والاشراقی هو الذی نفی الصورة فی علمه تعالى وارجعه الى البصر والرؤیة
واحتاج الى جعل المعلولات حاضرة فی ظرف الدهر ای الواقع وهذا التقریر قد ذکره المحاکم
ایضا فی علمه تعالى وقد یذکره الدوانی ایضا فی الاعدام الماضیة انها غیبوبات تجلّى المستقبلة
وقد یذکره المتکلمون مع انکارهم للمعیة الدهریة فکانه لا یختص بمن یقول بها او هو تقریر
على حدة لیس مبنیا علیها ولذا فرق الدوانی بین الماضیة والمستقبلة ولکن مع کل ذلك لابد
انهم راعوا فیها احاطة العلم وفی العلم سعة وهناك وجود کالوجود العالمی والتقدیری الارادی
شرعًا وبالجملة ان الدهر وان لم یکن کیفیة ادراکیة بل ظرفا فی نفسه لکنه مشمول به ومن لحاظ
العلم صیر الیه ولابد فاعلمه امر هو مبدأ بسیط کالنقطة ولکنه الواقع کله ففیه الاعدام ایضا
بدون تقدر وامتداد بان یقع الوجود بدل العدم لا بعده وانما تعرض السید الباقر للسبقة السرمدیة
والدهریة استیفاء للمقام ولیصف الحق تعالى بالسبقة الانفکاکیة فی الواقع فانه لا یوصف
بالسبقة الزمانیة والانفکاك یکفیه فی حدوث العالم ونفی قدمه ما ذکره من وقوع وجود الزمان
بدل العدم لا بعده والذی فی کلامهم انه مبدأ بسیط فیه معیة الاشیاء ولم یبن المشائیة
مسألة العالم علیه مع قولهم بها وحضور الزمان مسألة أخرى۔

ثم الذی یظهر لی ان الدهر بسیط فیه الوجودات مرتبة متسقه ولم تفصل الاعدام بینها اذا تواصلت الوجودات والترتیب یجعل الکثیر واحدا کما یذکره ابن سینا وفی الوجودات انفراد بعضها من بعض وانفرازه شخصا وعددا وهذا الانفراز والانفصال تحول فی عالم الزمان الی الاعدام الزمانیة المتخللة فی البین ان کان فی نوعها تفاصل فتلک الاعدام بینیات وفرجات فی البین وهو ما نقل عن جعفر الصادق انه لو کان الاله اثنین لکان بینهما فرجة هو ثالث وهکذا وهذا الذی ذکرته لا اری اشفی منه فی حدوث العالم فلیس الوجود متصلا واحدا کسطح بل متفاصل علی مراتب وتلک الفرجات هناک ترتیب ضروری او استحسانی وههنا اعدام متخللة فی البین زمانا فوقع العالم فی عالم الزمان بقضه وقضیضه بعد العدم والله یقول الحق وهو یهدی السبیل

فان تصور ظرف بسیط فیه الاعدام بلا ان یلزم تقدره بذلک کما لم یلزم بالوجودات مع تعددها وعدم حصرها ولا یرتفع العدم رأسا بوقوع الوجود بدله کما ارتفع فی القدیم بالزمان الحادث بالذات بل یبقی هو ایضا فی الواقع مع ان یقع الوجود بدله ویسد خلله وان امکن فان المحط هو عدم التقدر لا غیر لکن الاسهل هو توزیع الامور علی مواطن مختلفة ثم تقدم العدم علی الوجود لا یحوج الی اعتبار ظرف اخر ویکون ذلک بنفسه قد سماه المتکلمون تقدما ذاتیا فان هناک تقدمات وراء الخمسة المشهورة فافهم ذلک والله الموفق ؎

آن چیز که از حضرت تقدیس نشاید — از واسطها آمده این حیثیت چسان است
ایجاب و اراده و قدم و نیز حدوثے — با دیت و تجرید که تقسیم چنان است
اے کار عجب آنچه بلا واسطه ناید — از واسطهٔ و منشأ تکلیف همان است
علمے که بهادی است نه چون فوق نه چون شم — توحید در افعال باین عقده نهان است
آن واسطه را فاعل مختار نتان گفت — بے واسطه ممکن نه و ربطے است که آن است
بر طور تحول ز معانی سو اشکال — از طفره بده آنچه زمان است و مکان است
یا مثل تحول بمرایا سو اشباح، — افتاده تجلی که چو پیرایهٔ شان است

واذا علمت هذا فما قرروه من ان کل حادث زمانی مسبوق بالمدة ساقط بل قد یکون حادثا دهریا ایضا وما قرروا ایضا ان الحادث الزمانی مسبوق بالمادة ساقط ایضا وانما یحتاج الفاعل الی المادة فیما اوقع الفعل علی مفعول فاعل اخر کالنجار فی ایقاع الهیأة السریریة علی الخشب یحتاج الیه لانه یوقع فعلا رابعا لا بد ان یسبقه ثالث وهو الخشب بخلاف حرکة النجار نفسه فانه فعل ثان له لا یحتاج الا الی الفاعل لا الی المادة فالمادة ظرف ومحل ایقاع الفعل لا غیر وانما تقوم الفعل بنفس الفاعل لا غیر وقد یقال ان وجود الفاعل هو وجود الفعل وجودا

جميعا فاذا كان منه ثانيا لم يحتج الى محل ايقاعه اصلا والعالم كله فعل الله -

ثم الوجه فى استحالة التسلسل عندى هو تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات وذلك كما يكون فى تسلسل العلل كذلك فى تسلسل الشرائط ونحوها وما يذكره ابن رشد ان التسلسل اذا كان تابعا للدوام فاعل دائم بان ادام الفعل وكان ترتب بعض الانفعال على بعض ترتبا بالعرض وتوقفا كذلك فهو جائز لزم بالعرض من دوام الفاعل ودوام فعله فهذا عندى لا ينطبق على مذهب الفلاسفة والتوقف عندهم ليس بالعرض بل توقف طبعى وقد ناقض نفسه فى تقرير خرق العوائد والغاء الاسباب الطبعية وانه عندهم مستحيل والذى ذكره من التوقف بالعرض اشبه بمذهب المتكلمين ونظر ذهنى لا يفترق فى الواقع من التوقف الطبعى وقد فات الاعتدال من الناس فى انهم اذا وضعوا العلية والمعلولية بين الاشياء غلب الايجاب واذا وضعوا الاختيار ضعفت العلية وصعب التعديل وحفظ المراتب والذى ذكره قاصر على تخريج خرجه مع الغفلة من موانع اُخر وقد ذكروا ان الشئ قد يكون ممكنا بالنظر الى عنوان ممتنعا بالنظر الى عنوان اٰخر وكذلك يفعل ابن رشد فى تقرير مذهب الفلاسفة يخرج فى صدد تصحيحه الى غير مذهبهم ثم يعود اليه فى موضع اٰخر - ويرد عليه ايضا من جانب المتكلمين وجود الحادث الزمانى فى الازل وليس بمعقول ثم ان استناد التسلسل باجمعها الى الواجب لا يدفع تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات واستعارة متسلسلة بدون ملك اصلا اذا كان هناك توقف واقعى لان السلسلة فى نفسها غير واقفة عند حد بمجموعها وان استندت الى الواجب فهو محاذ وفى الواقع كما قيل

شعر

عُلِّقْتُها عُرَضًا وعُلِّقَتْ رجلًا ÷ غيرى وعُلِّقَ اُخرىٰ غيرَ ذلك الرجل

فالواجب ان ادخل فى سلسلة العلل صارت محصورة بين الحاصرين وتناهت وان لحظ على حدة لزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات ولذا منعوا تسلسل العلل الاربع ولم يكتفوا بشرط عدم الاستناد هذا والله اعلم بحقائق الامور -

وجملة الامر ان السلسلة ان لوحظت بوصف انها حوادث لا اول لها كما ان الواجب لا اول له تساويا فى هذا الوصف وكان كل سابق موقوفا عليه للاحق فذلك تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات وان لوحظت بوصف انها مستندة الى الواجب فان تناهت به فذاك والا ان قيل انها غير متناهية مع هذا فحصر بين الحاصرين وهو جمع بين المتنافيين ومستحيل برأسه وان لم يتناه ولم يلزم خلاف المفروض فقدم العالم يستلزم امورا غير معقولة كوجود الحادث الزمانى فى الازل وتقوم القديم بالحوادث وتحقق ما بالعرض بدون ما بالذات بخلاف حدوثه فهو لا يحوج الا الى تصور تحول العدم البسيط بدون تقلده الى الوجود له نظائر فحن به نظر استوفيا للاطراف والجوانب الله ولى التحقيق الذى

الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين



للأستاذ محمد انور شاه الكشميري (متعنا الله بطول حياته)

شيخ الحديث بالجامعة الإسلامية دابهيل

سنة ١٣٥٠ هـ

من مطبوعات المجلس العلمي

جيد برقي پريس دهلي

رقم نمبر
كتاب نمبر

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِیْ لَمْ یَتَّخِذْ وَلَدًا ، وَلَمْ یَکُنْ لَّهٗ شَرِیْكٌ فِی الْمُلْكِ ، وَلَمْ یَکُنْ لَّهٗ وَلِیٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَکَبِّرْهُ تَکْبِیْرًا ، الله اکبر کبیرا ، والحمد لله کثیرا ، وسبحان الله بکرۃ واصیلا ، وَاِنَّ اللهَ کَانَ بِعِبَادِہٖ بَصِیْرًا ، وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِیْ فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ حَنِیْفًا مُّسْلِمًا ، وَمَا اَنَا مِنَ الْمُشْرِکِیْنَ ، اِنَّ صَلٰوتِیْ وَنُسُکِیْ وَمَحْیَایَ وَمَمَاتِیْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِیْنَ ، لَا شَرِیْكَ لَهٗ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا مِنَ الْمُسْلِمِیْنَ اللّٰهم انت الملك لا اله الا انت ، انت ربی وانا عبدك . ظلمت نفسی واعترفت بذنبی فاغفر لی ذنوبی جمیعا ، لایغفر الذنوب الا انت ، واهدنی لاحسن الاخلاق لایهدی لاحسنها الا انت ، واصرف عنی سیئها لا یصرف عنی سیئها الا انت لبیك وسعدیك والخیر کله فی یدیك ، والشر لیس الیك ، انا بك والیك ، تبارکت وتعالیت ، استغفرك واتوب الیك ، اَلَّذِیْ یَرٰىكَ حِیْنَ تَقُوْمُ وَتَقَلُّبَكَ فِی السّٰجِدِیْنَ ، وصلی الله تعالیٰ علیٰ خیر خلقه وخیرته محمد رسول الله وخاتم النبیین وسلم تسلیما کثیرا کثیرا **اما بعد** فهٰذه نبذة فی مسألة رفع الیدین قبل الرکوع وبعده وبین السجدتین وبعد الرکعتین ، وما یدور من النظر والمعنی فیها فی البین سمیتها «نیل الفرقدین فی مسألة رفع الیدین» ، ما قصدت بها اخمال احد الطرفین ، ولا یستطیعه ذو عینین ، وانما اردت بها ان ابید کل واحد

من الفريقين ، وجها من الوجهين ، وهما على الحق من الجانبين ، وليس
الاختلاف اختلاف النقيضين ، بل اختلاف تنوع فى العبادة من الوجهتين ،
وكل سنة ثابتة عن رسول الثقلين ، تواتر العمل بهما من عهد الصحابة والتابعين
واتباعهم على كلا النحوين ، وانما بقى الاختلاف فى الافضل من الامرين ، ولو
لم يكن للمرء ضيق صدره لوسع الجنبين ، وقد بيّن الصبح لذى عينين ، واذا
تقاعس واحد وتفارط أخر حل البين فى البين ، ومن سلك طريق الجدل رجع
بخفّى حنين وقد اتعب الناس موانعهم الداخلية فصرفهم ذلك عن تعديل
الكفتين ، هذا ومن لى بالهيّن اللّين ، يستنّ مع الانصاف شرفا او شرفين
ويجارى معه طلقا اوطلقين ، والله الموفق وبه نستعين ، ثم انى اكثرت
من الاحالة على كتب الحديث وان لم انقل من لفظها ، الا من بعضها ، وذلك
يستحسن فى الحديث لاكثار المخارج ، وان احوج الناظر الى مراجعة من خارج ،
فان شاء احد فليراجع ، والا فلا ينازع ، ولم اكثر من نقل كلامهم فى الرجال
ومافيه من كثرة القيل والقال ، لانه ليس له عندى كبير ميزان فى الاعتدال
وبعضهم يسكت عند الوفاق ويجرح عند الخلاف واذ دعيت نزال ، وهذا
صنيع لا يشفى ولا يكفى وانما هو سبيل الجدال ، نعم اعتنيت بتعيينهم و
وافادة معرفة عينهم فيسطيع الناظر من المراجعة والمطالعة . ويتمكن من
تخمير رأيه لا بالمسارعة ، وحسبى الله ونعم الوكيل ، وكان ذلك سنة ١٣٥٠ھ
خمسين من المائة الرابعة عشر حين اقامتى بمدرسة تعليم الدين بدابهيل
فى نحو من شهر الفتها من قطعات كانت اجتمعت عندى والله ولى الامور

فصل فی معنی رفع الیدین ای ما قصد به وجعل کاسبا له من الحقیقة
لا کاشتمال العلة الاصولیة وهی الفاعلیة علی الحکمة وهی الغایة بافادتها ایاها وترتبها
علیها بل کاشتمال الصورة علی الحقیقة وحملها ایاها فاعلم انه یحصل من تعبیر
بعض السلف عنه انه تکبیر فعلی و ذلك فی جزء البخاری عن عبد الرزاق عن ابن جریج
عن نافع ان ابن عمر رضی الله عنهما کان یکبر بیدیه حین یستفتح وحین یرکع وحین
یقول سمع الله لمن حمده وحین یرفع رأسه من الرکوع وحین یستوی قائما قلت لنافع
اکان ابن عمر یجعل الاولی ارفعهن قال لا وفی المحلی عن عبد الرزاق عن ابن جریج
ایضاً قلت لعطاء رأیتك تکبر بیدیك حین تستفتح وحین ترکع وحین ترفع رأسك
من الرکعة وحین ترفع رأسك من السجدة الاولی ومن الاخرة وحین تستوی من مثنی
قال اجل قلت تخلف بالیدین الاذنین قال لا قد بلغنی ذلك عن عثمان انه کان یخالف
بیدیه اذنیه قال ابن جریج قلت لعطاء وفی التطوع من التکبیر بالیدین قال نعم
فی کل صلوة وفی جزء البخاری ایضا عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعی حدثنی
حسان بن عطیة عن القاسم بن مخیمرة قال رفع الایدی للتکبیر قال اراه حین یحیی
الظاهر ان قائل اراه حین یحیی هو الاوزاعی اراد ان لا یقتصر به احد علی الافتتاح
وهو خلاف مذهب الاوزاعی فوسعه وفی عبارة الشافعی فی اختلاف مالك والشافعی
انه تعظیم فعلی فقلت للشافعی فما معنی رفع الیدین عند الرکوع فقال مثل معنی رفعهما
عند الافتتاح تعظیما لله وسنة متبعة یرجی فیها ثواب الله ومثل رفع الیدین علی الصفا
والمروة وغیرهما ونحوه عنه فی جواب محمد بن الحسن حین صلی عنده ورد ذکره فی
المجموع شرح المهذب وجعله بعضهم زینة للصلوة کما فی جزء البخاری عن سعید بن جبیر

والنعمان بن ابی عیاش وعند ابی عمر عن ابن عمر سعید بن جبیر یذکر هذا فی صدد
تخفیف امر الرفع فانه ذکره فی التکبیر ایضا کما سیأتی من العمدة وقد کان لا یتم التکبیر
کما فیها وکذا ابن عمر ذکره فی الرفع والتکبیر کلیهما کما عند الزرقانی وسیأتی وکان قد ینقص
التکبیر فیکون قوله ایضا فی تخفیف امره بل الذی یظهر ان سعید بن جبیر انما تعلمه
منه وقد ساقه ابو عمر عنه فی صدد تخفیف امر التکبیر فاعلمه فانهم فهموا قولهم هذا فی صدد
التاکید والامر بالعکس ولذا زاد سعید لفظة انما فقال انما هو شیء یزین به الرجل صلوته
قاله کذلک فی التکبیر ولا بد ان یکون معناه کذلک عنده فی الرفع وقد جمع ابن عمر کلیهما فیه

والوجه من حیث المعنی فی ترک الرفع فی الرکوع والرفع منه ان الیدین ترکعان
ایضا عند رکوع البدن وان لهما حظا منه کما ان لهما قیاما عند القیام واستقبالا عند
الاستقبال کما فی شرح الموطا عن بعضهم ص ۱۴۳ وفی کتاب الصلوة لابن القیم نحوه فی ترکه
عند السجود وعلله بانهما تسجدان وتنحطان فلا محل للرفع عند السجود وکانه اذن یشرح
حدیث مالک بن الحویرث بالرفع فی القومة ثانیا عند الخرور للسجود لا بعد ما شرع فی الانحطاط
فیتکرر حینئذ الرفع وکذا فی المهدی رادا علی ابن حزم وفهم منه انه یحمل الحدیث علی
التکرر ولم یتعرض لحدیث مالک بن الحویرث بالکلام وانما تکلم فی سیاق کل
خفض ورفع فراجعه وکذا فی المواهب شرحه من صفة سجوده ص ۳۲ وان لهما وقوفا
فی حالة باقی القیام وعند القومة من الرکوع وان کان قیاما ولکن لیس تجدیدا لعهده
ولذا کان ذکره التسمیع فلا یجری فیه ما فی شرح الموطا ص ۱۴۵ عن ابن المنیر (فیکبر کلما
خفض ورفع) تجدیدا للعهد فی اثناء الصلوة بالتکبیر الذی هو شعار النیة المامور بها
فی اول الصلوة مقرونة بالتکبیر التی کان من حقها ان تستصحب الی آخر الصلوة قاله

الناصر بن المنير اعنی انه لیس قیاماً الی الصلوة بل لیترتب علیه السجود ویتمیز
احدهما من الآخر کالجلسة ولذا کان فی القومة ارسال الیدین عندنا وعندهم و
قد ترک الشافعی بین السجدتین معللا بانه لیس قیاماً کما فی کتاب الام ولعل علیه
ترک مالک ذکره عند الرکوع فی الموطا وکذا فی الام نقلا عن مالک وکذا فی مرسل شعبة
فی شرحه ص۱۲۵ مع ما فی الدیباج ص۱۳۶ مع ما توهمه عبارة المصنف فی روایة سلیمان
ابن یسار والاعتبار للشروع کاستقبال الراکب عند التحریمة عند الشافعی والقیام عند
الشروع عند الحنابلة للامام فیما قعد بعذر کما فی الفتح ص۱۴۷ ج۲ وکسجدة التلاوة
الصلویة عندهم لا رفع لها وقد ذکر فی حدیث الترمذی ص۱۴۹ ج۲ وغیره مطابقة بین
الاذکار والافعال فعند القیام وجهت وجهی وعند الرکوع اللهم لک
رکعت وعند السجود اللهم لک سجدت وکذا فی الزوائد ص۱۹۳ والکنز ص۱۰ ج۴ سجد لک
سوادی وخیالی ولم یصف فعل القومة ولا نحو رفع الیدین وذلک لان رفع الیدین
للدخول فی الصلوة فقط وراجع ص۱۱۳ ج۴ من الکنز وقد جاء عن ابن عمر وابی هریرة ترک التکبیر
فی الخفض ولا معتبر بما فی الکنز ص۲۷۶ ج۱ فانه منکر ویعلم من الحمد الذی شرع فی القومة
انها شبیه بزمان الاستفتاح للخروج من الرکوع ولم یکن التکبیر لیعلموا القوم انها
موضع الحمد ولما لم یکن فی التسمیع حمد من جانب العبد انما یلیق ان یکون التسمیع من جانب الله
قال عند مسلم فان الله قال علی لسان نبیه ولم یکن بین السجدتین لان الاثنتین
منهما فی حکم واحد وراجع مواضع الادعیة فی الصلوة من اخر التشهد من المواهب
ولم ار فی مبیت ابن عباس عند میمونة الا الاستفتاح ودعاء النور ولعل الحمد فی القومة
لیتدارک المسبوق ما فاته من الحمد کما ذکره فی الفتح للقنوت ثم رأیته فی البجیرمی عن

الہر ماوی ص ۲۲۵ وهو الطف ولعل اصله ما فی الکنز ص ۲۵۳ وحاشية الدارقطنی ص ۱۳۲
فان کان کذا فقد تدارك الذكر فقط ولو كان نموذجا من القيام لادرك الركعة بادراكه
والذی دل عليه حديث علي ان رفع اليدين للتوجيه وقد تم بالاستقبال ولذا سمی العلماء
استفتاحا وتوجيها وفی الهدي من اذكار القومة ما عند البخاری من الاستفتاح و
عند مسلم بعضه من القومة وفی الفتح ص ۵۲ / ۱۱ من ادعية التشهد الثلاثة للاذكار وراجع الكنز
(وهو عند الترمذی ص ۱۱۵)
ص ۱۶۵ وص ۲۶ عن ابی عمار اذا قام العبد فی صلوته ذر البر علی رأسه حتى يركع فاذا ركع
علته رحمة الله حتی يسجد والساجد يسجد علی قدمی الله فليسأل وليرغب ص عن
ابی عمار مرسلا يريد بالذر النثار كنثار الزهر علی رأس القائم وبعلو الرحمة غشيانها
اياه وهو فی السراج المنير عن ابی عمار واسمه قيس وصححه عن شيخه ولينه المناوی
وجعله ابا عمارة وهو فی النسخ ابو عمار ولعله غير قيس كشداد بن عبد الله او غيره ممن
كنيته هذا۔

كما فی رواية الديلمی عن ابی هريرة فی الكنز ص ۹۵ اذا ركع احدكم فليضع يديه
(ولعله عند الدارقطنی ص ۱۳۰)
علی ركبتيه ثم يمكث حتی يطمئن كل عضو فی مفاصله ثم يسبح ثلاث مرات فانه يسبح
فی جسدك مثل ذلك وابن عمر فيه ص ۱۰۰ وص ۹۹ وينبغی ان يستدل علی اصل المسألة بالحديث
القولی واذا كان قوليا لا يزاد عليه الرفع هنالك وهو اذا ركعت فضع كفيك علی ركبتيك
[illegible]
ص ۹۴ ولعله يلائم حديث فاذا ركعتم فعظموا فيه ص ۱۰ وعند مسلم من حديث ابن عباس
(والنعلين ص ۱۱۳ والصغير ص ۱۰ والتعاية ص ۱۴۵ والكنز ص ۹۵ والكنز ص ۲۲۱)
وراجع حديث ابن عمر عند ابن حبان ص ۹۱ تلخيص وص ۱۹۷ تخريج وحديث رفاعة
فی الكنز ص ۹۳ وابن عمر اذا استفتح احدكم فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله
تعالی امامه طس ص ۹۴ من فائدة رفع اليدين وزينته وعلی ملحظه كان التطبيق والاستقبال

توجیه اصابع رجلیه فی السجود للقبلة والیدین کما فی الکنز ص۲۱۲ ج۴ وهو معنی الحنیف
واسناد روایة ابن عمر فی العمدة ص۶ والکنز ص۱۰۱ وفی سنن البیهقی عن ابی هریرة قال ما رأیت رسول الله
صلی الله علیه وسلم قام فی صلوة فریضة ولا تطوع الا شهر یدیه فی السماء یدعو ثم یکبر اه وهو
حدیثه عند ابی داود وغیره قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل فی الصلوة رفع یدیه
مدا اه ویرید بقوله یدعو ان الرفع کان اشارة الی معنی لا اسدی ولا یرید ایضا دعاء المسألة
وقد شرحه فی بدائع الفوائد ص۲۲ ج۲ وراجع المغنی فان فی البدائع سقطا وفی منحة الخالق من
تسلیم الصلوة روی الطبرانی فی الکبیر عن ابی امامة اذا قام احدکم فی صلاته فانما یقوم
بین یدی الله تعالی مستقبل ربه وملکه عن یمینه وقرینه عن یساره وهو متکرر فی الحدیث
وسوال الربیع فی الام عن الشافعی عن معنی الرفع یدل علی انهم کانوا لاحظوا فی الحکم
معناه وما ذکرنا من معناه عن العمدة ص۶ ج۳ وهو فی الزوائد ص۱۰۲ الا ان اسناده فیه محمد بن حرب من رجال
التهذیب وعمیر بن عمران من رجال اللسان کما فی الصغیر ص۶۳ ولما کان الرفع عند الشافعی
للتعظیم وضعه عند رؤیة البیت واصحابنا عند الاستلام للاستقبال فان الطواف صلوة
وکان عنده بصیغة التکبیر وراجع عروس الافراح ص... وعندنا جوابا وامتثالا اخذا من قوله
تعالی فی الانعام هذا اکبر اه انی وجهت اه ان صلوتی اه وما عند الترمذی ص۱۰۹ ج۲ وشرح
المنتقی ص۲۳۳ ج۲ ولعله ترتب علی معناه مسألة المد کما فی العمدة ص۲۱ ج۳ وما عن ابان المحاربی
فی الکنز ص۲۰۳ ج۴ والحکم بن عمیر تبیله عن ابان قال کنت فی الوفد فرأیت بیاض ابط رسول الله
صلی الله علیه وسلم حین رفع یدیه یستقبل بهما القبلة اه وعن الحکم قال کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم یعلمنا اذا قمتم الی الصلوة فکبروا وارفعوا ایدیکم ولا تجوزوا اذانکم وقولوا
سبحانک اللهم وبحمدک اه ذکر اسناده فی تخریج الهدایة وابن عمر فیه ص۲۰۵ واعلم ان الامر

بوضع اليدين على الركبتين فی الركوع ووضعهما فی السجود ليس لفائدة ترجع الی المصلی من حيث التسهيل عليه ولا الاستيفاء المقام بل لانهما تركعان وتسجدان ولليدين وقوفا وركوعا وسجودا وقعودا فی الصلوة ولا استقبال للكفين الا فی التحريمة فاذن الرفع للاستقبال وابان من وفد عبد القيس فی الاصابة ولم اعرف رجال اسناده نعم رأيت فی العمدة ط۳۵۹ والاصابة ان الحكم بن حيان فی اسناده من جملة الوافدين نقله فی العمدة عن ابی عبيدة معمر بن المثنی اللغوی وابو عبيدة العتكی فی الاسناد هو مجاعة بن الزبير كما فی الانساب للسمعانی من الجند يسابوری لا ما ذكره فی الاصابة ثم ان لفظ الحديث عن رفاعة فی الكنز م۹۳ حتی يرجع كل عضو منك آه ای الی موضعه وحتی يأخذ كل عظم مأخذه مبنی علی الترك عند الرفع فليس موضع اليد الا عدم الرفع لكن لم اجده بهذا اللفظ عند كل من عزا اليه انما هو فی المستدرك ص۲۴۲ ومعناه متكرر فی حديث المسئ وحديث ابن عمر فی ص۹۹ وان شئت قلت فی العبارة ليس مبنيا علی الفعل۔

ولا يرد ما فی حديث ابی حميد عند الترمذی من هذا اللفظ مع ذكر رفع اليدين فيه لانه انما اطلق هذا اللفظ ايضا بعد ما تم الرفع ای كان عند بعضهم ذكر هذا اللفظ لا ذكر رفع اليدين وعند آخرين ذكر الرفع مع لفظ آخر يلائمه وكان تبادلا فجاء عبد الحميد وجمع و حديث المسئ قولی يكتفی بها بقدر ما قال حناله النطق ولا يزاد عليه فان القول تسمية والفعل اشارة كما فی الفتح ص۲۳۵ وعقد اليدين بعد الرفع للتحريم كالتكبير لان احرامها التكبير وهو ای التحريم والاحرام والاستقبال واحد من اول الصلوة الی الاحلال بالتسليم فكان التكبير كالتلبية تكون فرضا فی الابتداء ومندوبة بعده والرفع كسوق الهدی والتقليد والاشعار۔

ويراجع سياق البيهقي من رفع اليدين ونحوه منه عند ابي داؤد قالوا فاعرض علينا
قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا
يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى
يعود كل عظم منه الى موضعه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي
يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا
سجد ثم يعود ثم يرفع فيقول الله اكبر ثم يثني برجله فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع
او يقر كل عظم موضعه معتدلا ثم يصنع في الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث
وعند الترمذي اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه قوله ثم يكبر حتى يقر
كل عضو منه في موضعه معتدلا يريد به قرار كل عضو في موضعه بعد تمام الرفع
وعود اليدين في موضعهما وهو ههنا العقد لان الارسال ليس حالة طبيعية لهما
دائما حتى يدخل في عنوان قرار كل في مقره والرفع حالة غير طبيعية فانما يصدق
ذلك العنوان بعد الفراغ منه قوله يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع يريد به تسوية
الظهر بعد الركوع قوله ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه هذا باعتبار حاله مكانا
قوله حتى يعود كل عظم منه الى موضعه هذا باعتبار حاله زمانا فاذا دريت مؤدى الفاظ
فعود كل عضو الى موضعه انما يصدق بعد اختتام الرفع كما هو في سياق عبد الحميد بن جعفر
ههنا او مع عدمه وهو في الفاظ حديث المسيء صلوته قال ثم اذا انت ركعت فاثبت يديك
على ركبتيك حتى يطمئن كل عضو منك ثم اذا رفعت رأسك فاعتدل حتى يرجع كل عضو

منك لادليل على ادخال رفع اليدين بين هذا الشرط والجزاء وعنوان عود كل عضو الى موضعه لا يلائمه بل لا يصدق عليه فهذه المطلقات عندي على اطلاقها لا دليل على تقييدها اذا كانت قولية ولم يذكر الرفع وكان الرفع والترك كلاهما ثابتين في الخارج فكل حديث سرد فيه الراوي صفة الصلوة ولم يذكر الرفع فهو على اطلاقه لا دليل على تقييده به وسيما اذا كان قوليا ولاسيما اذا كان تركيب شرط وجزاء وفاء الجزاء فيها قولان ذكره ابو حيان في شرح التسهيل وعندي انها في الجزاء للتعقيب وهو ههنا التعقيب الذاتي لا الزماني وهو في اللغة ثابت عندي وان انكره المتكلمون في العقليات فهذا الذي ذكرته اردت بقولي ان حديث المسيء مبني على الترك فافهمه. ثم قال في حديث السنن ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل وكبر عند افتتاح الصلوة فاشار الى ان هذا الرفع في المعنى كرفع الاحرام فادر هذا ولا تنسب الي ما لم ارد ولا توجه قول القائل بما لم يقل هو به ولا تقوله ما لم يقل وقد اندرج في ما قلنا جواب نحو ما يؤخذ من نيل الاوطار ويقرر ههنا حيث قال واحتج القائلون بالارسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ مالي اراكم رافعي ايديكم وقد عرفناك ان حديث جابر وارد على سبب خاص فان قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا ان صدق على الرفع مسمى الرفع فلا اقل من صلاحية احاديث الباب لتخصيص ذلك العموم وان لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور ام فان الارسال لما لم يثبت فهذا الجواب هناك صحيح وكذا جوابه عن ايراد حديث جابر في مسألة ترك رفع اليدين صحيح ايضا بخلاف حديث المسيء صلوته ونحوه فان ايراده في مسألة الترك منا هو في محله لثبوت الترك والرفع كليهما ههنا فلا دليل على التقييد فادر الفرق والى الله ترجع الامور۔

قال فی بدائع الفوائد من ص٢٤/٣

(فائدة) قولهم الاعم لا یستلزم الاخص عینا وانما یستلزم مطلق الاخص ضرورة وقوعه فی الوجود ولابد فی هذا من تفصیل وهو ان الحقیقة العامة تارة تقع فی رتب متساویة فهذه تستلزم الاخص عینا ولابد کما اذا قال افعل کذا فانه اعم من مرة ومرات وهو یستلزم المرة الواحدة عینا وانفق ما لا یستلزم اقل القلیل عینا وتارة یقع فی رتب غیر متساویة کالحیوان والعدد فانهما لا یستلزمان احد انواعهما عینا والله سبحانه وتعالی اعلم۔

(فائدة) حمل المطلق علی المقید مشروط بان لا یقید بقیدین متنافیین فان قید بقیدین متنافیین امتنع الحمل وبقی علی اطلاقه وعلی ان القیدین تمثیل لا تقیید مثاله قوله صلی الله علیه وسلم فی ولوغ الکلب فلیغسله سبع مرات احداهن بالتراب مطلق وفی لفظ اولاهن وهذا مقید بالاولی وفی لفظ آخرهن وهذا مقید بالآخرة فلا یحمل علی احدهما بل یبقی علی اطلاقه۔

(فائدة) انما یحمل المطلق علی المقید اذا لم یستلزم حمله تاخیر البیان عن وقت الحاجة فان استلزمه حمل علی اطلاقه وله مثالان احدهما قوله صلی الله علیه وسلم بعرفات من لم یجد نعلین فلیلبس خفین ولم یشترط قطعا وقال بالمدینة علی المنبر لمن سأله ما یلبس المحرم (من لم یجد نعلین فلیلبس خفین ولیقطعهما اسفل من کعبیه) فهذا مقید ولا یحمل علیه ذلک المطلق لان الحاضرین معه بعرفات من اهل الیمن ومکة والبوادی لم یشهدوا خطبته بالمدینة فلو کان القطع شرطا لبینه لهم لعدم علمهم به ولا یمکن اکتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدینة ومن ههنا قال احمد ومن تابعه ان القطع منسوخ باطلاق بعرفات اللبس ولم یأمر فی اعظم اوقات الحاجة المثال الثانی قوله لمن سألته عن دم

الحيض (حتيه ثم اغسليه) ولم يشترط عدد امع انه وقت حاجة فلو كان العدد شرطاً لبيّنه لها ولم يحلها على غسل ولوغ الكلب فانها ربما لم تسمعه ولعله لم يكن شرع الأمر بغسل ولوغه۔

والذى تلخص ان اصل الرفع للقيام وفاقا للجوارح مع القامة واستقبال الكفين للاستقبال على الله فانه بينه وبين القبلة واخذا بقوله هذا فى هٰذَا اَكْبَرُ وللاشارة الى مكانته على انه مقدس عن الجهة والمكان۔ ثم لليدين احترام بالوضع ثم التوجه او الثناء او هما ثم الوقوف ثم الركوع والسجود والقعدة لليدين مع البدن واما الانتصاب فلمحض الانفصال لا مقصود بنفسه نعم لم يخل من التحميد ليتدارك المسبوق ما فاته ولذا لم يجئ فى الانتصاب (وشدد فى العدة ص١٦٤ باب الخشوع فى الصلوة) الا الاحالة على رجوع كل عضو الى موضعه وهو احالة على ما يعرفه من سماه لا زيادة فيه من جانب الشرع ولا وضع زائد وراجع ما فى شرح المواهب للاستقبال ص٣٣٦ والمنتقى للباجى ثبت فى المرفوع فى اربعة مواضع من ركعة عند النسائى من حديث مالك بن الحويرث وثلاثة عند ابى داؤد من حديث وائل واثنين من حديث ابن عمر و واحد من حديثه عند مالك وليس مختصراً بل هو ايضا وجه ذكره الشافعى فى اختلاف الحديث ثم رأيته فى اكمال الاكمال وجها وعند مالك (مالك فى جزئيه) واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك عند ابى داؤد وهل يصدق على الرفع من الركبتين وفى جزء رفع اليدين من حديث ابى حميد ثم رفع يديه حين كبر للركوع فوضع يديه على ركبتيه كانه تفسير لما قبله ولعل الشافعى اراد هذا فى اختلاف الحديث ص٢١٢ ثم رده والله اعلم وكذلك فى حاشية الام ص٩ ولعل فيه سقطا (عيب)۔ ثم الموضعان موضعا التحريمة للمسبوق فكانه تعليم له كيف يدخل وراجع ما فى المدونة ص٦٩ يفيدنا و القومة كالقيام الى الثانية وقد حام حوله الباجى ص١٣٢ وايضا انه بقية من القيام السابق

ليترتب السجود على القيام كما ترتب عليه الركوع لا على الركوع ولذا جاء فيه الحمد وتفوت
الركعة للمسبوق لفوات الركوع وكونه بقية كما ذكره الباجي في القيام الى الثالثة ص١٢٣ وان
كان عودا فالى بقائه لا ابتدائه فاعلم ذلك والله اعلم وهو كالقيام الثاني في الكسوف عند
الباجي ص٣٢٦ عود لا استيناف۔

ولعل ملحظ الحنفية ان رفع اليدين اما للتحريم فعلا كتحويل الوجه عند التسليم للتحلل
فعلاً واما للاستقبال وهذا قد كفى مرة وان كان لبيان الفصل والانتقال فسنة غير مقصودة
كجلسة الاستراحة والاضطجاع بعد سنة الفجر فاختاروا الترك لهذا واما غيرهم فلعله
عندهم للتعظيم فناسب التكرار وكونه للقنوت اذا كان قبل الركوع كما ذكره في معاني الآثار من باب الرفع عند رؤية
البيت يدل على انه للفصل عندهم ومن جعل القنوت بعد الركوع رفع كالدعاء وانما جعل بعد الركوع لئلا
يحوج الى الفصل وكذا وضع الحمد فيه لانه منفصل والظاهر ان الرفع للاخذ في الفعل والشروع فيه
ذكره الشيخ ابن الهمام من تكبيرات الجنازة عن ابي يوسف وانه عند الشافعي فعل تعظيمي كما في شرح المهذب
عند سؤال محمد بن الحسن اياه وكذا في الجوهر النقي في رفع اليدين في تكبير العيد عند الحنفية للافتتاح كما في الفتح من استلام الحجر
والرفع مرة فقط وانما دخل فيه الاجتهاد من حيث غاية المعنى وكان ينبغي فيه الاعتماد
على العمل فقط لوقوع الاختلاف في مواضعه وسيما بين السجدتين مرفوعًا ومن عمل بعض
السلف مع دخول خمول فيه وقد اسقطه الشافعي بالمعنى تدل عليه عبارته في الام
فانسحب على الجنس عند الحنفية ولهذا تعلل فيه ظاهرية هذا العصر في المواضع الأخر
وبالجملة الترك مبني على التردد لا على الجزم بجانب ووجه دخول التفقه فيه قد ذكرناه
وانه ليس الترك على العدم الاصلي بل لليدين فيه وظائف ايضا وصار الترك افضل
عندهم كترك الترجيع في الاذان ولكنه كان لفائدة حاضرة عندهم لا دائمة وكترك

تعدد الركوع فی الکسوف فانه کان عندهم لوارد وقتی وقد قال لنا فی المستقبل کما حدث صلوٰة صلیتموها من المکتوبة۔

ثم لو وجدت هٰهنا نکتة یسیرا ابنی علیہ نقلت ان رفع الیدین شعار التکبیر خارج الصلوٰة ایضا وعلیه رفعه صلی الله علیہ وسلم یدیه عند اجرائه فی زقاق خیبر مع التکبیر وقد بوّب علیه البخاری باب التکبیر عند الحرب وخصّه من کراهة رفع الصوت بالدعاء ونحوه وکان معروفا عندهم وان قلّ وهو کتسمیتهم المسبحة مسبحة لیس هذه التسمیة باعتبار التشهد فقط بل کان کثیرا عندهم وحمل وکذلك الاشارة بالمسبحة کثیرة فی العرب عند زیارتهم مشاهد الحرمین یستودعون عندها شهادة ان لا اله الا الله ویشیرون بالمسبحة الی السماء ثم لما حمل ذلك خارج الصلوٰة لعدم الاعتناء سری ذلك داخلها ایضا وصار عند کثیر انه لیس بمهم وسری حکم الجنس الی ما یجانسه فهذا فقه المقام والله الولی المنعام ویستحسن فیه حالة القیام وهیأة اعلاء کلمة الله ولبعض ذلك الرفع فی الاذان لا لادخال الاصبعین فی الصماخین فقط وسیما عند من جعل باطن الکف الی الکف عند الافتتاح کما فی العمدة عن حاوی الماوردی ورحم الله البوصیری حیث قال ؎

رافعا راسه وفی ذلك الرفع الی کل سؤدد ایماء
رامقا طرفه السماء ومرمیٰ ✽ کل من شأنه العلو العلاء

قال البخاری باب التکبیر عند الحرب حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفیان عن ایوب عن محمد عن انس رضی الله عنه قال صبح النبی صلی الله علیه وسلم خیبر وقد خرجوا بالمساحی علی اعناقهم فلما رأوه قالوا هذا محمد والخمیس محمد والخمیس فلجئوا الی الحصن فرفع النبی صلی الله علیه وسلم یدیه وقال الله اکبر خربت خیبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرین واصبنا حمرا فطبخناها فنادی منادی النبی صلی الله علیه وسلم ان الله ورسوله ینهیانکم

عن لحوم الحمر فاكفئت القدور بما فيها تابعه علی عن سفیان رفع النبی صلی الله علیه وسلم یدیه وکذا عنده فی اخر علامات النبوة۔

قال فی الفتح والغرض من حدیث ابن عمر قوله فیه کلما اوفی علی ثنیة او فدفد کبر ثلاثا قال المهلب تکبیره صلی الله علیه وسلم عند الارتفاع استشعار لکبریاء الله عز وجل وعند ما یقع علیه العین من عظیم خلقه انه اکبر من کل شیء وتسبیحه فی بطون الاودیة مستنبط من قصة یونس فان بتسبیحه فی بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبی صلی الله علیه وسلم فی بطون الاودیة لینجیه الله منها وقیل مناسبة التسبیح فی الاماکن المنخفضة من جهة ان التسبیح هو التنزیه فناسب تنزیه الله عن صفات الانخفاض کما ناسب تکبیره عند الاماکن المرتفعة ولا یلزم من کون جهتی العلو والسفل محالا علی الله ان لا یوصف بالعلو لان وصفه بالعلو من جهة المعنی والمستحیل کون ذلک من جهة الحس ولذلک ورد فی صفته العالی والعلی والمتعالی ولم یرد ضد ذلک وان کان قد احاط بکل شیء علما جل وعز اھ۔

والاشارة علی وجوه اشارة بالمسبحة فی التشهد علی المعروف للاخلاص والتوحید واشارة بها فی دعاء المسألة ذکرها فی العمدة عن ابی یوسف فی باب الاستسقاء فی الخطبة یوم الجمعة واشارة بها مع رفع الید الی المنکب ورد مرفوعا فی الخطبة وعن سهل بن سعد قال ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم شاهرا یدیه قط یدعو علی منبر ولا غیره ما کان یدعو الا یضع یده حذو منکبیه ویشیر باصبعه اشارة رواه احمد وابو داؤد وقال فیه لکن رأیته یقول هکذا واشار بالسبابة وعقد الوسطی بالابهام منتقی الاخبار من الجمعة وفی القنوت عن الاوزاعی ذکرها ابن نصر فی قیام اللیل ورفع الیدین للاستقبال ورفعهما مع التکبیر خارج الصلوة ورفعهما للمسألة حذاء الصدر والابتهال وهو رفعهما رفعا بلیغا ومدهما

والاستجارة بجعل ظهورهما الى السماء كما ذكروه فى الاستسقاء ونقلوا فى كتب الفقه

عن ابى يوسف من عمله فى قنوت الوتر رفع اليدين كدعاء المسألة وهو كذلك عند الشافعية

وقد اطلق الرواة على اكثرها لفظ الدعاء واراد وابه دعاء النداء الذى يعبر عنه بالفارسية

بخواندن لادعاء السؤال الذى يعبر عنه بخواستن وهو المراد بقوله تعالى قل ادعوا الله

او ادعوا الرحمن ايا ما تدعو فله الاسماء الحسنى من دعوت زيداً قال قائلهم ؎

وداعٍ دعا يا من يجيب الى الندى ✽ فلم يستجبه عند ذاك مجيب

فقلت له ادع اخرى وارفع الصوت مرة ✽ لعل ابى المغوار منك قريب

وراجع ما فى السعاية ص۱۰۱ عن ابن حجر وفى ص۱۰۲ عن الضحاك فى الثناء والتبيان

من الثناء والدر المنثور من الطوران المراد من "وسبح بحمد ربك حين تقوم" الثناء عن

ابن المسيب وفى الناسخ عن ابن زيد ــ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ ــ

ولعل غرض الشريعة كون الرفع فى ابتداء القيام والركوع والسجود الاول و

وفى الزوائد وعن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوى ساجداً رواه الطبرانى فى

الثانى فينتظم والله اعلم

الاوسط وهو فى الصحيح خلا التكبير للسجود ورجاله رجال الصحيح وعند ابى داود عن ابى هريرة واذا ركع فعل مثل

ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك آه ۱۲

وعند النسائى باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه وهو عند الدار قطنى ص۱۹۸

واعله الحافظ ابو احمد النيسابورى كما فى شرح المنتقى ص۴۲ وابن طاهر فى التذكرة

ص۱۳۰ وما فى الزوائد ص۱۹۵ ففيه محمد بن حجر ليس بالقوى وله مناكير وفى سياقه بعض شئ

ورأيت فى العلة ص۳۲ ان ابن القطان قد صحح حديثاً آخر لطاؤس انه كان يرفع يديه

حتى يجاوز بهما رأسه آه ولعل الصواب حتى يحاذى بهما ويكون من غير طريق النضر

ابن كثير ــ يدل عليه ما فى جزء البخارى عنه ص۱۰ وص۱۱

ولما كان عدميا لم يتعرض الرواة لنفيه فى اكثر الاحاديث كما قرره ابن تيمية رح

فی ذکرهم جهر بسم الله وسکوتهم فی اکثرها فاوهم کثرة وقوعه ولیس الامر کذلک متعینا
وهذا کجلسة الاستراحة فیما ذکره عن احمد فی الجوهر النقی ص١٣٧ ولاحظ ما ذکرناه فی ص١٣٩
من تعلیقنا فی حدیث جابر بن سمرة یوهم ان للاصبع اشارة بالسلام مع ما فی الجوهر النقی ص١٥٧
لکن شرحه ما فی الکنز ص٢٠١ ابن رجب بلفظه ثم وتثنیة الیدین فالاشارة اشارة الصلوة
فی لفظ البیهقی فی الجوهر النقی و ابی داود لا اشارة السلام او اراد بقوله انما یکفی احدکم
ان یقول هکذا واشار باصبعه ویسلم علی اخیه الاشارة الی وضع الیدین علی الفخذین
لا اشارة الصلوة ویدل عند ابن حبان قوله ان یقول هکذا واشار باصبعه یقوله ان
یضع یدیه علی فخذیه آه ونحوه عند مسلم ولکن ان یضع یده بالافراد، ومغزی الکلام
ان الیدین مشغولتان بوظائف عند الترک ایضا وانما قل النقل فی الترک لکونه من
المتروک مع کونه کثیرا فی نفسه کاخفاء بسم الله واخفاء امین وترک جلسة الاستراحة
وانما تردد فیه من اختار الرفع مذهبا او کان من عادته ترجیح جانب من الاختلاف
المباح ایضا کالبخاری علی خلاف عادة الآخرین کالنسائی وابی داود والترمذی

فصل فی ما فهمه بعض السلف من معنی التکبیر وموضعه ومزید خصوصیته

برفع الصوت والاعلان واذا علا شرفا وفی العساکر کما فی العمدة عن الطبری من باب
الذکر بعد الصلوة وکذا عند ابن ماجه فتح قسطنطینیة بالتکبیر ورفع الفاروق الصوت به فی
لیلة التعریس وبوب البخاری باب التکبیر عند الحرب وخصه من کراهة رفع الصوت بالدعاء ونحوه
ورفع الیدین عنده وانه شعار فخفف فیه بعض السلف اولا ثم اتفقوا علی تأکده فی الصلوة

باب اتمام التکبیر فی الرکوع ص٣١١ من عمدة القاری

(ذکر ما یستفاد منه) فیه ان التکبیر فی کل خفض و رفع والیه ذهب عطاء بن ابی رباح

والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي والثوري والاوزاعي وابوحنيفة ومالك
والشافعي واحمد واصحابهم وحكى ذلك عن ابن مسعود وابي هريرة وجابر وقيس بن عبادة
واخرين وكان عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير وقتادة
لايكبرون في الصلوة اذا خفضوا وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابوداؤد عن شعبة عن
الحسن بن عمران ان عمر بن عبدالعزيز كان لايتم التكبير حدثنا يحيي بن سعيد عن عبيدالله بن عمر
قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لايتمان التكبير حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة
قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لايتم التكبير حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن يزيد
الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلوة وقال مسعر اذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر
فاذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر وحكى عن عمر بن الخطاب ايضا واخرج عبدالرزاق في
مصنفه عن اسمعيل بن عبدالله بن ابي الوليد قال اخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن
ابن ابزى ان عمر بن الخطاب امهم فلم يكبر هذا التكبير وحكى عن ابن عباس ايضا
واخرج عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال صليت مع ابن عباس
بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض قلت المشهور عن هؤلاء التكبير في الخفض والرفع
وروايات هؤلاء محمولة على انهم قد تركوه احيانا بيانا للجواز او الراوي لم يسمع ذلك منهم
لخفاء الصوت وكانت بنو امية يتركون التكبير في الخفض وهو مثل معاوية وزياد وعمر بن
عبدالعزيز قال ابن ابي شيبه حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اول من نقص التكبير
زياد وقال الطبري ان اباهريرة سئل من اول من ترك التكبير اذا رفع رأسه واذا وضعه قال
معاوية وقال ابوعبدالله العدني في مسنده حدثنا بشر بن الحارث حدثنا اسرائيل عن ثوير
عن ابيه عن عبدالله قال اول من نقص التكبير الوليد بن عقبة فقال عبدالله نقصوها

نقصها الله فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع رأسه
وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره
فان قلت ما تقول في حديث عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي انه صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان لا يتم التكبير رواه ابو داود والطحاوي قلت قالوا انه ضعيف ومعلول بالحسن
ابن عمران احد رواته قال الطبري هو مجهول لا يجوز الاحتجاج به وقال البخاري في تاريخه
عن ابي داود الطيالسي انه حديث باطل وقد ذكرناه عن قريب فان قلت سكوت ابي داود والطحاوي
يدل على الصحة عندهما قلت لا نسلم صحته والجواب ما ذكرناه عن قريب في تاويله الكرخي على
حذفه وذلك نقصان صفة لا نقصان عدد واجاب الطحاوي ان الآثار المتواترة على خلافه وان
العمل على غيره فان قلت تكبيرة الانتقالات سنة ام واجبة قلت اختلفوا فيه فقال قوم هي
سنة قال ابن المنذر وبه قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبي والاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وابو حنيفة ونقله ابن بطال ايضا عن عثمان وعلي وابن مسعود
وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وابي ثور وقالت الظاهرية واحمد في رواية كلها
واجبة وقال ابو عمر قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام وشعار
الصلوة وليس بسنة الا في الجماعة فاما من صلى وحده فلا بأس عليه ان لا يكبر وقال سعيد
ابن جبير انما هو شئ يزين به الرجل صلوته، انتهى۔ وعند ابي داود من باب ما يقول الرجل
اذا سافر من الجهاد عن علي الازدي ان ابن عمر علمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

له وعندي انه عن عمر رض لا عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الحسن بن عمران هو الراوي في كليهما فوهم بعض الرواة في
الرفع ثم هو الراوي ايضا عن عمر بن عبد العزيز نقصه فيلتبس العمران ايضا ثم المراد به النقص تركه دل عليه اطلاق
السلف فيه وفي اتمامه وابواب البخاري وتراجمه لا حذف المد وتركه بسطه على الانتقال۔

وانا الی ربنا لمنقلبون اللّٰهم انی اسألك فی سفرنا هذا البر والتقوی ومن العمل ما ترضی اللّٰهم هوّن علینا سفرنا هذا اللّٰهم اطول لنا البعد اللّٰهم انت الصاحب فی السفر والخلیفة فی الاهل و المال واذا رجع قالهن وزاد فیهن آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون وکان النبی صلی اللّٰه علیه وجیوشه اذا علوا الثنایا کبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلٰوة علی ذلك اھ ولعله علی هذا المعنی ترکه بعضهم عند الخفض للسجود ولم یترکه ابن عمر عند الخفض للرکوع لمکان رفع الیدین فیه وهو شعار التکبیر او تکبیر فعلی فی دلالته علی معناه من الدلالة الوضعیة غیر اللفظیة علی اصطلاح النظار کالدوال الاربع عندهم والتکبیر القولی شعار الملة الحنیفیة یمیزها عن غیرها فوضع فی موضع الشعار کالاستلام والرمی والذبح وفی شروع العبادة اعلامًا بانها عبادة الحنفاء لا عبادة المشرکین والوجه فی التکبیر للسجود انه لیس للخفض وان کان معه فی ابتدائه فی القومة والجلسة فی هیأة مناسبة له ثم یمتد علی الخفض لضرورة الموالاة والعبرة للشروع قال الراغب واکبرت الشئ رأیته کبیرًا قال فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ والتکبیر یقال لذلك ولتعظیم اللّٰه تعالی بقولهم اللّٰه اکبر ولعبادته واستشعار تعظیمه وعلی ذلك وَلِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۔ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ۔

باب التکبیر ایام منی واذا غدا الی عرفة ص۳۸۵ من العمدة ایضا

(ذکر ما یستفاد منه) قال الخطابی وابن بطال معنی التکبیر فی هذه الایام ان الجاهلیة کانوا یذبحون لطواغیتها فجعلوا التکبیر استشعارا للذبح للّٰه تعالی حتی لا یذکر فی ایام الذبح غیره انتهی ۔ وفی المغنی من تکبیرات العید ولانها تکبیرات حال القیام فاستحب ان یتخللها ذکر کتکبیرات الجنازة وتفارق التسبیح لانه ذکر یخفی ولا یظهر بخلاف التکبیر آه وفی الکنز ص۲۱۰ اذا سمعتم الرعد فسبحوا ولا تکبروا د فی مراسیله وفی المغنی ایضا ما ذکره فی اذان الراعی المنفرد

والمسافر وفی البیت من معنی الشعار وفیہ والمدونۃ وکان ای ابن عمر یقول انما الاذان
علی الامیر والامام الذی یجمع الناس ص ۱۳۶ وکالجمعۃ لو تحقق احد معنی الشعار فیہا۔

فصل فی احادیث الرفع نقلنا فیہ عبارۃ التلخیص الحبیر فانہ اتی علی جلہا ولم یبق
الا نزریسیر، ولیعلم ان الرفع متواتر اسنادًا وعملاً لا یشک فیہ ولم ینسخ ولا حرف منہ وانما
بقی الکلام فی الافضلیۃ وصرح ابوبکر الجصاص فی احکام القراٰن من مسائل رؤیۃ الہلال
بذلک وانہ من الاختلاف المباح واما الترک فاحادیثہ قلیلۃ ومع ھذا ھو ثابت بلا مرد وھو
متواتر عملا لا اسنادًا عند اھل الکوفۃ وقد کان فی سائر البلاد تارکون وکثیر من التارکین فی
المدینۃ فی عہد مالک وعلیہ بنی مختارہ وکان اکثر اھل مکۃ یرفعون فبنی علیہ الشافعی مذھبہ
وکانوا تعلموہ من ابن الزبیر وکان یرفع وتعلمہ اھل الکوفۃ من ابن مسعود وعلی ورحلوا الی عمر
لتعلم الصلوۃ ایضا فرووا ترکہ واستمروا علیہ والتواتر علی انحاء، تواتر اسناد وتواتر طبقۃ
وتواتر توارث وتعامل وتواتر قدر المشترک وکلہ تواتر یفید القطع۔ ثم من ذکر ان رواۃ
الرفع نحو خمسین صحابیًا فھو قد ادرج فیہ رواۃ الرفع عند الافتتاح فقط ایضا والا فرواۃ
الرفع نحو عشرین کما فی الدراری المضیئۃ للشوکانی ویجری فیہ المنقد ایضا ولا اری یخلص
الا نحو خمسۃ عشر او اقل منھم کما سیأتی من البحث فی بعض وقفًا ورفعًا ثم ان من اختار
جانبا یری خلافہ قلیلا وذلک من الجانبین فلم یبقوا فیہ تاریخا ونقلا واضحا وانما ھنالک
مخائل وقرائن فعمل اھل المدینۃ نقلہ المالکیۃ واعترف بہ ابن القیم فی اعلام الموقعین
وان لم یجعلہ حجۃ وستأتی عبارات من کتب الشافعیؒ یقلل خلافہ بخلاف المالکیۃ۔

قال حدیث ابن عمر کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیہ حذو منکبیہ
اذا افتتح الصلوۃ متفق علیہ بزیادۃ واذا کبر للرکوع واذا رفع راسہ من الرکوع رفعہما کذلک

فقال سمع الله لمن حمده زاد البيهقي فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله وفي رواية البخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود قال ابن المديني في حديث الزهري عن سالم عن ابيه هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في اسناده شئ -

حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذو منكبيه الشافعي واحمد من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل به -

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى شحمة اذنيه رواه ابوداؤد والنسائي وابن حبان من حديث وائل ايضا ولفظه يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه وللنسائي حتى يحاذي ابهاماه تحاذي شحمة اذنيه وفي رواية لابي داؤد وحاذى بابهاميه اذنيه وفي المستدرك والدارقطني من طريق عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه الحديث ومن طريق حميد عن انس كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه أذنيه ،

قوله يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ابتداء الارسال وينتهي مع انتهائه روي ذلك عن ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والاربعة ولفظ ابي داؤد كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلا -

قوله وقيل يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير يروى ذلك عن وائل بن حجر هو ظاهر سياق رواية احمد بن حنبل في ابي داؤد حيث قالا عن وائل انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وللبيهقي من وجه اٰخر عن عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عن وائل قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير -

قوله وقيل يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما فيكون التكبير بين الرفع والارسال
روى ذلك عن ابن عمر لوارده من حديث ابن عمر بهذه الكيفية لكن لفظ رواية ابي داؤد اذا قام الى
الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وهما كذلك وفي الباب عن مالك
ابن الحويرث متفق عليه۔

وعن علی رواه ابوداؤد والترمذی وصححه احمد فيما حكاه الخلال وعن محمد بن عمرو بن عطاء انه
سمع ابا حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابوقتادة يقول انا اعلمكم بصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فقال كان اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه
حتى يحاذی بهما منكبيه رواه ابوداؤد والترمذی وصححه۔

وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه
من الركوع رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا ورواه البخاری فی جزئه وابن ماجه والبيهقی۔

وعن جابر نحوه رواه الحاكم وقال لم نكتبه من حديث سفيان عن ابی الزبير عنه الا من حديث
شيخنا ابی العباس المحبوبی وهو ثقة مامون وانما نعرفه من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير
انتهى ومن حديث ابراهيم اخرجه ابن ماجه وصححه البيهقی۔

وعن ابی بكر الصديق انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع
وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله رواه البيهقی ورجاله ثقات
وعن عمر نحوه رواه الدارقطنی فی غرائب مالك والبيهقی وقال الحاكم انه محفوظ
وعن ابی هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه حذاء
منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل
مثل ذلك رواه ابوداؤد ورجاله رجال الصحيح

وقال الدارقطنی فی العلل روی عمرو بن علی عن ابن ابی عدی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة انه کان یرفع یدیه فی کل خفض ورفع ویقول انا اشبهکم صلوٰة برسول الله صلی الله علیہ وسلم۔

وعن ابی موسی قال اریکم صلوٰة رسول الله صلی الله علیہ وسلم فکبر ورفع یدیہ ثم کبر ورفع یدیه للرکوع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع یدیه ثم قال هکذا فاصنعوا ولا یرفع بین السجدتین رواه الدارقطنی ورجاله ثقات۔

وعن عبدالله بن الزبیر انه صلی بهم یشیر بکفیه حین یقوم وحین یرکع وحین یسجد و حین ینهض فقال ابن عباس من احب ان ینظر الی صلوٰة رسول الله صلی الله علیہ وسلم فلیقتد بابن الزبیر۔

وعن طاؤس عن ابن عباسؓ فی الرفع رواه ابوداؤد والنسائی۔

وعن عبید بن عمیر عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یرفع یدیہ مع کل تکبیرة فی الصلوٰة المکتوبة رواه ابن ماجه۔

وعن البراء بن عازب قال رأیت رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع یدیہ واذا اراد ان یرکع واذا رفع من الرکوع رواه الحاکم والبیهقی۔

وعن حمید بن هلال قال حدثنی من سمع الاعرابی یقول رأیت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یصلی فرفع رواه ابونعیم فی الصلوٰة وروی مالک فی الموطا عن سلیمان بن یسار مرسلاً مثله وروی عبدالرزاق فی مصنفه عن الحسن مرسلاً مثله وقال الشافعی روی الرفع جمع من الصحابة لعله لم یرو قط حدیث بعدد اکثر منهم وقال ابن المنذر لم یختلف اهل العلم ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم کان یرفع یدیه وقال البخاری فی جزء رفع الیدین روی

الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات اسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذا السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من اكابر الصحابة - قال البيهقي وهو كما قال وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق ابي سلمة الاعرج قال ادركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع وقال البخاري في الجزء المشهور قال الحسن وحميد بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم ولم يستثن احدًا منهم قال البخاري ولم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه -

وروى الامام احمد بسنده عن نافع عن ابن عمرؓ انه كان اذا رأى مصليا لا يرفع حصبه رواه البخاري في جزءه بلفظ "رماه بالحصى" وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول يروى عن عقبة بن عامر انه قال في من رفع يديه في الصلوة له بكل اشارة عشر حسنات -

وروى ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيزؒ قال ان كنا لنؤدب عليها يعني على ترك الرفع وقال محمد بن سيرين هو من تمام الصلوة رواه الاثرم وقال سعيد بن جبير هو شئ يزين به الرجل صلوته رواه البيهقي -

وعن النعمان بن ابي عياش مثله رواه الاثرم وقال عبد الرزاق اخذت ذلك عن ابن جريج واخذه ابن جريج عن عطاء واخذه عطاء عن ابن الزبير واخذه ابن الزبير عن ابي بكر واخذه ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

قلت اما حديث ابن عمر فهو حجة على الخلق كما ذكره عن ابن المديني وزيادة فما زالت تلك صلوته حتى لقى الله كذب قال الشيخ النيموي قلت قال الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام ويزيل هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من جهة

الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقی ثنا عصمة بن محمد الانصاری ثنا موسی بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر ثم ساق الحدیث ثم قال رواه عن ابی عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر
عن عبد الرحمن بن قریش بن خزیمة الهروی عن عبد الله بن احمد الدجی عن الحسن به انتهی
واخرجه الحافظ فی الدرایة ثم قال قال البیهقی هذا یدل علی خطأ الروایة التی جاءت عن
مجاهد یعنی المتقدمة انتهی کلامه۔ قلت العجب منهم کیف اوردوه فی تصانیفهم وسکتوا
عنه مع ان بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحدیث قال الذهبی فی المیزان عبد الرحمن بن قریش بن
خزیمة هروی سکن بغداد اتهمه السلیمانی بوضع الحدیث انتهی وقال فی ترجمة عصمة بن محمد
الانصاری قال ابو حاتم لیس بالقوی وقال یحیی کذاب یضع الحدیث وقال العقیلی یحدث
بالبواطیل عن الثقات وقال الدارقطنی وغیره متروک انتهی۔
فان قلت قال العلامة الفیروزآبادی فی سفر السعادة بعد ما ساق الکلام علی اثبات الرفع
فی المواضع الثلاثة وروی عن العشرة المبشرة انه صلی الله علیه وسلم لم یزل علی هذه الکیفیة حتی
رحل عن هذا العالم۔ قلت رده العلامة هاشم السندی فی رسالته کشف الرین بان ما
نقله الفیروزآبادی عن العشرة المبشرة فی دوام فعله صلی الله علیه وسلم الرفع الی وقت فلته
فلم یصح فیه حدیث واحد فضلاً عن روایة العشرة نعم وقع ذلک فی روایة واحدة عن
ابن عمر مذکورة فی سنن البیهقی لکن سنده غیر صحیح ومن ادعی صحته وصحة غیره فعلیه البیان
انتهی۔ قلت وکانه دخلت للراوی روایة فی روایة وهی فی الموطأ عن علی بن الحسین ص۱۰۱[۱]
وقد اصلحت العبارة شیئاً وما قال فی سفر السعادة بعده وقد صح فی هذا الباب اربع مائة خبر واثر آه فباطل لا اصل له اصلاً ۱۲
وعند البخاری فی باب یهوی بالتکبیر حین یسجد وراجع المدونة ص۷۱ وسنن ابی داود ص۱۲۱
والنسائی ص۱۷۳۔

ومع کون حدیث ابن عمر فی هذه الغایة اعتذر منه المالکیة بما یأتی فی عبارة الزرقانی

وردي على وجوه بترك ذكر الرفع فى كلا الموضعين وذكره عند الافتتاح فقط وهو فى المدونة الكبرى عن مالك وسرد ه مدونوها فى ادلة الترك وبترك ذكر الرفع عند الركوع وهو عن مالك ايضًا فى الموطأ وبذكره فى كلا الموضعين وهو عن مالك خارج الموطأ وبالاختلاف بين سالم و نافع فيه فى الرفع والوقف وبذكره بعد الركعتين او عدمه وبذكره للسجود فيه مرفوعًا عند البخارى فى جزئه ومن عمل ابن عمر وقفه عند ابن حزم (قال فى الفتح قال الدارقطنى رواه الشافعى والقعنبى وسرد جماعة من رواة الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك فى غير الموطأ ابن المبارك وابن مهدى والقطان وغيرهم باثباته وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب اثبته غير مالك فى الموطأ خاصة اهـ - كذا نقل عن ابن عبد البر وهو فى جزء البخارى ان كانت النسخة صحيحة من طريق بعضهم غير مالك عن الزهرى ايضًا بترك ذكره عند الركوع ففيه عن سفيان بن عيينة عنه عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك بين السجدتين اهـ - الا ان يريد اذا كبر اى فى مرتين. وفيه من طريق يونس عن ابن شهاب به اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر ويفعل حين يرفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده واعاده فى موضع اخر كذلك من طريق اخر عن يونس ولا يمشى فيه التوجيه المذكور واخرجه عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا كان اذا كبر رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عنه فى الموضع الاول وذكره معه ثانيًا ولم نكن نعد هذا انتشارًا بل كنا نحمله على الاختصار ولكن ثبت التنوع فى هذه المسألة ثبوتًا لا مرد له فلا نحمله الا على التنوع -

وقال فيه وزاد وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه

كان يرفع يديه اذا ركع واذا سجد آه ثم ذكر كلاماً فيه يدل على انه فهم منه التكرار والعمري
فی نافع ثقة عندهم كما فی كتب الرجال واخرج فی موضع اخر عمل ابن عمر وهو عند ابن حزم
من عمله بحيث لا يمشي فيه تأويل قال باسناده عنه انه كان يرفع يديه اذا دخل فی الصلوٰة و
اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا سجد وبين الركعتين يرفعهما الى ثدييه آه وقال هذا
اسناد لا داخلة فيه فاما الاختلاف بين سالم حيث رفعه ونافع حيث يقفه فقد قال فی العمدة
عن ابن عبد البر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع ام قلت هذا بالنسبة
الى الاختلاف فيما بينهما وقد اختلف على نافع نفسه فی الوقف والرفع ايضا والرأي فيه مختلف
الى الآن فرجح البخاری فی صحيحه رفعه ورجح ابو داؤد وقفه وذكر ما يؤيده اريد من البخاری ثم فی
طريق نافع لفظ آخر مرفوعاً عند الطحاوی فی مشكله ذكره فی الفتح كان يرفع يديه فی كل خفض ورفع
وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ام
ثم قال وهذه رواية شاذة آه قلت قد حصلت متابعاته من مجموع ما ورد فی المسألة مرفوعاً
وتعاملاً وقد جوزه احمد بن حنبل كما فی المغنی وبدائع الفوائد عنه وكان ذلك الانتشار الاختلاف و
العمل فيه ولا يمكن انكاره وانما يضيق الامر فيه على بعض الناس حيث انهم شددوا فی الرفع
لم يستطيعوا العمل بكل ما ورد فجعلوا يتعللون فيه بكل ما امكنهم واما من اخذه جائزا غيرهم فلا ضيق
عليه ولا يضطر الى اعلال الاحاديث وقد قيل اذا اتسع الامر ضاق واذا ضاق اتسع۔
ثم فی العمدة وقال جماعة ان الاسقاط انما اتی من مالك وهو الذی كان اوهم فيه نقله
ابن عبد البر ام الايهام بمعنى الاسقاط من القراءة او الكتابة واما الوهم من باب علم فبمعنى
الغلط ومن باب ضرب فبمعنى ذهاب الوهم الى شئ وما قالوه لا يبعد ان يكون من مالك لا غلطاً
بل لاختلاف العمل وتنوع الصور وليس ذلك بمقتصر عليه فی هذه المسألة بل فعله آخرون

ایضًا فیہا ولا یخفی ذلک علی من لہ مراجعۃ وانما یکون ذلک عند اختلاف العمل فیمشی
کل علی مختارہ کما فعلہ البخاری فی حدیث الائتمام بجملۃ واذا قرأ فانصتوا اعلہا وترکہا
من بین الجمل بخلاف مسلم صححہا واخرجہا وکذا فعلوا فی زیادۃ فصاعدًا فی حدیث القراءۃ
وامثلتہ کثیرۃ عندہم وکذلک فعلا فی رکوع الکسوف ۔

وہذہ عبارۃ الزرقانی فی شرح الموطأ فی ما اعتذروا بہ فی حدیث ابن عمرؓ

وقال صاحب الہدایۃ من الحنفیۃ الاصح یرفع ثم یکبر لان الرفع صفۃ نفی الکبریاء عن غیر اللہ
والتکبیر اثبات ذلک لہ والنفی سابق علی الاثبات کما فی کلمۃ الشہادۃ قال الحافظ وہذا
مبنی علی ان حکمۃ الرفع ماذکر وقد قال فریق من العلماء الحکمۃ فی اقترانہما انہ یراہ الاصم
ویسمعہ الاعمی وقیل الاشارۃ الی طرح الدنیا والاقبال بکلیتہ علی العبادۃ وقیل الی الاستسلام
والانقیاد لیناسب فعلہ قولہ اللہ اکبر وقیل الی استعظام مادخل فیہ وقیل الی تمام
القیام وقیل الی رفع الحجاب بین العبد والمعبود وقیل لیستقبل بجمیع بدنہ قال القرطبی ہذا
اشبہہا وقال الربیع قلت للشافعی مامعنی رفع الیدین قال تعظیم اللہ واتباع سنۃ نبیہ
انتہی ۔ وقال ابن عبد البر رفع الیدین معناہ عند اہل العلم تعظیم اللہ وعبادۃ لہ وابتہال
الیہ واستسلام لہ وخضوع فی حالۃ الوقوف بین یدیہ واتباع لسنۃ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم
وکان ابن عمر یقول لکل شئی زینۃ وزینۃ الصلوۃ التکبیر ورفع الایدی وقال عقبۃ بن عامر
لہ بکل اشارۃ عشر حسنات بکل اصبع حسنۃ انتہی ۔ وہذا رواہ الطبرانی بسند حسن
عن عقبۃ بن عامر قال یکتب فی کل اشارۃ یشیرہا الرجل بیدہ فی الصلوۃ بکل اصبع حسنۃ
او درجۃ موقوف لفظا مرفوع حکما اذ لا دخل للرأی فیہ وہذا الرفع مستحب عند جمہور العلماء
عند افتتاح الصلوۃ لا واجب کما قال الاوزاعی والحمیدی شیخ البخاری وابن خزیمۃ وداؤد

ولبعض الشافعية والمالكية قال ابن عبد البر وكل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلوة
بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي وهو شذوذ وخطأ وقيل لا يستحب حكاه الباجي
عن كثير من المالكية ونقله اللخمي رواية عن مالك ولذا كان اسلم العبارات قول ابي عمر
اجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وقول ابن المنذر لم يختلفوا انه
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة (واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما)
اى يديه (كذلك) اى حذو منكبيه (ايضا) كذا ليحيى والقعنبي والشافعي ومعن ويحيى
والنيسابوري وابن نافع وجماعة فلم يذكروا الرفع عند الانحطاط للركوع ورواه ابن وهب
وابن القاسم وابن مهدي [الزبيدي ١٢] ومحمد بن الحسن وعبد الله بن يوسف وابن نافع [الصائغ ١٢] وجماعة غيرهم في
الموطأ باثباته فقالوا واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا قال
ابن عبد البر وهو الصواب وكذلك لسائر من رواه عن ابن شهاب وقال جماعة ان ترك
ذكر الرفع عند الانحطاط انما اتى من مالك وهو الذي ربما اوهم فيه لان جماعة حفاظا
رووا عنه الوجهين جميعا واختلف في مشروعيته فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع في
غير الاحرام وبه قال ابوحنيفة وغيره من الكوفيين وروى ابومصعب وابن وهب واشهب
وغيرهم عن مالك انه كان يرفع اذا ركع واذا رفع منه على حديث ابن عمر وبه قال الاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق والطبري وجماعة اهل الحديث وكل من روى عنه من الصحابة ترك
الرفع فيهما روى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك ترك
الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر انتهى كلام ابن عبد البر
وقال الاصيلي لم يأخذ به مالك لان نافعا وقفه على ابن عمر وهو احد الاربع التي
اختلف فيها سالم ونافع ثانيها من باع عبدا وله مال فماله للبائع والثالث الناس كابل

مائة لا تكاد تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون الحشر فرفع الاربعة سالمٌ ووقفها نافع انتهى ۔ وبه يعلم تحامل الحافظ فى قوله لم ار للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً الا قول ابن القاسم انتهى، لان سالماً ونافعاً لما اختلفا فى رفعه ووقفه ترك مالك فى المشهور القول باستحباب ذلك لان الاصل صيانة الصلوة عن الافعال ۔

(مالك عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار) احد الفقهاء التابعى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الصلوة) رواه شعبة عن يحيي بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلاً بلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلوة واذا رفع رأسه من الركوع اھ

واما حديث مالك بن الحويرث ففيه الرفع بعد الرفع من الركوع وثانياً عند السجود عند النسائى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة وشعبة فى النسخة غلط يعلم ذلك من الفتح

لكن اخرجه ابو داود وجعل الحديث من طريق

[illegible]

وقال فيه وهو اصح ما وقفت عليه فيه وفيه الرفع بين السجدتين ايضاً ولابد ولا سبيل الى اعلاله كما فعله بعض الناس مجازفة منه فقد ساعدته شواهده وتعامل السلف ايضاً ومثله لا يمكن ان يعل ومساعدة التعامل اكبر شاهد للصحة فوق الاسناد عند من له بصر وبصيرة فليكن ذلك ايضاً وجهاً وان قل بالنسبة الى الموضعين ولكن لابد من تسليمه ايضاً

عقد الخلائق فى المقام عقائداً ❊ وانا اعتقدت بكل ما اعتقدوه

ولفظه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى صلوته واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع اذنيه اھ ۔ فهذا ايضاً فُعِلَ مرة وتُرِكَ اُخرى وهو كحديث ابى ذر الصلوة خير موضوع فليقل منها او ليكثر آه ۔

وكذلك اختلاف الالفاظ والمواضع فى حديث وائل لا يخفى وراجع فتح الملهم فلعله اشار اليه ۔

وكذلك فى حديث على ذكرا للرفع وتركا رأسا كما عند مسلم وهو راجح من حيث
الرواة ولم يأت فيه بالرفع الا ابن ابى الزناد وقد بسطه الطحاوى لكن الامر فى حديث
على عندى انهما حديثان حديث فى الرفع من طريق ابن ابى الزناد وليس فيه الاذكار وهو
فى المكتوبة وقد قال فى الكنز ص۶۱ قال ابن صاعد لا اعلم يقول فى هذا الحديث فى المكتوبة
الا موسى بن عقبة ام قلت وهو الذى فيه ذكر الرفع عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عنه
فحكم ابن صاعد ينسحب عليه ايضا وحديث فى الاذكار وهو فى صلوة الليل وليس فيه ذكر
ولعل حكم احمد بالصحة انما هو بالنسبة الى الثانى فان قوله فى ابن ابى الزناد ليس كذلك مع ان ابن جريج
للرفع فركبا وجعلا حديثا واحدا فاعلمه وراجع المظان تحصل على ما قلنا ان شاء الله
واحمد فى ص... وكذا الترمذى ص... قال ابن صاعد لا اعلم يقول فى هذا الحديث فى المكتوبة الا موسى بن عقبة كنز ص۶۱ وكذا اعله فى البدائع
ومع ذلك فلا يحوجنا الى اضطراب حتى نتعلل فيه ولا بد واثر الكوفيين عن على من عمله
اثبت منه فليكن عنه كلا الامرين لا ضيق ولا زيغ لنا بحمد الله وانما اردت ان فى الزوايا
خبايا وفى الرجال بقايا والناس يبتغون السماحة من الاخذ عند الاداء وينتقدون
عند الاخذ نقيرا وقطميرا والله الموفق۔

واما حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى حميد فقد كتبت فيه قطعة مستقلة
اوردها ههنا

قال الحافظ فى الفتح ثم ان رواية الليث ظاهرة فى اتصاله بين محمد بن عمرو وابى
حميد ورواية عبد الحميد صريحة فى ذلك وزعم ابن القطان تبعا للطحاوى انه غير متصل
لامرين احدهما ان عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فادخل بينه
وبين الصحابة عباس بن سهل اخرجه ابوداؤد وغيره، ثانيهما ان فى بعض طرقه تسمية
ابى قتادة فى الصحابة المذكورين وابو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء
عن ادراكه والجواب عن ذلك اما الاول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه

وبين شيخه واسطة اما الزيادة فى الحديث واما ليثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور
بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد فى متصل الاسانيد واما الثانى فالمعتمد فيه قول بعض
اهل التاريخ ان اباقتادة مات فى خلافة علي وصلى عليه علي وكان قتل علي سنة اربعين
وان محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا
لم يدرك اباقتادة والجواب ان اباقتادة اختلف فى وقت موته فقيل مات سنة اربع و
خمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته
وهم او الذى سمى اباقتادة فى الصحابة المذكورين وهم فى تسميته ولا يلزم من ذلك
ان يكون الحديث الذى رواه غلطا لان غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء او
عن عباس بن سهل قد وافقه.

(فائدة) سمي من النفر المذكورين فى رواية فليح عن عباس بن سهل مع ابى حميد ابو العباس
سهل بن سعد وابو اسيد الساعدى ومحمد بن مسلمة اخرجها احمد وغيره وسمى منهم فى رواية
عيسى بن عبد الله عن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة فذكر بدله ابوهريرة اخرجها
ابوداود وغيره وسمى منهم فى رواية ابن اسحق عن عباس عند ابن خزيمة وفى رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد
ابن عمرو بن عطاء عند ابى داود والترمذى ابو قتادة وفى رواية عبد الحميد المذكورة انهم كانوا عشرة كما تقدم ولم اقف
على تسمية الباقين وقد اشتمل حديث ابى حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلوة وسأبين ما فى رواية غير الليث من
الزيادة ناسبا كل زيادة الى مخرجها ان شاء الله تعالى وقد اشرت قبل الى مخارج الحديث لكن سياق الليث
فيه حكاية ابى حميد لصفة الصلوة بالقول وكذا فى رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن
حلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ووافقهما فليح عن عباس
ابن سهل وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فحكى ان ابا حميد

وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوی وابن حبان قالوا فأرنا فقام يصلی وهم ينظرون
فبدأ فكبر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل
وهذا يؤيد ما جمعنا به اولا فان عيسى المذكور هو الذی زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو
ابن عطاء وابی حميد فكان محمد اشهد هو وعباس حكاية ابی حميد بالقول فحملها عنه من
تقدم ذكره وكان عباسا شهدها وحدها بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطاء فحدث
بها كذلك وقد وافق عيسى ايضا عنه عطاف بن خالد لكنه ابهم عباس بن سهل اخرجه
الطحاوی ايضا ويقوی ذلك ان ابن خزيمة اخرج من طريق ابن اسحق ان عباس بن سهل
حدثه فساق الحديث بصفة الفعل ايضا والله اعلم

وقال فی التلخيص حديث ابی حميد الساعدی فی صفة صلوة النبی صلی الله عليه وسلم
ابوداؤد والترمذی وابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو
ابن عطاء سمعت ابا حميد الساعدی فی عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم
منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم قالوا فلم
فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلی قالوا فاعرض قال كان رسول الله
صلی الله عليه وسلم اذا قام الی الصلوة يرفع يديه حتی يحاذی بهما منكبيه ثم يكبر حتی يقر
كل عظم موضعه الحديث بطوله واعله الطحاوی بان محمد بن عمرو لم يدرك ابا قتادة
قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال حدثنی رجل انه
وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم جلوسا وقال ابن حبان سمع هذا الخبر
محمد بن عمرو من ابی حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد فالطريقان محفوظان۔

قلت السياق يأبی ذلك كل الاباء والتحقيق عندی ان محمد بن عمرو الذی رواه عطاف

ابن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني وهو لم يلق ابا قتادة ولا قارب ذلك انما يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين واما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بانه سمع من ابي حميد وغيره واخرج الحديث من طريقه وللحديث طرق عن ابي حميد سمي في بعضها من العشرة محمد بن مسلمة وابو اسيد وسهل بن سعد وهذه رواية ابن ماجه من حديث عباس بن سهل بن سعد ورواها ابن خزيمة من طرق ايضًا۔

وقال في الجوهر النقي - ثم ذكر حديث عبد الحميد بن جعفر (حدثني محمد بن عمرو بن عطاء سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من الصحابة فيهم ابو قتادة الحديث) قلت عبد الحميد مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس في هذا الباب وقال الطحاوي لم يسمع محمد بن عمرو من ابي حميد ولا من ابي قتادة لان سنه لا يحتمل هذا لان ابا قتادة قتل مع علي وصلى عليه علي وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفي الكمال وقيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولهذا قال ابن حزم و لعله وهم فيه يعني عبد الحميد وايضا قد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه فرواه العطاف بن خالد فادخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولا والعطاف وثقه ابن معين وفي رواية قال صالح وفي رواية ليس به بأس وقال احمد بن حنبل من اهل مكة ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على ان بينهما واسطة ان ابا حاتم بن حبان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد ابن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد

وابوحميد الساعدی الحديث وذكر المزی ومحمد بن طاهر المقدسی فی اطرافهما ان اباداؤد اخرجه من هذا الطريق واخرجه البيهقی فی باب السجود علی اليدين والركبتين من طريق الحسن بن الحر (حدثنی عيسی بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنی مالك عن عياش او عباس بن سهل) الحديث ثم قال (وروی عتبة بن ابی حكيم عن عيسی بن عبد الله عن العباس بن سهل عن ابی حميد) لم يذكر محمدا فی اسناده وقال البيهقی فی باب القعود علی الرجل اليسری بين السجدتين (وقد قيل فی اسناده عن عيسی بن عبد الله سمعه عن عباس بن سهل انه حضر ابا حميد) ثم فی رواية عبد الحميد ايضا انه رفع عند القيام من الركعتين وقد تقدم انه يلزم الشافعی وفيها ايضا التورك فی الجلسة الثانية وفی رواية عباس بن سهل التی ذكرها البيهقی بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظها حتی فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسری واقبل بصدر اليمنی علی قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن۔

قال العبد الضعيف، هذه قطعة كتبتها مستقلة فی حديث ابی حميد واوردتها ههنا۔

بحث حديث ابی حميد الساعدی

فاما الذی ذكره فی الفتح فی جواب الطحاوی فيه وقد وافق الطحاوی ابن القطان وابن دقيق العيد وسقطت عبارته من نسخة التخريج ههنا وقد احال عليها من مسألة الجلوس وكذلك وافقه ابن حزم شيئا فقد رده هو فی التلخيص وقال ان السياق يأبی عنه كل الاباء وهو كما قال ثم ما ذكره هناك ان محمد بن عمرو فی طريق العطاف بن خالد هو محمد ابن عمرو بن علقمة لا محمد بن عمرو بن عطاء وانما هو فی غير طريقه فقد صرح فی طريق العطاف عند الطحاوی انه محمد بن عمرو بن عطاء وعند ابی داؤد من طريق عيسی بن عبد الله ان

التاسع من عباس بن سهل بن سعد هو محمد بن عمرو بن عطاء وكذلك عند الطحاوی
والبیہقی من طریق عیسے فالرجل المبہم عند الطحاوی فی طریق العطاف هو علی ما فی الفتح
عباس بن سهل واتفق اثنان ان بین محمد بن عمرو وابی حمید عباس بن سهل وهما عطاف
وعیسے بن عبد الله وقال الطحاوی وابن ابی مریم سماعه من العطاف قد صرح هکذا فی العمدة
ونصب الرایة وهو الصواب لا کما وقع فی النسخة المطبوعة من کتاب الطحاوی وکذا وقع فی
نسخته غلطا عیسے بن عبد الرحمن وانما هو عیسی بن عبد الله بن مالك وهو عدوی
لان جده مولی عمر کما فی التهذیب وکذا وقع غلطاً من الناسخ عبد الله بن عیسے فی طریق
عتبة بن ابی حکیم عند ابی داود وکذا وقع غلطاً فی نسخة البیهقی من باب السجود ص۱۰۲ علی الیدین
والرکبتین ونقله فی الجوهر النقی فی باب رفع الیدین عنه علی الصواب فی عبارة التهذیب
تدل علی انه وهم من بعض الرواة لا غلط من النساخ وکذا من سنن البیهقی من باب
یفرج بین رجلیه ص۱۱۵ وکذا وقعت الاغلاط فی قول الرواة فی محمد بن عمرو بن عطاء انه
احد بنی مالك نسبة الی جده وصحفه الناسخون حدثنی مالك ثم الذی یظهر بالانصاف
ان انتقاد الطحاوی طریقة عبد الحمید بن جعفر وبالنسبة الیه صواب وان القائل سمعت
وشهدت کما فی جزء القراءة ای اباحمید هو عباس بن سهل لا محمد بن عمرو بن عطاء
وقد سقط اسم العباس بعد محمد بن عمرو عند بعض الرواة یعلم ذلك بالمراجعة فی
نسبوه من الالفاظ لمحمد بن عمرو من نحو الشهود والسماع ومثلها من نحو الحضور والرجال
وهو عند الطحاوی للعباس بن سهل والحدیث فی الوصف لا لفعل له سمعه منه محمد بن
عمرو وسمعه منه عیسی بن عبد الله ومن العباس بن سهل ایضاً کما عند ابی داود وغیره
وکذا فلیح من العباس ومن عیسے عنه کما عند ابی داود ایضاً وکان محمد بن عمرو اراد بقوله

سمعت فی طریقة عبد الحمید ان تأولناه ولم نجعله تلفیقا ای سمعت واقعته کما فی شعر الکتاب ؎

سمعت الناس ینتجعون غیثا ÷ فقلت لصیدح انتجعی بلالا

وشهدت هو مقولة عباس لا محمد بن عمرو کما عند الطحاوی عن عطاف عن محمد عن رجل وهو العباس انه وجد عشرة من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم جلوسا ولم یذکر طریق عطاف غیره ولیس عند الاخرین فیحکم له فانه فی غایة الاستبعاد ان یکون ابو قتادة عند کلا الوصفین کما یلزم مما فی الفتح ولمثل هذا رجع عنه فی التلخیص وخص الطحاوی طریق عطاف بالایراد لان عیسی عن محمد بن عمرو لم یذکر شهودا وطریقة عطاف هی التی لا تلتئم مع طریقة عبد الحمید بن جعفر ولذا ذکر البخاری طریق محمد بن حلحلة عن محمد ابن عمرو فی صحیحه وترک طریقة عبد الحمید وزعم طریقة ابن حلحلة خالیة من العلة لیس فیه ذکر شهوده اباحمید فی عشرة فیه وصف قولی قد سمعه وظاهر کلام الطحاوی ان فی طریق عطاف وصفا بالقول وظاهر ما فی الفتح انه بالفعل فیلزمه ان یکون ابو قتادة عند الوصفین فی عشرة عشرة وهذه احتمالات لا تُنجع ولا تُنجح والله ولی الامور۔

ثم ان عند الطحاوی من الجزء الثانی من طریق الولید بن شجاع الکوفی عن ابیه فساق الحدیث وکان فی مجلس فیه ابوه وکان من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی المجلس ابو هریرة وابو اسید وابو حمید الساعدی والانصار رضی اللہ عنهم کذا بالعطف فی قوله والانصار وکذا فی المعتصر وساقه فی الجزء الاول من طریق شجاع بن الولید لا بواسطة ابنه الولید بن شجاع عنه وفیه من الانصار بدون العطف وساقه ابو داؤد واختصره وساقه البیهقی فی باب القعود ص١١١ علی الرجل الیسری بین السجدتین ثم قال فقد قیل

فی اسنادہ عن عیسی بن عبد اللہ سمعہ من عباس بن سہل انہ حضر ابا حمید وابا أسید
ورجالا منہم فی الصلوٰۃ آہ وعلی ھذا فالذی قال ان العشرۃ من الاصحاب سقط
منہ المعطوف وھو "والانصار" فالعشرۃ من الاصحاب وغیر الاصحاب من الانصار مجموعا
والعطف ارجح لان الابن لا یھتم بذکر نسب ابیہ وھو سہل بن سعد وعم ابیہ وھو
ابو حمید کما فی التہذیب وسیما عند المدنیین العارفین وھو محمد بن عمرو بن عطاء و (وہو العباس)
ایضا ھو من طریق الولید بن شجاع عن ابیہ والابن اعرف بحدیث ابیہ من غیرہ فحصل
ان العشرۃ من الاصحاب بعضہم وھم المسمون فی الحدیث ابو ھریرۃ وابو حمید وابو أسید
وسہل بن سعد ومحمد بن مسلمۃ والخمسۃ الباقون من الانصار لا من الاصحاب فسقط
خمسۃ من العدد او اربعۃ ان عددنا ابا قتادۃ ایضا وحدیث عیسی بن عبد اللہ اخرجہ
ابن حبان ایضا فی صحیحہ کما فی الجوھر النقی ولعل ابن خزیمۃ ایضا یکون اخرجہ "قال
فی التلخیص ورواھا ابن خزیمۃ من طرق ایضا اھ وذکر قبلہ طریق فلیح بن سلیمان عن
عباس بن سہل عند ابن ماجہ وھو قد یرویہ عن عیسی بن عبد اللہ عنہ کما عند ابی
داؤد وشئ فی الفتح ایضا عن ابن حبان وعن ابن خزیمۃ ولکن من طریق ابن اسحاق
عن عباس وعد ابا قتادۃ وھو عند البخاری فی جزئہ حدثنا عبید بن یعیش حدثنا
یونس بن بکیر انا ابن اسحق ھکذا الصواب لا کما فی نسختہ عن العباس بن سہل
الساعدی قال کنت بالسوق مع ابی قتادۃ وابی أسید وابی حُمید کلھم یقولون أنا
اعلمکم بصلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا لاحدھم صل فکبر ورکع فقالوا
اصبت صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واذا کان فیہ ذکر ابی قتادۃ من غیر طریق
محمد بن عمرو کما فی الطریقۃ المذکورۃ عن عباس بن سہل ومحمد بن عمرو لو یدل ابا قتادۃ

على ما هو الصواب وقد رجع اليه الحافظ فى التلخيص بعد ما ناضل عنه فى الفتح والتهذيب
من محمد بن عمرو بن عطاء وهكذا يتفق الامر فى التشهد لما لا يمشى قال فى التلخيص من الجنائز
وعنه اى عن علي انه صلى على ابى قتادة فكبر عليه سبعا رواه البيهقى وقال انه غلط
لان ابا قتادة عاش بعد ذلك قلت وهذه علة غير قادحة لانه قد قيل ان ابا قتادة
مات فى خلافة علي وهذا هو الراجح اھ فاذن الحديث الذى فيه ذكر العشرة وذكر ابى
قتادة وهو طريقة عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو وفيه شهوده ابا حميد فى عشرة
للعباس بن سهل ومنه اخذه من اخذه لا لمحمد بن عمرو وخف امر التورك ايضا فى الجلوس
الاخير فانه ليس عند اخرين عن عباس بل يذكر خلافه فليح عنه عند ابى داود وغيره
وسيما اذا اخذنا الافتراش بمعنى اتخاذ الفراش لا بمعنى الثنى فقط ويظهر ايضا ان عيسى
ابن عبد الله اخذه من محمد بن عمرو ومن العباس بدون واسطة لبيان فليح ذلك عند ابى
داود مع قصته فدل على التثبت فيه على ما قالوا ان الراوى اذا جاء بقصة دل على
التثبت قال ابو داود ورواه ابن المبارك انا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم
احفظه فحدثنيه اراه ذكر عيسى بن عبد الله انه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت
ابا حميد الساعدى اھ واخذه فليح من عيسى كما عند ابى داود وهو مرة من محمد بن عمرو
فرجع حديثهم الى محمد بن عمرو ايضا عن العباس وعنده ذكر رفع اليدين لا عند ابن اسحق
عن العباس فتساويا فيه وقد ترك ذكره فى طريقة البخارى ايضا عن محمد بن عمرو وقد
يجرى الناطق فى مثل ما هو ثابت فى الاصل على القياس فيذكر وان لم يكن وقد لا يعتنى
الساكت فيسكت وان كان فبقى هذا ايضا فى زاوية الاحتمال ويكون عيسى قد اخذ
من كليهما كان لما روى ما اخذه من محمد بن عمرو ذكر الرفع كما كان عنده ولما روى ما

اخذه من عباس لم يتقيد بلفظه وجعل اللفظين واحدا ولفق بينهما كما عند الطحاوي
ولم يتقيد ايضاً في روايته عن محمد بن عمرو بلفظه المخصوص في هذا وهو قوله حتى يعود كل
فقار مكانه وهو تعبير غريب منه غير معروف اختلفوا في تخريجه لغةً وشرحاً وبدله بعضهم
عنه بقولهم كل عضو او كل عظم وهو تعبير قد اشتهر في بيان التعديل بخلاف تعبيره الذي
انشأه فانه لا يذهب الذهن اليه اذا اجري على المعروف وفليح صح عند ابي داؤد انه
انما حفظه من عيسى ويكون ينسبه الى عباس ايضاً لانه سمعه منه وان لم يحفظ منه
فاحتمل ان يكون سياقه ايضاً ملفقا كما احتمل في عيسى ويدور ذكر رفع اليدين على
محمد بن عمرو او يختلف عليه ايضاً فيه وتلخص أن الحاضر للواقعة والوصف الفعلي انما
هو عباس كما ذكره ابن اسحق عنه ووافقه عيسى ومحمد بن عمرو لم يحضر تلك الواقعة لذا
عبر بالوصف القولي فقط اذا لم يذكر العباس واذا ذكره وذكر الوصف بالقول عنه كما
هو ظاهر كلام الطحاوي حيث احال طريقة عطاف على طريقة ابي عاصم سواء وهو يصف
بالقول فاستنبطا من الفعل وافراغا له في صيغة القول لان ابا حميد لما ارى بالفعل
صفة صلوته صلى الله عليه وسلم انتهى الامر الى انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذا وكذا
وأن انتقاد الطحاوي انما يتعين وروده على طريقة محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو وعبد الحميد
قالوا ربما وهم في الحديث بخلاف طريق ابن حلحلة عن محمد بن عمرو عند البخاري في صحيحه
فانه لا يتعين وروده عليه ويكون كما ذكره الحافظ وصفا بالقول سمعه محمد بن عمرو
من ابي حميد فانه ليس فيه تلفيق ما سمعه منه وما سمعه من عباس بخلاف طريقة
عبد الحميد وتفرد ايضا هو بذكر العشرة فوافقنا الحافظ في أنه سمع وصفا قوليا من ابي حميد
وخالفناه في توجيهه طريقة عبد الحميد وانما هو وهم وتلفيق وخالفنا ايضاً من اجرى انتقاد

الطحاوی فی طریقة البخاری ایضا فاحفظ هذا لئلا تختبط فی ما اردته وهم لما وجدوا فی
طریقه انقطاعا شکوا فی کل ما ظاهره الاتصال والله اعلم بحقیقة الحال وفی الامام ایضا
عن عبد الله بن ابی بکر عن العباس وکذلک عن محمد بن عمرو بن حلحلة عنه وفی نصب الرایة
عن اسحق بن عبد الله عنه۔ وفلیح وان کان سمعه من عباس ولکن لما لم یحفظه انتهی الی
ما ثبته به عیسی وعبر بالقول کما ساقه البیهقی تماما من رفع الیدین وغلب علی عیسی
اخذه من عباس وعلی غیره سیاق محمد بن عمرو وهذه احتمالات لیست بادون مما
ابداه الحافظ ولعل الناظر فی الطرق والممارس لهذا الشان یمیل الی ما قلنا والامر الی الله
واما حدیث انس فقد نقل الطحاوی فیه عن المحدثین ان الصواب فیه انه موقوف
علی انس تفرد برفعه عبد الوهاب عن حمید عن انس کما فی جزء البخاری ویحیی بن سعید عن
حمید و عبد الاعلی عنه وکذا عاصم الاحول عن انس یقفونه وکله فی جزئه۔ قال فی تخریج
الهدایة قال الشیخ فی الامام ورجاله رجال الصحیحین قال وقد رواه البیهقی فی الخلافیات من
جهة ابن خزیمة عن محمد بن یحیی بن فیاض عن عبد الوهاب الثقفی به وزاد فیه واذا
رفع راسه من الرکوع ورواه البخاری فی کتابه المفرد فی رفع الیدین حدثنا محمد بن عبید الله
ابن حوشب ثنا عبد الوهاب به ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه عند الرکوع
انتهی۔ قال الطحاوی وهم یضعفون هذا ویقولون تفرد برفعه عبد الوهاب والحفاظ یوقفونه
علی انس انتهی۔ قلت وقال الدارقطنی فی سننه لم یروه عن حمید مرفوعا غیر عبد الوهاب
والصواب من فعل انس اھ۔

واما حدیث جابر فعند ابن ماجه ففی التخریج قال الشیخ فی الامام وذکر ابن عبد البر فی التمهید ان الاثرم رواه عن ابی حذیفة ۔ به فلم یذکر فیه الرفع من الرکوع انتهی واخرجه البیهقی فی الخلافیات عن سفیان الثوری عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلاة الظهر رفع یدیه اذا کبر واذا رفع راسه من الرکوع ثم اخرجه

اما حدیث ابی بکر فالذی یحکم به الوجدان ان اصله هو تعلم عبد الله بن الزبیر
الصلوة منه فقط لاغیر ثم کان عبد الله یرفع لما اختاره هو من علمه واما اسناد الاخذ

الی ابی بکر ثم الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم الی جبریل ثم الی خالق السموات والارضین
فکلہ تعبیر ممن اختارہ وکانہ یذکر اسناد الدین المحمدی ویوصلہ الی اللہ تعالی استدلالا
منہ لا نقلا جزئیا ھھنا ولم یکن البحث والسوال عن الرفع فی عہد ابی بکر ولا عمر ولا ابن مسعود
وعلیؓ وانما کان الامر علی الارسال والاطلاق والاختیار رفع او ترک ثم وقع البحث بعد
ذلک وھل یلصق بالقلب ان وقع الاختلاف فیہ فی عہد ابی بکر ثم لم ینفصل ولم یثبت
قدم فی امر الصلوۃ واختلط فتساءلوا عن النبأ العظیم حتی انتہی الامر الی ان عبد اللہ
ابن الزبیر وھو ابن اثنتی عشرۃ سنۃ عند وفاۃ ابی بکر حققہ عنہ وتخلص من الخلاف و
کان الجاۃ الامر الی ذلک بل الواقع انہ أخذ بالمشاھدۃ فقط وھکذا یقع الامر للصغار فی تعلم
الصلوۃ ومن یقیمھم علیھا ثم ھذا الاخذ ایضا من ابی بکر لا یکون فی کل شیٔ من الصلوۃ
بل فی اقامۃ بنیتھا وتقویم ھیأتھا فی الصغر وقد تعلم اھل مکۃ منہ جہر بسم اللہ والقنوت
وقد ذکر الثوری کما فی التذکرۃ
فی الفجر واستمروا علیہ الی زمان الشافعیؒ وعنھم اخذ ھو ذلک ولم یکن ذلک فی عہد الکبار کذا
جہرا بین اخذوہ منہ وکان اکثر الصحابۃ والتابعین علی الاخفاء ذکرہ فی الجوھر النقی عن
الطبری فی تہذیب الاثار وکذا کان ابن الزبیر یؤذن ویقیم للعیدین کما فی الفتح واشیاء
أخر وارسال الیدین کما فی المغنی فذقہ فان من لم یذق لم یدر قد ع تسلسل العنعنۃ
فی الاوھام وخذ بما یقع فی الشاھد فی اخذ اھل البلاد من علمائھا والناس عن کبرائھم
مشاھدۃ وتوارثا وطبقۃ بعد طبقۃ لا سوا لا خصوصا فی ما لم یکن وقع الاختلاف فیہ
بعد التأمل فی اسناد ھذہ الروایۃ کأنہ علم فی الغیب ما سیقع من بعد ولقد صدق
من قال ؎ ثبت العرش اولا ثم انقش

قال البيهقي في سننه (اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ثنا ابوعبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد املاء من اصل كتابه قال قال ابو اسماعيل محمد بن اسمعيل السلمي صليت خلف ابي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف ايوب السختياني فكان يرفع اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال رأيت عطاء بن ابي رباح يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال عبد الله بن الزبير صليت خلف ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وقال ابوبكر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع- رواته ثقات (واخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ثنا ابوبكر احمد بن اسحق بن ايوب انبا محمد بن صالح بن عبد الله ابو جعفر الكيليني الحافظ ثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبد الرزاق يقول اخذ اهل مكة الصلوة من ابن جريج واخذ ابن جريج من عطاء واخذ عطاء من ابن الزبير واخذ ابن الزبير من ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخذ ابوبكر من النبي صلى الله عليه وسلم قال سلمة (وثنا) احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد فيه واخذ النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل عليه السلام واخذ جبريل عليه السلام من الله تبارك وتعالى قال عبد الرزاق وكان ابن جريج يرفع يديه-

قال في الجوهر النقي- قلت السلمي تكلم فيه ابو حاتم قال الدارقطني ثقة صدوق وتكلم فيه ابو حاتم وقال ابن ابي حاتم تكلموا فيه ومحمد بن الفضل عارم تغير واختلط باخره وقال

ابن حبان تغير حتى كان لا يدرى ما يحدث به فوقع فى حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب
عن حديثه فيما رواه المتأخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشئ منها انتهى
كلامه ثم لو سلمنا ان رواته ثقات فلابد من الاتصال و الصفار لم يصرح بالتحديث عن السلمى
وحديث ابن جريج ذكره فى الكنز ص ٢٣٧ ج ٤ وقال عن الدارقطنى تفرد به عبد الرزاق
عن ابن جريج وكذا فى ص ٢٠٣ ج ٤ منه۔

فهذا ما عندهم وعندى ان ما ذكره عبد الرزاق هو الواقعة من ذكر سلسلة الاخذ
لا غير ولا فى كل شئ ولا فى خصوص الرفع ثم بيان ان ابن جريج كان يرفع حتى يرجى انه
تحت ذلك الاخذ۔ واما الاسناد الاول فهو يهيئ عدة وعلم الماكان فى عهد
ابى بكر فى كتم الغيب وهو وقوع الاختلاف فى هذه المسألة فى ما بعد فيأتى بنبأ سابق فى ما
لم يأت بعد حينما راه قد أتى والاختلاف انما يقع اذا كان فى الاول ارسال و اطلاق فيقع
بعد بحث فى الترجيح والتفصيل و تساءل، لا ان يكون من اول الامر فيأتى الخلف يتفقدون
معدوما لم يخلق سه ليخافك النطف التى لم تخلق

ثم انه لا ننكر ان يكون ابو بكر قد رفع ولو مآت من المرات وانما الكلام فى النقل
عنه بالطريقة المذكورة بحيث يفهم منه ان الراوى فى ذهنه ما وقع بعد من الاختلاف
فحمل ابا بكر رفعه من قبل اى رفع الخلاف وفصله وقوله وقال ابو بكر صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الخ انما يليق هذا السياق به ان لو كان سئل فيذكر انه
اخذه من النبى صلى الله عليه وسلم والسؤال انما كان ان يكون بعد توجه الاذهان الى
الخلاف وفصله ولو قال وقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع الخ لكان له
بعض اتجاه فادر الفرق بالامعان وهل مثل ابى بكر يحتاج ان يقول صليت خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم انما يقوله من يباين ادراكه له وان كان يصلى دونه فافهمه فانه من السهل الممتنع وانتظر ما سيأتى فى مرسل عباد بن الزبير - لكنه اراد ان يكون مرسلاً ولم يدر ما يَشِفُّ منه -

ثم حكم الدارقطنى بالتفرد فى الثانى ينسحب على الاول ايضاً اذ لا يتحقق التفرد الا بعده ثم انما قال الدارقطنى تفرد به عن ابن جريج مع ان عبد الرزاق لم يذكر رواية عنه وانما ذكر قصته لانه ابدى هذه السلسلة واذن فقد نافى حكم الدارقطنى السلسلة الاولى ولم يك تغايراً فقط فافهم وينبغى ان يلخص انه ليس عند الكوفيين عن ابى بكر شئ ولعله ليس عند غيرهم ايضاً ما يكون ثابتاً عنه وسيظهر ان عند الكوفيين عن عمر اثبت مما عند خصومهم وهو ما قاله ابن بطال كما فى الاتحاف عن شرح التقريب للعراقى حيث قال وحكاه الطحاوى عن عمر ذكر ابن بطال انه لم يختلف عنه فى ذلك آه ثم قال الولى العراقى وهو عجيب فان المشهور عنه الرفع فى المواطن الثلاثة آه قلت لم يثبت عن عمر فيه شئ وثبت نقل الكوفيين وهذا الذى يكون ابن بطال اراده والذى قاله ابن بطال اصوب مما قاله العراقى ثم قال بعد ذلك هو اخر اقواله واصحها آه وهذا يكون قاله العراقى فى حق مالك فلصق من سقط النسخة بعمر يدل عليه ما بعده متصلا به وكذا قال الخطابى انه قول مالك فى آخر عمره آه وكذا يدل عليه جواب الزبيدى عنه وايضاً لا يليق التعبير عن عمل عمر بانه آخر اقواله واصحها فانما هو عن مالك لا عمر فاعلمه -

ثم فى عبارة العراقى قال محمد اى ابن عبد الله بن عبد الحكم والذى آخذ به ان ارفع على حديث ابن عمر آه فصرح ان القائل ذاك هو محمد بن عبد الحكم لا ابن عبد البر كما ذكره فى الفتح فانه غلط -

ونحوه مما فی عبارة العراقی عبارة ابن عبد البر نفسه عند الرهشقا فی فاحذا السقطات وبالجملة فقد وافقنا ابن بطال ان عمل عمر هو الترك ولم يثبت عنه الرفع وهو ابلغ مما قاله الطحاوی ثبت ذلك ای الترك عن عمر واعلمه ولا يهولنك التشغيب فی الباب بلا بلاغ مراجعة وممارسته۔ وفيه ايضا وقال الطحاوی وهذا مما لا اختلاف عن ابن مسعودؓ فيه آه۔ وهذا حق وقد وافقه على نقله ابن عبد البر على خلاف ما اصر عليه البخاری انه لم يثبت عن احد من الصحابة فان ذلك خلاف تواتر النقل من الكواف ان العمل كان مختلفا من عهد الصحابة والتابعين۔ فاحفظه۔

وكذا عند الكوفيين عن علیؓ اثبت مما عند خصومهم فانه تفرد بالرفع عنه ابن ابی الزناد وخالف سائر الرواة فی حديث الاذكار وقد تكلموا فی ابن ابی الزناد كلاما منتشرا وتكلم فيه احمد فتصحيحه الذی نقلوه عنه عن علل الخلال انما هو بالنسبة الى حديث الاذكار ان شاء الله فسردوه فی الرفع بناء على وحدة الحديث عندهم وليس هذا الصنيع بصواب وراوی الترك عنه لم يخالف احدا فيه روی رواية مستقلة وظهر ان ما نقله فی الجوهر النقی عن الطحاوی فی كتابه المسمى بالرد على الكرابيسی الصحيح مما كان عليه علیؓ بعد النبی صلى الله عليه وسلم (يعنی فی الكوفة) ترك الرفع فی شئ من الصلوة غير التكبيرة الاولى آه حق وصواب وهو الذی عرف من امره فی الكوفة كما فی مختصر المشكل ولا حق لاحد فی الكلام فی ما نقلوه عنه وتوارثوه حين كونه بين ظهرانيهم ومن زاحمهم فيه فقد عدا طور الحق وسلك سبيل العسف والخسف واما علم ابن مسعود فهم فيه منفردون لا يشاركهم فيه احد واما ما عن ابن عمر فهو عند المدنيين اثبت مما عند الكوفيين ومع هذا لا وجه لرد ما رووه عنه من الترك ايضا فخذ هذا ملخصا محققا فقد وقع فی المبحث بحث كثير يهولون بسرده

بسرد اسماء من يعل لانه لم يختره وبتعلل فيه بغير نصفة ولا حول ولا قوة الا بالله۔
وليس من الانصاف ان يقتصر فى الباب على نقول الشافعية فقط وما سلموا وما ردوا
فان للمالكية ايضا شطرا من العلم والنقل والله الموفق۔
هذا وفى الزوائد عن عبد الله بن الزبير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح
الصلوة فرفع يديه حتى جاوزبهما أذنيه رواه احمد والطبرانى فى الكبير وفيه الحجاج بن
ارطاة واختلف فى الاحتجاج به اھ۔

واما حديث عمر فقد اشار اليه البخارى فى الجزء فى موضعين منه واشار اليه الترمذى
والذى قال فيه الحاكم انه محفوظ فهو من طريق طاؤس عن ابن عمر عن عمر وسيجئ عند نقل
عبارة الجوهر النقى والتخريج فيه عن احمد والدارقطنى انه غير محفوظ وهو ولابد واما ما عند
الدارقطنى فى غرائب مالك عن عمر فقد نقل فى التخريج عنه قال الدارقطنى هكذا قال عن عمر
ولم يتابع عليه اھ وهو من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر وقد اندرج فى نفى ابى عمر
فى التمهيد ان يكون شئ فيه من طريق سالم عن عمر وهناك حديث آخر عن عمر سيجئ
ادخله الشيخ تقى الدين فى الرفع عن عمر وليس فيه شئ صريح انما هو لفظ مبهم۔
فهذه الروايات الثلث مرفوعة عنه واثر آخر عن عمر من فعله فى التخريج فيه
رشدين بن سعد لا راشد بن سعد فانه متقدم وحال رشدين معروف ومحمد بن سهم لم اجده۔
وبالجملة لم يات عن عمر فيه شئ اقوى مما عند الكوفيين عنه من الترك وان
كان يرفع ايضا لاحتجنا الى انكاره لكن لم ينقل۔
واما حديث ابى هريرة من رواية ابى آدم مرفوعا فاعله الدارقطنى فى علله وقال انه فى
التكبير لا فى الرفع كما يأتى من التخريج واما ما رواه فى العلل من طريق عمرو بن علي عن ابى هريرة

مرفوعا فقد اعله الدارقطني هناك بنفسه ثم فيه الرفع في كل خفض و رفع - قال في التخريج

حديث اخر رواه ابو داؤد اخرجه ابن ماجه ايضا عن اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان

عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة

حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد انتهى قال الطحاوي وهذا لا يحتج به لانه

من رواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين انتهى واخرجه ابو داؤد عن يحيي بن ايوب

عن عبد الملك بن جريج عن الزهري عن ابي بكر بن الحارث عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وزاد

فيه واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الشيخ في الامام وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وقد تابع يحيي بن ايوب

على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج ذكره الدارقطني في علله وكذلك تابعه

صالح بن ابي الاخضر عن ابن جريج رواه ابن ابي حاتم في علله ايضا لكن ضعف الدارقطني

الاول وابو حاتم الثاني - قال الدارقطني وقد خالفه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج بلفظ

التكبير دون الرفع وهو الصحيح - وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه صالح بن ابي

الاخضر عن ابي بكر بن الحارث قال صلى بنا ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض

من الركعتين وقال اني اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي هذا خطأ

انما كان هو يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين انتهى - وله طريق اخر عند الدارقطني في العلل

اخرجه عن عمرو بن علي عن ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه

كان يرفع يديه في كل خفض و رفع ويقول انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الدارقطني لم يتابع عمرو بن علي على ذلك وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه

رفع اليدين وهو الصحيح - انتهى - واعلم ان الدارقطني انما اعل بعض هذه لمغايرة لفظه لمتن فيه من حيث زيادة الحديث وانه في كل خفض و رفع او انه للسجود ولذا اعل لفظ ولا يرفع بين السجدتين و صوب لا يرفع بعد ذلك او في السجود كما في الالحاف ص من مسالك الرفع

واما حديث ابي موسى فاختلف في رفعه و وقفه والظاهر انه موقوف عليه وهذا

عبارة التخريج حديث اخر اخرجه الدارقطني فی سننه عن اسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عن ابی موسی الاشعری قال هل اريكم صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا ترفع بين السجدتين انتهی واخرجه البيهقی عن محمد بن حميد الرازی عن زيد بن الحباب عن حماد به قال الشيخ فی الامام فهاتان الروايتان مرفوعتان ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه عن ابی موسی انه توضأ ثم قال هلموا اريكم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولم يرفع فی السجود اخرجه البيهقی انتهی ولعله الی هذا اشار الدارقطنی رفعه هذان عن حماد ووقفه غيرهما عنه ام فالاكثر علی وقفه وجعله ابن حزم موقوفا فی المحلی۔

واما حديث عبد الله بن الزبير من رواية ابی داود ففيه ابن لهيعة وحاله معلوم ثم ميمون المكی فيه يقول لابن عباس انی رأيت ابن الزبير يصلی صلوة لم ار احدا يصليها ووصفت له هذه الاشارة آه فهذا ان كان يدل علی ترك الجمهور۔

واما حديث ابن عباس من رواية ابی داود والنسائی مرفوعا ففيه النضر بن كثير السعدی تكلموا فيه وقد اعله الحافظ ابواحمد النيسابوری كما فی نيل الاوطار وقد مر۔

واما حديث عمير بن حبيب عند ابن ماجه فقد ذكره فی التهذيب من عمير من رفدة ابن قضاعة واسقطه وانه منكر وصوب فی نسب عمير انه عمير بن قتادة الليثی وان ابن ماجه وهم فيه ثم فيه يرفع يديه مع كل تكبيرة فی الصلوة۔

واما حديث البراء بن عازب من طريق ابراهيم بن بشار وفيه الرفع فيجیء فی ادلة الترك من جانبنا ان شاء الله تعالی ويتضح هنالك ان الرفع فيه وهم من ابراهيم وانه وهم فيها ايضا

ابتغوا السماحة من التحريف عند الاداء وتحروا الانتقاد عند اخذ حقهم فاجلبوا على رواية البراء بلفظ يوافق الحنفية وسكتوا على لفظ يوافقهم فيه وهذا من بخس الانصاف

واما حديث حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاعرابي فقد ذكر في التهذيب انه كان يأخذ من كل ضرب وكذا الحسن ذكره من ترجمة حميد ايضاً ثم لا يخفى ما قالوه في مراسيله ذكره في تدريب الراوي وغيره وفضلوا مراسيل ابراهيم على مراسيله وقول الحسن عند ابي داود في حديث وائل يدل على ان هناك تاركين ايضا ومن هم سوى الصحابة والتابعين حينئذٍ ثم ان حميداً وهلالاً كلاهما من اهل البصرة وعندهم الرفع اخذوه من ابي موسى حين ولي البصرة او ممن شاءوا فهم يعتقدون الامر كذلك وقد قابلهم رجال الكوفة و عارضوهم بمثله فقال ابراهيم في الرفع بالنسبة الى الترك انه نسبة الواحد الى الخمسين ثم ان اباموسى بعد ذلك نزل الكوفة ولم يجر بعده منه فيه ذكر وقد رأهم لا يرفعون فلم ينقل شئ منه فيه فكان الامر على الارسال الاطلاق وابن سيرين من اهل البصرة ايضاً يقول ان الرفع من تمام الصلوة فكل على مختاره۔

واما ما ذكره ههنا وفي الفتح عن جزء البخاري انه لم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه وفي موضع اخر منه ولم يثبت عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يرفع يديه وليس اسانيده اصح من رفع الايدي ام كما قال ههنا وقد نقل العلماء واحداً بعد واحد انه قد قال به غير واحد من الصحابة والتابعين كما سيأتي من عبارة الترمذي وابن نصر ولفظه في تعليق الموطأ عن الاستذكار لا نعلم مصراً من الامصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع الا اهل الكوفة آه وهذه العبارة استوعبت كل اهل الكوفة فكفينا عهدة استقراءهم فانقض عبارات البخاري

وهكذا يقع الامر فى المبالغات ونفهم ان فى غير الكوفة من الامصار شاذ كهم تاركون
وفيه عن ابى عمر لم يروعن احد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه الا ابن مسعود
وحده وروى الكوفيون عن على مثل ذلك وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله
ابن ابى رافع وكذلك اختلف عن ابى هريرة آه

واما تعداد الصحابة فههنا هذا العدد وفى الفتح نحو خمسين فقد سقط منه نحو
نصف من كلام الشوكانى وقد مر وهو كذلك فى عبارة الاستذكار نحو ثلاثة وعشرين
رجلاً وفيهم نقد ايضاً وخلص من كلام البيهقى اخر الميزان وقدمر فى النصف الباقى
ايضاً اشياء وقد اسقطنا فى حديث ابى حميد اربعة من عشرة ونقل فى التخريج من كلام
البيهقى خمسة عشر باسانيد صحيحة يحتج بها وقد مر الكلام فى الحديث عن ابى بكر وعمر مرفوعاً
وان الصواب انه موقوف فى حديث انس ايضاً وكذلك الظاهر فى حديث ابى موسى فبقى
نحو اثنى عشر لا ازيد فذهب فى المبالغات نحو ثلثة ارباع وبقى نحو ربع وحصلنا من
الخمسين على نحو اثنى عشر وان اخذنا بلفظ كل خفض ورفع فعدد الرفع ازيد منهم والربع كثير او
خلص من عدد الاحاديث نحو خمسة اوستة حديث على مع اختلاف فى ذكر الرفع والثالث
اثبت وحديث ابن عمر ومالك بن الحويرث على وجوههما وحديث وائل على اختلاف فى الفاظ
وحديث ابى حميد على اختلاف فى الذكر وعدمه وحديث جابر ونحو هذا العدد من الجانب
الاخر ايضا كما سيظهر ان شاء الله تعالى نعم طرقها قليلة

وهذه عبارة التخريج - وقال البيهقى وقد روينا الرفع فى الصلوة من حديث
ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر
وابى حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة وابو هريرة

ومحمد بن مسلمة وابو اسيد وسهل بن سعد وعن ابی موسى الاشعری وانس بن مالك وجابر ابن عبدالله باسانید صحیحة يحتج بها قال وسمعت اباعبدالله الحافظ يقول لا يعلم سنة اتفق على روايتها عن النبی صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة انتهى - وقال الشیخ فی الامام وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندی بجيد فان الجزم انما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة انتهى -

واما ما رواه ابن عساكر فی تاریخه من طريق ابی سلمة الاعرج القاص فعندی قطعة من مبانی الاخبار شرح معانی الاثار للشيخ بدرالدين العینی استكتبتها من مكتبة النظام خلدالله ملكه وقد وقعت العبارة فيه هكذا، ادركت الناس والا ادركت الناس والالف فی مسألة الصلوة قليل من كثير الا ان يعتذر ويقال ؎

تعيرنا انا قليل عديدنا ✤ فقلت لها ان الكرام قليل

وقد وقع التصحيف كثيرا فالله اعلم بالصواب - ثم ابو سلمة الاعرج هذا اظنه شاميا لجرحن بكل خفض ورفع ذكره فی الغنة - والراوی عنه ومن دونه عنه ... شاميان وقال مجهول -

واما رمى ابن عمر بالحصى لمن لم يرفع فيكون كاصراره على الجهر ببسم الله وان كان ذلك فی الصلوة الاول حاملا وهذه اذواق ثم ماذا كان يصنع برمی الحصى ان كان اراد ان يرفع فی الوقت فاي زمان يتمادى فی الترك حتى يتداركه التارك وان كان تقدمهم به فاراد التنبيه اذن فانهم على هذا لم يطيعوه فی الامر فكان عندهم على الاباحة لا غير او اراد التنبيه ان هذا موضعه حتى لا يتركه فی ما يستقبل ثم ان ابن عمر لو رآه قليلا من النبی صلى الله عليه وسلم والترضه هو لاستقام له لانه وجهة عبادة وكما التزم الله اكبر كبيرا آه وان قاله رجل عند الافتتاح مرة وابتدره الملائكة كما عند النسائی من القول

الذی یفتتح به الصلوة وکالتزامه نزول منازل نزلها النبی صلی الله علیه وسلم فی السفر اتفاقا والله اعلم۔

واما ما یروی عن عقبة بن عامر انه قال فی من رفع یدیه فی الصلوة له بکل اشارة عشر حسنات فلفظ فی من رفع یدیه من فهمه مورده وتقدم فی عبارة الزرقانی وهو اثبت فی النقل عن ابن عبد البر ابی عمر لانه من اهل مذهبه وقد حذفه فی نقل عبارته وقال له بکل اشارة عشر حسنات آه ولفظه من روایة الطبرانی قال یکتب فی کل اشارة یشیرها الرجل بیده فی الصلوة بکل اصبع حسنة او درجة اه بافراد الید ونحوه فی الکنز من ص ۱۴۳/۴ او عزاه للمؤمل بن اهاب فی جزئه والحاکم فی تاریخه فقد علم اللفظ وادخله فی باب الاشارة فی التشهد وهو المتبادر من لفظ الاشارة فقد تعورف فی لفظ الاشارة عن الرواة فی عدد من الاحادیث اشارة التشهد لا الرفع وکأن حکم الیمنی قد انسحب علی الیسری ایضا لمکان الازدواج واما الرفع فالدخل فیه للید لا للاصابع۔

وما فی الزوائد ص ۱۰۳/۲ عن عقبة بن عامر انه یکتب فی کل اشارة یشیر بها الرجل بیده فی الصلوة لکل اصبع حسنة وقال اسناده حسن وادخله فی باب رفع الیدین وادخله فی الکنز فی ص ۱۰۷/۴ فی اشارة المسبحة مع ما فی الفتح ص ۱۲/۱ والعمدة ص ۳۲/۱ وباب رفع الایدی عند القنوت

والکنز [illegible] وهو عند مسلم وداخل السنن [illegible] والخصائص ص ۲۵۳ والکنز ص ۲۹۲/۱

من قیام اللیل یقال ان فی اشارة المسبحة عملا للاصابع الاربع عقدا ثم انسحب علی الیسری تبعا لحکم الیمنی للجنسیة ولعل فی الکنز ص ۲۳/۱ عن ابن عباس فی الدعاء کحدیث اخیه عند

واشارة الترجیح من باب عقد الانامل تدخل فی عقدها کلتا الیدین ۱۲

الترمذی وفی المصنف ص ۱/۱۲ عن عطاء التعبیر بالاشارة عن الرفع فهو اشارة الی شیء کاشارة التشهد وتلک ایضا واحدة وفی التلخیص عن ابن مسعودؓ ان الفجر لیس الذی یقول هکذا وجمع اصابعه ثم نکسها الی الارض ولکن الذی یقول هکذا ووضع المسبحة علی المسبحة ومد یده

فسموا اليسرى ايضا سبحة للجنسية ولما كانت الاشارة دلالة غير لفظية اطلقت العرب القول على الاشارة كثيرا ــــ وقالت له العينان سمعا وطاعة

واما واقعة عمر بن عبد العزيز مع عبد الله بن عامر واظنه ابن يزيد بن تميم كما فى التهذيب فان عبد الله بن العلاء بن زبر قد ادركه واخو عبد الله بن عامر عبد الرحمن من رجال التهذيب ايضا فلم يتبين مورده ويمكن ان يكون المراد الرفع فى الخطبة يوم الجمعة فقد كان بنو امية احدثوه وهو فى المسند ص١٠٥/٤ والفتح ص٢١٣/١٣ وقد وقع فى مسألة الرفع تخليط من الجانبين يسردون لفظا فى غير مورده ــ

وقد اخرج احمد بسند جيد عن غضيف بن الحرث قال بعث الي عبد الملك بن مروان فقال انا قد جمعنا الناس على رفع الايدى على المنبر يوم الجمعة وعلى القصص بعد الصبح والعصر فقال اما انهما امثل بدعكم عندى ولست مجيبكم الى شئ منهما لان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما احدث قوم بدعة الا رفع من السنة مثلها ــ

واما كونه زينة فهو فى عبارة الزرقانى فى مجموع التكبير والرفع لا فيه وحده واذا افرد فقد غرضهم به انه فى مرتبة التبرع وفاضل نحو قوله تعالى لتركبوها وزينة وكحديث زينوا القرآن باصواتكم ــ زينوا العيدين بالتهليل والتكبير والتحميد والتقديس (زاهر بن طاهر فى تحفة عيد الفطر حل عن انس) كنز ص٣١٥

فصل فى احاديث ترك رفع اليدين ونبذ من الآثار وقد نقلت فيه شيئا من التعليق الحسن للشيخ النيموى مع ما زدت عليه وقد كان الشيخ المرحوم حين تاليفه ذلك الكتاب يرسل الي قطعة قطعة حتى انى كنته مرافقا فيه وزدت عليه اشياء كثيرة بعد فمنها حديث عبد الله بن مسعود وهو صحيح بقرائن قطعية ستأتى ــ

عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود[1] الا اصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا فى اول مرة رواه الثلاثة وهو حديث صحيح ــ

[1] بعثه عمر الى الكوفة ليعلمهم امور دينهم ثم ولاه عثمان عليها كما فى الاصابة وولى قضاءهم وبيت مالهم كنز ص٣١٣/٢ وتخريج ص١٣٠/٢ و ص١٩٩/٢

[ا] وينبغى ان يعد من دلائلنا رواية كل من استقصى صفة الصلوة ولم يذكر رفع اليدين وص٢ من الفتاوى لابن تيمية وراجع فيه ما فى الفتح ص٢/٢٥ والمسند ص٢٤٧/٣٣٥ ج ٣ ص١١٩/١٣٠ ج٤ كحديث تعليم مسئ الصلوة وحديث ابى مسعود عند ابى داود ص١٢٥ وكيف السلام على اليمين

(باقى بر صفحه آئنده)

قوله وهو حديث صحيح قلت صححه ابن حزم وقال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان

(بقية حاشية ما تعلقه ص٥٦) من النسائي او من حديث محمد بن جابر في الزوائد ص١٠١ و ص١٩٦ وحديث عبد الرحمن ابن ابزى فيه ص٣ وحديث ابي هريرة اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البخاري وقد كان ابو هريرة قد لا يرفع ذكره في الاستذكار وذكره ابو جعفر القاري عنه اي ترك الرفع كما في الاستذكار وجعل قوله اني لاشبهكم بعده وليس في الموطأ كذلك وحديث ابي مالك الاشعري عند احمد وحديث انس في الكنز ص١٢ مع فتح القدير وحديث الثقفي ص٢٢١ وقول علي ص٢٣٥ واذكاره ص٢٣٦ وحديث ربيعة الكل من الكنز وحديث انس ص٢٢١ و ص٢٢٥ من المسند والسنن ص١٢،

ولا يجري في حديث ابن مسعود ما قيل في حديث ابي هريرة قال لاقربن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم آه كما في الفتح ص٢٣٢ لاتصال العمل بالترك ايضا من لدن عصر النبوة الى يومنا هذا في الخلاف القنوت فكان العمل والتوارث هو الفاصل۔

وفي ال ... لابن رشد ص١٠١ ان السبب لرواية الترك عن مالك هو عمل المدينة اذ ذاك ... عن ابن عمر في جزء رفع اليدين ص١٠ واوضح منه عند ابن ابي شيبة ومكفي ... ان ثبت وسكت عليه ابو داود مع ما في الفتح ص١٩٢ ومثله سؤال الحكم في التخريج وقول ... هيم عند الطحاوي لم يره ابن مسعود ولا اصحابه يريد باصحابه اصحابه الصحابة لا اصحابه التابعين كما لا يخفى، اذا ارید من يرى رفع النبي صلى الله عليه وسلم لا الرفع مطلقا، وفي اختلاف الحديث ص٢١ ووضعه في اختلاف مالك والشافعي ايضا قال الشافعي وقيل عن بعض اهل ناحيتنا انه لمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو بالمعمول به آه والظاهر من عبارات ان المراد به مالك واستفيد منه

(باقی بر صفحہ آئندہ)

واهل الكوفة انتهى فان قلت قال الترمذى قال عبدالله بن المبارك قد ثبت حديث من

(بسلسلۂ گزشتہ) ان هذا ايضاً وجه كما فى الموطأ لا اختصار وان مالكاً يقول انه غير

معمول به۔ وكان من اعل زيادة "ثم لا يعود" انتقل من حديث البراء الى حديث ابن مسعودؓ

لكون الراوى هناك ايضا سفيان ووكيعا۔

قال الزركشى فى تخريجه ونقل الاتفاق ليس بجيد فقد صححه ابن حزم والدارقطنى وابن القطان

وغيرهم آه اللألى ثم نقل عن الدارقطنى اختلاف نقل عنه فيه۔

ثم ظهر ان اكثرهم صححه وانما اعلوا زيادة ثم لم يعد وجوابه ان هذا اللفظ و"فى اول مرة"

و"مرة واحدة" و"الا مرة" كلها بمعنى واحد،

وقد صححه من اختار الترك كما فى المدونة او توسط كابن حزم وابن القطان وابن دقيق العيد

اوابن تيمية والنسائى والترمذى وجمهور المالكية والحنفية من حيث المذاهب وجمهور اهل الكوفة

من حيث العمل، وابن القيم فى الهدى فى قوله وهذا من الاختلاف المباح الذى لا يعنف فيه

من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين فى الصلوٰة وتركه وناقضه فى فصل الركوع و

كذا لعله صححه شيخه فى فتاواه ص۱۲۰ مع ماعنده ص۲/۳۷۶ وكذا فى رسالته فى سنة الجمعة من رسائله ص۲/۱۷۲

وترك الرفع مذهب سفيان ذكره فى تعليق الموطأ نقلا عن الاستذكار وهذا يفيد القطع بكونه

محفوظاً له وفى جزء رفع اليدين وكان الثورى ووكيع وبعض الكوفيين لا يرفعون ايديهم آه ص۱۹

وكذا ذكره الترمذى عنه۔ وما فى آخر جزء البخارى ان سفيان كان يرفع فهو ابن عيينة لان

ابن المدينى لم يذكرها رواية عن الثورى۔

وكذا مناظرته مع الاوزاعى يدل على ان الحديث انما اعل بعد نسيانهم ولا انه فهمه من

السكوت فانه ماادراه اويدليه بذلك۔ (بقیہ برصفحہ آیندہ)

يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعودؓ ان النبيؐ صلی

(سلسلہ صفحہ گذشتہ) ورواية ابراهيم النخعي عند الطحاوي والدارقطني في ترك ابن مسعودؓ وترجيحه على حديث وائل يقلع ظن الوهم على رواية الترك ، وخالد بن عبد الله الواسطي عند الطحاوي قد سمع من حصين قبل الاختلاط وجرير بن حازم كما عند الدارقطني اخرج له مسلم عنه وهشيم عند اخرجاله عنه كما في شرح الالفية و ص۱۹۹/۱ من الصحيح ولمراسيل ابراهيم ما في التدريب و الكنز ص۳ ، والعلماء بعد الصحابة الشعبي في زمانه والثوري في زمانه كما في التهذيب والتذكرة وفي التهذيب عن ابن معين قال لا يخالف احد سفيان في شئ الا كان القول قوله وابن ادريس نفسه في المسند لا يرد على غيره وانما يبرئ ذمته فقط فكان الاعلال بخلافه منه بلا امتنان وحكما بدون تحكيم ودعوى وتضاربا بعد مضى الحرب ۔ ۱۲

(حاشيه سلسله متعلقه ص۵۷) وراجع ما في الفتح انه قائل بوجوب الرفع وابهم الموضع وليس في غير التحريمة ليتأتى له الايراد بحديث ابن مسعود على الوجوب بعد مع قوله في التلخيص ص۸۳ ولا يمشي في عبارته ان يقال انه يوجب عند التحريمة فقط فانه لا يرد عليه على هذا ما فيه وسيأتي ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه ام ثم انه يلزم الحافظ من هذا الكلام تصحيح حديث ابن مسعود ولابد وفي العمدة ص۳ وقال ابن حزم رفع اليدين في اول الصلوة فرض لا تجزئ الصلوة الا به ام واجاب في الفتح عن حديث ابن مسعود بانه دليل على عدم الوجوب لا عدم الاستحباب وراجع لرأى ابن خزيمة ص۱۸۵/۲ ،

ثم ظهر ان القائل بالوجوب او من حكى عنه الوجوب كاحمد وداؤد والقائل هو الاوزاعي والحميدي وابن خزيمة وابن سيار وابن حزم لا يقولون بالوجوب في غير التحريمة الا في العمدة ص۳ عن القواعد ثم تكلموا في بطلان الصلوة بتركه واختلفوا فيه مع الوجوب واستنبط من قول

(باقی بر صفحہ آئندہ)

الله علیہ وسلم لم یرفع الا فی اول مرۃ انتہی قلتُ رُوی عن ابن مسعودؓ فی الباب حدیثان احدہما من فعلہ[1] کما اخرجہ ابوداؤد والنسائیؒ والترمذی واٰخرون وثانیہما مرفوعًا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ لم یرفع الا فی اول مرۃ اونحو ذلک کما اخرجہ الطحاوی[2] وغیرہ ولیس ہذا الا من جہۃ بعض الرواۃ نقلہ بالمعنٰی من الحدیث الاول لقول ابن مسعود الا اُصلی بکم صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فالظاہر ان عبداللہ بن المبارک انما انکر[3] ما رُوی

(بقیہ صفحہ گذشتہ) ابن خزیمۃ انہ رکن کما فی العمدۃ مگ وان لم یصرح بہ وایراد الحافظ علی ابن حزم بوحدۃ الحکم فی جنس احد لیس الا، وراجع شرح المنتقی ص۲۹ عن ابن حزم وص۳۶ ۱۲،

[1] ولا یمکن اعلالہ اذ لم یثبت عن ابن مسعودؓ الرفع کما فی الفتح عن ابن عمرؓ ۱۲ (متعلق صفحہ ہٰذا)

[2] واسنادہ ایضا قوی وفیہ نعیم بن حماد وہو من رجال البخاری واعدل ما قیل فیہ انہ صدوق یہم کثیرا وقد تتبع ابن عدی ما اخطأ فیہ وقال باقی حدیثہ مستقیم، تقریب وراجع لفظ التہذیب فیہ ۱۲

[3] وکذا ابن القطان وابوحاتم فیما سیأتی وکذلک ما نقلہ ابن القطان عن الدارقطنی وغیرہ کما فی التخریج ص۲۰۸ کلہ مبنی علی ان الفاعل ہو النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہذا فی سنن الدارقطنی عن ابن المبارک فاخذ الدارقطنی منہ شیئا ثم استأنف العمل فی عللہ وقد نقل المؤلف لفظہ عن عللہ تمامًا وفیہ شیٔ مما قالہ ابن المبارک وشیٔ من عندہ والظاہر ان ابن القطان وعلی نقلہ الدارقطنی انما تکلما فی سیاق تکلم فیہ ابن المبارک بخلاف نقل المؤلف عن العلل فان ظاہرہ انہ علی السیاق الاٰخر، ونقل عن البخاری وٓالبخاریُ جعل اصلہ غلطًا وانہ کان حدیثا اٰخر وکذا احمد لکن لم یثبت عنہ، فالبخاری وابوحاتم جعلاہ حدیثا اٰخر، والدارقطنی وابن القطان تقلیدًا لابن نصر انما انکروا زیادۃ ثم لا یعود بناءً علی ان الفاعل

(باقی برصفحہ آیندہ)

(بقیہ صفحہ گذشتہ) هو النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا ابن مسعود ولیس الامر کذلک وانما هو فی حدیث
ابن ادریس واذن لم یسووا شیئا ولزمهم تصحیح حدیث الترک من حیث لم یشأوا ولم یتم
مرامهم باعلال هذه الزیادة ایضا وکان الاعلال بناء علی انهم کفوا السعی ولکن بقی الامر
کما کان واصله عن ابن المبارک وهو مشی علی مختاره فتعلل ولا یؤثر فان سفیان هو الراوی
ووکیع عنه وعلیه مذهبهم المعمول به فی بلادهم فلا یؤثر کلام غیرهم فیما اختاروه توارثا
طبقة بعد طبقة ولا حق لاحد فی التحکم علیهم فیه واحمد لم یثبت عنه کلام فی حدیث ابن مسعودؓ
وان یدل علیهم [illegible] علیهم الجواب
قط والا الذکره فی نحو المغنی من کتبهم واصاب الزیلعی فی النقل حیث قال قال البخاری هذا
اصح لان الکتاب اصح عند اهل العلم انتهی فهو کلام البخاری من عنده لا کلام احمد کما
فهمه فی التلخیص وقد اخرج الحدیث احمد فی مسنده فی مواضع وقد جعل کتابه اصلا فیما هو ثابت
او غیر ثابت کما فی العمدة ص حیث قال فی حدیث جابر فی استقبال القبلة عند البول
قلت ان اراد بقوله رده احمد العمل به فمحتمل وان اراد به الرد الصناعی فغیر مسلم لثبوته
فی مسنده لم یضرب علیه کعادته فیما لیس بصحیح عنده او مردود علی ما بینه الحافظ ابو موسی
المدینی فی خصائص مسنده اه وقد کثر النقل عنه انه کان یضرب علی احادیث فی مسنده
عند النقد وانما تکلم فی حدیث یزید بن ابی زیاد نسرد فی حدیث ابن مسعودؓ وکان یؤثر هنالک
لبعض شیئ لا ههنا فادی ذلک التخلیط الی السطحیة وعدم امعان فی خصوص المقام فابن المبارک
انه لم یثبت عنده ولم یجعله حدیثا آخر والبخاری وابو حاتم انه حدیث آخر وابن القطان
والدارقطنی انه صحیح الا ما یخالف مختارهم والبیهقی فی السنن انه ان کان حدیث سفیان
هو الواقع من الامر فهو الامر الاول وقد جاء الرفع بعده وهذا تضارب وتهافت ایضا ابن القطان

(باقی برصفحہ آئندہ)

اجاب عنه الشیخ العلامة ابن دقیق العید المالکی الشافعی فی کتابه الامام بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارک لا یمنع من النظر فیه وهو یدور علی عاصم بن کلیب[1] وقد وثقه ابن معین کما قدمناه انتهی فان قلت رُوی فی روایة فرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لم یعد وفی روایة مرفوعة ثم لا یعود فقوله "لم یعد" او "ثم لا یعود" غیر محفوظة قال ابن القطان فی کتاب الوهم والایهام والذی عندی انه صحیح وانما المنکر فیه علی وکیع ثم لا یعود وقالوا[2] انه کان یقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها الحدیث کانها من کلام ابن مسعود انتهی وقال الدار قطنی

(بسلسلہ گذشتہ) او الدار قطنی ایضا انما یعل سیاق ابن المبارک وقد تردد البیهقی فی حدیث سُفیان وابن ادریس ایهما هو الامر ولما استأنف سعیه لم تبق له حاجة فی اعلاله کما اعله الآخرون وهذا یدل علی ان المقصود هو الاعلال والاهدار لا ان فی الحدیث شیئا والله الموفق (حاشیه سله متعلقه ص ٦١) سیما اذا کان نعیم تلمیذ ابن المبارک فیکون بلغه لفظه وسیما ان اللفظ الذی حکاه الترمذی هو اللفظ الثانی ورواه ایضا عن محمد بن النعمان بن بشیر المقدسی وهو ثقة متاخر ذکره فی التقریب عن یحیی بن یحیی[الحماوی ١٢] وهو النیسابوری فانه من الرواة عن وکیع کما فی التهذیب ولذا قیده ابن المبارک بقوله عندی کما فی التخریج نقلا عن عبارة الترمذی وهو عند الدار قطنی ص ١١١ والبیهقی۔ ١٢

[1] وهو الراوی عند ابن خزیمة زیادة علی صدره فی حدیث وضع الیدین ورفع الیدین (متعلقه صفحه ہذا) ایضا عن وائل فلا یهم راجع المسند ونصب الرایة ص ٣٩١ و ص ٢٥٢ ومشی علی توثیقه واعتبار زیادته فی الفتح ص ٣٩٥ و ص ٣٢٥ و ص ٢٣ ١٢۔

[2] لعله اخذ من لفظ وکیع الآتی فی ص ١٥ من آثار السُّنن فی نقل وکیع عمل اصحاب عبد الله وعلی وکذا لفظ المدونة هناک، فهذا ای کونه من کلام ابن مسعود انکره ابن القطان وهو عند الطحاوی وایضا قوله ثم لا یعود (باقی بر صفحه آینده)

فی علله فیه لفظة لیست بمحفوظة ذکرها ابو حذیفة فی حدیثه عن الثوری وهی قوله ثم لم یعد وکذلک قال الحمانی عن وکیع واما احمد بن حنبل وابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر فرووه عن وکیع ولم یقولوا فیه ثم لم یعد وکذلک رواه معاویة بن هشام ایضا عن الثوری مثل ما قال الجماعة عن وکیع ولیس قول من قال ثم لم یعد محفوظا انتهی وقال البخاری فی جزء رفع الیدین ویروی عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعودؓ الا اصلی لکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی ولم یرفع یدیه الا مرة وقال احمد بن حنبل عن یحیی بن آدم قال نظرت فی کتاب عبد الله بن ادریس عن عاصم بن کلیب لیس فیه ثم لم یعد فهذا اصح لان الکتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل یحدث بشئ ثم یرجع الی الکتاب فیکون کما فی الکتاب حدثنا الحسن بن الربیع ثنا ابن ادریس عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان عبد اللهؓ قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة فقام فکبر ورفع یدیه ثم رکع فطبق یدیه فجعلهما بین رکبتیه فبلغ ذلک سعدا فقال صدق اخی قد کنا نفعل ذلک

(بسلسلہ صفحہ گذشتہ) یدل علی الاستمرار فانکروه - وما ذکره فی التلخیص من تضعیف ابی داود حدیث ابن مسعودؓ فانما هو فی النسخ لحدیث البراء کما فی التخریج وشرح المهذب - ثم رأیت عبارة التمهید نقلها بعضهم وقد نقل فیها کلام البزار فی حدیث ابن مسعودؓ وهو فی العمدة والتلخیص فی حدیث یزید فیحتاط فی النقل فقد کثر التصحیف -

له لزم الدارقطنی ان احمد قد اثبت الحدیث والبخاری ینکره وهذا تهافت - واخرجه فی المدونة ولم یذکر الرفع عند الرفع والرکوع وسیاقها یدل علی ان سره فی ادلة الترک علی خلاف ما فی التخریج ص۲۱۳ وراجع روایات فی مذهب مالک فی العارضة ص۲۶۹ ج۲ ،

فی اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاری هذا المحفوظ عند اهل النظر من حدیث عبد الله
ابن مسعودؓ انتہی کلامه وقال ابن ابی حاتم فی کتاب العلل سألت ابی عن حدیث رواه
سفیان الثوری عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد اللهؓ
ان النبی صلی الله علیه وسلم قام فکبر فرفع یدیه ثم لم یعد فقال ابی هذا خطأ یقال وهم
فیه الثوری فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا کلهم ان النبی صلی الله علیه وسلم افتتح
فرفع یدیه فطبق وجعلهما بین رکبتیه ولم یقل احد ما روی الثوری انتہی قلت فی
هذه الاقوال نظر فاما ما قال ابن القطان انما انکر فیه علی وکیع فیرد بما اخرجه النسائی فی
سننه اخبرنا سوید بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارک عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن
عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اخبرکم بصلوة رسول الله صلی
الله علیه وسلم قال فقام فرفع یدیه اول مرة ثم لم یعد انتہی له۔ قلت وهذا اسناد صحیح وقال ابوداؤد
بعد ما اخرجه حدثنا الحسن بن علی نا معاویة وخالد بن عمرو وابو حذیفة قالوا نا سفیان
باسناده بهذا قال فرفع یدیه فی اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتہی، فثبت بذلک ان
وکیعا لم یتفرد بذلک بل تابعه ابن المبارک وغیره من اصحاب الثوری واما ما زعم

له فخرج وکیع من البین وبقی سفیان فان انکر ابن القطان کونها من ابن مسعود وان یکون تعلیما
قولیا منه فلیس الامر کذلک بل هو قول من تحته ووصف فعلی منه وان اراد خصوص هذه
اللفظة وهو کلام الدارقطنی ففی الحدیث ما یساویها وان اراد معنی فای شیء صحیح، وقد
ذهب الحدیث من البین رأسا والحاصل ان کلامهما غیر محرر کانهما لم یشعرا بما یلزمها
وهکذا یقع اذا کان الکلام فی غیر محله وما اوفی حق المقام وبالجملة لم یسویا شیئا
وارادا اعلاله ولزمهما تصحیحه من حیث لم یدریا ای تصحیح الترک ۱۲۰

الدارقطنی من احمد بن حنبل وابابکر بن ابی شیبة لم یقولا فیه ثم لم یعد فمدفوع بما رواه
احمد فی مسنده حدثنا وکیع ثنا سفیان عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة
قال قال ابن مسعود الا اصلی لکم صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فصلی فلم یرفع یدیه
الا مرة وبما اخرجه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا وکیع عن سفیان عن عاصم بن
وکذا فی المدونة عن وکیع وکذا فی مسند ابن عدی فی ذکره فی سیاق الاخبار ۱۲
کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اریکم صلوٰة رسول الله
صلی الله علیه وسلم فلم یرفع یدیه الا مرة انتهی واما ما زعم الدارقطنی من ان جماعة
من اصحاب وکیع لم یقولوا هکذا فباطل ایضا لانه مر آنفا ان احمد وابابکر بن ابی شیبة
روياه عن وکیع وقالا فیه فلم یرفع یدیه الا مرة وهذه الکلمة فی معنی قوله فرفع یدیه ثم لم یعد
وقد تابعهما جماعة عن وکیع منهم عثمان بن ابی شیبة عند ابی داؤد وهناد عند الترمذی
ومحمود بن غیلان عند النسائی ونعیم بن حماد ویحیی بن یحیی عند الطحاوی کلهم عن وکیع
وقالوا فیه فلم یرفع یدیه الا مرة او ما فی معناه واما ما زعم البخاری وابو حاتم من ان
الوهم فیه من سفیان فیجاب عنه بوجوه احدها ان ما رواه ابن ادریس فهو حدیث آخر
یدل علیه اختلاف سیاقهما وثانیها ان سفیان احفظ من ابن ادریس وقد قال الحافظ
فی التقریب فی ترجمة سفیان ثقة حافظ امام حجة انتهی فمع وثوقه وحفظه وامامته
لا یضر مخالفة ابن ادریس له وثالثها ان هذه زیادة والزیادة من الثقة الحافظ
المتقن مقبولة عند اکثر الخصوم واجاب عنه العلامة الزیلعی فی نصب الرایة بان البخاری
وابا حاتم جعلا الوهم فیه من سفیان وابن القطان وغیره یجعلون الوهم فیه من
وکیع وهذا اختلاف یؤدی الی طرح القولین والرجوع الی صحة الحدیث لوروده عن
الثقات انتهی کلامه فخلاصة الکلام ان هذا الخبر مع هذه الزیادة صحیح وکل ما اوردوه

عليه فهو مدفوع واما ما قالوا من انه يجوز ان ابن مسعودؓ نسی الرفع فی غیر الافتتاح کما نسی وضع الیدین علی الرکب فی الرکوع وکذلک ما وقع له فی المواضع المتعددة من النسیان فسخیف جدًا لانه دعوی لا دلیل علیها ولا سبیل الی معرفة ان عبد الله بن مسعود علمه ثم نسیه بل العقل یستغربه ولا یجوزه بل الحق ان نسبة النسیان الی عبد الله بن مسعود الذی کان ملازمًا لصحبة النبی صلی الله علیه وسلم وخادمًا الی زمان طویل فی مثل رفع الیدین الذی یتکرر فی الصلوات صباحًا ومساءً ولیلاً ونهارًا لا تخلو من اساءة الادب وامّا ما طبق بین یدیه فی الرکوع فلم یکن من جهة نسیانه بل کان هذا امرًا مشروعًا ثم نسخ کما جاء مصرحًا فی الخبر فلم یطلع ابن مسعود علی نسخه ولا یلزم من نسخ التطبیق نسخ الاقتصار علی الرفع فی التکبیرة الاولی قلت وکذلک سائر ما اوردوه مثالاً لنسیانه لم یکن لنسیانه بل کان له وجه آخر قد بینوه فی موضعه واول من نسب النسیان الی عبد الله بن مسعودؓ فی هذه المواضع هو ابو بکر بن اسحق نقل قوله البیهقی فی سننه ثم ابن عبد الهادی فی التنقیح، وقد بالغ فی رد کلام ابی بکر بن اسحق هذا العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی فی الرد علی البیهقی ویراجع ص۲۹۲ من العمدة۔

وهذه نبذة اخری فی تفهیم ما وقع منهم فی حدیث ابن مسعودؓ

ووقع فی الفتح وقال محمد بن نصر المروزی اجمع علماء الامصار علی مشروعیة ذلک الا اهل الکوفة اهـ ای رفع الیدین فی الموضعین ونقله الشوکانی فی الدراری المضیئة انه اجمع علماء الامصار علی ذلک الا اهل الکوفة اهـ فتحرفت العبارة واصلها کما فی التعلیق الممجد عن الاستذکار لابن عبد البر عن محمد بن نصر وکذا فی شرح الاحیاء، لا نعلم مصرًا من الامصار ترکوا باجماعهم رفع الیدین عند الخفض والرفع الا اهل الکوفة اهـ

ويكون الحافظ فهم من عبارة التمهيد ان اخرها لابن عبد البر وقد نقلها فى شرح الموطا كاملة
وقد صرح فى شرح التقريب باسم ابن عبد الله بن عبد الحكم ولم يذكر احدًا يا عمر ممن اختار
الرفع عند ذكر العلماء والعبارة الثانية من ابن نصر كما هو مستوعب لكل اهل الكوفة فكفينا عهدة
استقراءهم وناقض عبارات البخارى وهكذا يقع الامر فى المبالغات وتفهم ان فى
غير الكوفة من الامصار شاركهم تاركون - ثم ذكر فى تعليق الموطا عن الاستذكار لابن
عبد البر رُواة الرفع مرفوعا نحو ثلثة وعشرين رجلا وقال فيه كما ذكره جماعة من اهل
الحديث اھ فعد نحو خمسين فى هذا المحل تخليط -

واعلم ان اعلال حديث ابن مسعودؓ بلفظ الا اصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا فى اول مرة اھ لا يمكن لانهم قد صرحوا ان ابن مسعودؓ
لم يثبت عنه الرفع كما فى الاستذكار والفتح فلو اعلوه لزمهم ادعاء انه كان يرفع وقد
تواتر نقل العلماء عنه خلافه فلذا وجه عبد الله بن المبارك انكاره كما عند الترمذى الى لفظ
آخر قد روى عن ابن مسعود ايضًا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا فى اول مرة اھ
وكذا نقله الدارقطنى عنه فى سننه واصرح منه عبارة البيهقى -

وبنحو هذا اللفظ من قول ابن مسعود بناء على كونه ناقلاً فعله صلى الله عليه وسلم
اعله ابو حاتم كما نقله ابنه عنه فخرج كلاهما عما نحن فيه وهناك امر هو ان حديث ابن عمر
فى الرفع اختلف فى رفعه ووقفه سالم ونافع ثم وقع فرق بين سياق المدونة فى حديث
سالم وبين سياق الموطأ وسياقه خارج الموطأ حتى انه قالت جماعة ان مالكا هو الذى اوهم
فيه ذكره فى العمدة عن ابن عبد البر عن جماعة وابن المبارك روى عن مالك فى هذا الحديث
لا يبعد ان يكون كذلك [illegible]
الرفع خارج الموطأ كما فى الفتح وقد روى ايضا حديث ابن مسعود باللفظ الاول عند النسائى

فعندہ هذه المعلومات فاستشعرها وقال ما قال فافهمه ـ

واقول بل حديث ابن عمر على خمسة اوجه سياق المدونة والموطأ وخارجه وبعد الركعتين ولفظ مشكل الآثار، وحديث علي وابي حميد على وجهين وبين السجدتين من نوعًا وعملاً صحيحًا ولم يستطع البخاري الآن يضعفه وابن حزم الآ ان يهجر الامر وكل ذلك الانتشار لاختلاف العمل ـ

ثم عند البيهقي ص۷۹ عنه قال واراه واسعًا ثم قال عبد الله كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع يديه في الصلوٰة فعلم بقوله كأني انظر نظرة وانه في فكر تصحيح الرفع بنحو استدلال منه حتى لا يسقط حديثه وانه عنده واسع فنظره الاولى الى ح فع تردد كان سيقع في حديث ابن عمر لاحد فراجع عبارة الدارقطني والبيهقي عنه ـ ويكون عنده في حديث ابن مسعود الذي رواه هو ابهام في الاحالة ما لم يكن مرفوعًا صريحًا في الترك بخلاف حديث ابن عمر ويدل انه لو كان صريحًا لما تردد والله اعلم ـ

فهذا ما صنعه ابن المبارك ثم استأنفوا العمل فالبخاري وابو حاتم عملاً والدارقطني وابن القطان عملاً والبيهقي عملاً كل يستأنف عمله ويستدرك على من قبله فابن القطان في كتاب الوهم والايهام صحح الحديث باللفظ الاول واعل ثم لا يعود لان وكيعًا كما قالوا يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود اھ

فاذا جعلها ابن القطان من وكيع نقل كلام ابن مسعود وان ضمير لا يعود عائد على النبي صلى الله عليه وسلم امكنه اعلاله والا لم يمكنه وهو كما ترى وكذا انكار الدارقطني وغيره على نقل ابن القطان كما في تخريج الهداية راجع الى ان يكون ابن مسعود نقله من فعل النبي صلى الله عليه وسلم صريحًا ـ

واما ان يكون قال اولا الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولم يرفع هو اعنى ابن مسعود يديه الا فى اول مرة فلا يمكنهم اعلاله والا لكانوا التزموا خلاف الواقع من رفع ابن مسعود فاعلمه وكذا ما ذكره فى التلخيص ان احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم قالا هو ضعيف نقله البخارى عنهما فهو من الحافظ عجلة تأخذ المرء عند الظفر بالمقصود۔

وليس فى جزء رفع اليدين الا انه قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم نظرت[1] فى كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس[2] فيه ثم لم يعد آه ثم تكلم البخارى من قبل نفسه

---

[1] ينبغى النظر فى مراده اعنى احديث الرفع فى اول مرة بدون ثم لم يعد ام ليس عنده هذا الحديث راسا وعلى كلا التقديرين لا ملاقاة له مع حديث التطبيق ثم لعله لا يريد تعريضا وهو اى يحيى بن آدم الراوى لاثر عمر[ؓ] قال فى التهذيب ما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع[۱۲]

[2] يقول ان سياق ابن ادريس على هذه الصورة ليس فيه لم يعد واما اذا كان السياق كسياق سفيان فلم يتعرض له نعم لو مشى الى وحدة المأخذ ثم هل هو تقصير ممن لم يذكر او زيادة ممن ذكر لم يتعرض له ايضا وانتبه فى المسائل فلو كان تعريضا لم يتعين ونظر يحيى بن آدم فى الكتاب وتفتيشه يدل من الجانب الآخر ان هذه الزيادة كانت شاعت ثم ان فى الحديث اشياء فكيف كان فى الكتاب ناقصا ايضا والله اعلم فترك القيام بين الاثنين ولم يذكر الاثنين ايضا ولا ترك الاذان والاقامة والاجتزاء باذان الجماعة وهى عند مسلم وغيره وقد حملها محشى على تعدد الواقعة وان لا على العصر نعم على الظهر وليس بشئ لاتحاد السياق تماما وقد رأينا الرواة يعتنون بما هو مختارهم ازيد ولا يرغبون فى غير مختارهم لا للكتمان بل لانه عندهم مرجوح وما تقول فى ترك المصنفين ما لا يختارونه كما يترك البخارى بعض الاحاديث راسا وكما جعل مالك حديث ابن عمر وجوها والبخارى فى فصاعدا واضطروا نفلوا فى الرفع بين السجدتين وبعد الركعتين ويراجع المتبع[؟] ص ۲۳ فى كثرة تعارض حديثين صحيحين عند مثل مسلم فان اخذه ابن ادريس مرجوحا او رخصة او من فعل ابن مسعود لا نقلا للشريعة فقد يبنى عليه تركه فلا ترتب وان فى المعاذير لمندوحة وكانوا تارة يروون لتعليم ما يختارون العمل به وتارة لاستيفاء الواقع لا غير فليكن منك على ذكر وهون من نفسك ثم ان واقعة لا وتعم عند مسلم واحدة ولا بد لقوله أصلى هؤلاء خلفكم فيهما هى واقعة الهاجرة عند ابى داود وغيره وفى الكل القيام بين الاثنين ولا يكون متكررا ثم ارادة صلوته صلى الله عليه وسلم باعتبار انه كان لنفسه صلاها فى وقت والا كان علقمة والاسود قد علما الاستنان قبل ذلك وشاع فانما علمهم صلوة خصوصية له صلى الله عليه وسلم فى وقت خاص لا الكثرية وارادة التطبيق تدل على انه فى عهد سعد وما عرف بالتاخير ولا عمار كما فى المسند ص ۴۹ فليس فى عهد الوليد كما يوهمه لا ثم انتشار الالفاظ لا يرتفع والرواة ينقلونه باعتبار الندرة وتفرد ابن مسعود به وهو يكون بالتطبيق والموقف وقد كان طبق ولم يرفع لا انه ارى هذا فقط۔

ولا دخل لاحمد وشيخه فيه العجلة تعمل العجائب واصل ذلك فى المسند من ص ٤١٨ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن ادريس املاه علي من كتابه عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الاسود ثنا علقمة ثنا عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه وجعلهما بين ركبتيه الخ وفى آخره حدثنى عاصم بن كليب هكذا الخ وهذا يومي الى انه قد بلغه لفظ سفيان وشاع واخرج ابو داؤد حديث ابن ادريس قبل باب من لم يذكر الرفع متصلا فليس ما فى بعض نسخه من العبارة مناسبا قال انه مختصر من حديث طويل والمقام مقام التعريف ولو كان لكان فى كل النسخ لكونه مهما كما يقول فى كتبهما قال فى حديث يزيد بن ابى زياد وقد بوب على الترك واهتم بذكر الفاظهم وان ثبت من قوله فهو يريد انه اختصار مخل جعل المسوق له هو هذا المقدار فقط لا يريد الكلام على الترك فقط ولنا قال على هذا المعنى۔

وهذا الكتاب لعبد الله بن ادريس لا لعاصم بن كليب فلم يك هناك شئ من الاضطراب وعبد الله بن ادريس كان فى المسائل على مختار اهل المدينة ذكره فى التهذيب فلعله لم يجمع ما هو مختار اهل الكوفة بخلاف سفيان فكان ماذا فافهم وما ذكرناه مختصرا فان فى الزوايا خبايا وفى الناس بقايا ثم ان احمد قد اخرج فى مسنده حديث ابن مسعود رض فى مواضع وجعل كما فى العمدة من ص ٤٠٢ كتابه اصلا فيما هو ثابت وفيما هو غير ثابت وبوب عليه النسائى وشرطه معلوم۔

فهذا القدر من السعى فى اعلاله قد طاح وعليهم ان يستأنفوا الامر نعم البخارى رح قد ذكر انه لم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه، ثم اعل حديث ابن مسعود فى تركه وجعل حديث التطبيق من الرأس ولا يتم له ذلك اصلا

فقد نقلت الكافة عن الكافة عمل السلف فيه على كلا النحوين وتوارثوه قال الترمذی
بعدما اخرج حديث ابن مسعود فی ترکه وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبی
صلی الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة ام ومالك اخذ انه التزمه
الصغار وليس بمهتم به عند الكبار واما الاستفتاح فلاختلاف الادعية فيه ترکه بعضهم
واخذ مالك بالقدر المتفق عليه فی الصلوة وجردها عن المختلف فيه وكذلك فی التسمية و
التأمين والتسليمة والقنوت جريا على الاصل او يقال انها اشتهرت فی الصغار ومنهم
عنده وكما يقال فی القنوت ان الفعل سنة والترك سنة ولهذا التفهيم عبر به بعضهم
وكنقل اهل المدينة العمل على التسليمة الواحدة ذكره فی اعلام الموقعين وشرح المواهب
فی الاول والاستفتاح والوضع والتسمية وجهرها وامين وجهره وتكبيرات الخفض مع ما
ما فی العمدة ص۳۲ ـ

ثم ان تطبيق ابن مسعود قد لم يكن قد بلغ سعدا والغالب انه حين ولاية الكوفة من
سبع عشرة الی احدی وعشرين راجع الفتح من التطبيق ومن القراءة وامير المومنين عمر رض
كما فی العمدة عن مصنف عبد الرزاق فذكر انسخه بخلاف ترکه الرفع فاستمر هو عليه ثم درج عليه
اصحابه وكذا علي حين قدم الكوفة ودرج عليه اصحابه كما عند ابن ابی شيبة وكذا رواه
اهل الكوفة عن عمر ايضا وكما رووا عنه ترك القراءة خلف الامام بخلاف المدنيين ذكره
فی ازالة الخفاء وكم للبلاد من الافراد يختصون بها وللبلدان من الرجال ينفردون بها
وقد تفرد اهل الكوفة بحديث جهر امين فلا تعلق لحديث التطبيق بحديث ترك الرفع الا بجر
ثقيل ممن اختار الرفع فتعلل بكل ما امكن اولم يمكن ولعل ابن مسعود رض وقع له نظر اجتهادی
فی التطبيق كما وقع لعلي ذكره عنه فی الفتح باسناد حسن ثم ان مذهب عاصم بن كليب كما

فی العمدة وسفیان ووکیع ترک الرفع فیکونون اعتنوا الحدیثیه اشد الاعتناء وبنو امتہم علیه وسفیان اذ روی لهم الجهر بآمین کان احفظ الناس ثم اذا روی ترک الرفع صار انسی الناس فهو عندهم فی حدیث ابن مسعود وقد ناظر الاوزاعی فی الترک کما فی شرح الاحیاء هذا۔

وترک الرفع عند الرکوع والرفع عند الرفع منه ایضا وجه عند مالک ذکره فی کمال الاکمال وفی اختلاف الحدیث ص۲۱ قال الشافعی وقیل عن بعض اهل ناحیتنا انه لم یروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم رفع الیدین فی الافتتاح وعند شیعة من الرکوع وما هو بالمعمول به اھ۔ یرید به مالکاً فظاهر ما فی الموطأ من الاسقاط عند الرکوع وجه ایضاً فی الحدیث وفی مذهبه ولیس الحدیث مختصرا فقط والترک عن مالک قد ذکره الشافعیؒ ایضا عنه قال العینی فی مبانی الاخبار شرح معانی الآثار وروی الشافعی عن مالک انه کان لا یرفع یدیه آه فلیس ابن القاسم متفردا بروایة الترک عنه کما ینقلونه عن ابن عبد الحکم۔ وکلامه فی اختلاف الحدیث والام ص۹۱ نعله یدل علی انه لم یأخذ حدیث مالک علی انه اوهم وکذا ص۲۸۶ وفی اختلاف مالک والشافعیؒ ایضا وقد روی الشافعیؒ عن مالک الحدیث کذلک بالاسقاط عند الخفض وهو عنه فی السنن للبیهقی وفی الام ص۲۳۳

ثم ان الشافعیؒ فی الام نص علی ان ابتداء التکبیر وانتهاءه یکون مع ابتداء الرفع وانتهاءه قال ص۹۰ ویثبت یدیه مرفوعتین حتی یفرغ من التکبیر کله ویکون مع افتتاح التکبیر ورد یدیه عن الرفع مع انقضائه آه ونص انه لو قدم التکبیر وختمه لا یأتی بالرفع بعده وصرح به الزیلعی منا فی شرح الکنز ایضا فلزم منه ان الرفع للتکبیر وان الانحطاط فی الرکوع خال عنه وهو خلاف المعهود فی الصلوة ونص فی باب التکبیر للرکوع

بالمدونة ص ٩٦ وهو خلاف الاول ولعل الاول عند التحريمة فقط والله اعلم وفي المدمج الرفع قائما عند الركوع عسر ان قالوا انه نص المذهب كما في شرح المهذب وقال في فتح الباري انه لم يذهب احد الى تقديم التكبير على الرفع وكذا يلزم مما ذكره الزيلعي منا كما في فتح الباري والبحر الرائق من الاوجه الثلاثة هو من حيث الحديث فقط ويحمل على الوجهين فقط ثم رأيت في شرح الاحياء ص ٥٣ ذكر هذا العسر من التنبيه وكذا ذكر اشكالا عليهم في التكبير عند جلسة الاستراحة وبالجملة لما كان الرفع في حال القيام وبعد الركوع صار للانحطاط وخلا الانحطاط عن الذكر وليسا بمعهودين۔

وبقاء هذه الامور في خمول لم يكملها السنة يدل على خمول اعني عدم وفاء بصورة العمل وان تواتر رسلا كالدعاء خارج الصلوة والتأمين عليه ولعله عليه اختيار الشافعي المد كما في العمدة من اتمام التكبير بخلاف الحنفية۔

تقرير اخر وافادة مع اعادة

ثم ان الاسود وعلقمة مذهبهما ترك الرفع وقد صليا خلف عمر في الاثار لمحمد اعتناء هم بحفظ صلوته فاثر عمر صحيح بلا ريب من طريق الاسود عنه وكذا اثر علي لان عمل اصحابه كان هو الترك وكذا اثر ابن مسعود وحديثه وعمر قد اعلما بنسخ التطبيق كما في العمدة فلم يبق عند اهل الكوفة بل الذي يظهر ان ابن مسعود ايضا لم يكن مستمرا عليه بخلاف ترك الرفع فلم يتعرض عمر فيه بشيء ودل هذا من الجانب الاخر ان الرفع لو يكن منسوخا ولا حرف منه والا لم يبق وجوه في مثل باب الصلوة وفي الكنز ص ٢٣٦ ج ٤ ثم لقيت عمر فصلى بنا في بيته مع ص ٢٠٢ ج ٢٥٣ ومعاني الاثار ص ١٣١ وفيه من ص ١٣٢ ما يقتضي تعدد الواقعة وكذا هو عند مسلم وليس بظاهر لاتحاد السياق تماما وفي بعض الالفاظ بذكر السؤال

مع ما في الفتح من رواية البارى ودلت ان تابعين كون سعد بالكوفة امير قديم ١٢

وفى بعضها بحذفه وراجعه من المسند ص۴/۱۱۹ ومن ط ص۴/۲۲۶ وص۴/[illegible] وص۴/۲۵۹ وص۴/۲۲۳ وص۴/[illegible] وص۴/[illegible]
مع ص۴/۲۱۱ ومع ص۱/۳۰۵ وص۲/۲۴۲ ولفظ ابى داؤد عن ابى ادريس علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوة ومن باب اخ اكانوا ثلاثة كيف يقومون -

وفى قوله الا اصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم او الا اخبركم بصلوة

(اى ابن مسعود فى لفظ سفيان ۱۲)

رسول الله صلى الله عليه وسلم استدعاء منه لا ابلاء ثم قوله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوة فان هذا كان بداءة منه بناءً على انه يصلى ولا بد وهم يصلون ايضا او لا يد فادة
والاول انما يجئ حيث يكون للمتكلم اختيار ما فى الجملة وساغ فى تركه من حيث الوقت
مثلا او من حيث سنوح ارادة الاعلام بانه يخبرهم الآن وان كان قبل ذلك ايضا
يصلى كذلك او من حيث الاتيان باكمل ما يكون ونحوه بخلاف الثانى فان مبناه
ان يعلمهم ما علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فى كليهما اشارة الى ان ما علمهم
او اخبرهم قد وقع فيه اختلاف وهو اختلاف تنوع لا تناقض وقد يكون هذا
لتوهم التقصير من الناس فيه فاعلمه وراجع لفظ النسائى من موقف الامام اذا كانوا ثلثة
ويخيل فى احدهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قد علمهم بخلاف الآخر فهو يحكى فيه
ما رأه فقط وقد تفرد ابن ادريس بهذا اللفظ ولا يوجد عند غيره وهم عدة فلم يحكموا عليه
بالوهم وهو من رواة حديث يزيد ايضا ذكره ابو داؤد وليس عنده الزيادة هناك ايضا

ثم رايت فى مبانى الاخبار عن مسند البزار عنه الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكبر ورفع يديه حتى افتتح الصلوة فلما ركع طبق يديه وجعلهما بين فخذيه فلما
صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث واحد ذكر كل ما لم يذكره
الآخر -

ثم الوجه فى سياق نحو الا اصلى بكم بادخال الاستفهام على النفى مع ان المقصود التحقق هو ان الاستفهام فى مثاله يدخل على الجانب المرجوح لا الراجح وهو فى الماضى المتحقق جانب الانتفاء وكذا فى المستقبل المرغوب فيه فلا يقولون أجئتنى امس وانما يقولون الم تجئنى وكذا لا يقولون أتجيئنى اذا رغبوا فى مجيئه وانما يقولون الا تجيئنى۔

وبالجملة هو كقولهم الا تنزل بنا فتصيب خيرا لانكار جانب الانتفاء بمعنى لا ينبغى ان يكون۔

وفى الجزء والمعرفة كما فى تخريج الهداية تضارب لما اراد البخارى اعلال حديث ابن مسعود المرفوع فى جزئه انكر ان يثبت الترك عن احد من الصحابة ثم لما اراد فى المعرفة اعلال اثر مجاهد عن ابن عمر جعله ان اصله عن ابن مسعود فذلك نحو تضارب فى اضطراب فى الامر وعبارة المعرفة ستأتى۔

ثم ان المحدثين فى باب الاعلال يتقيدون بالالفاظ شديدا فلا ينبغى ان يعدو الناظر الى غيره فقد اعلوا فى حديث ابن مسعود المرفوع صريحا بان يكون عن ابن مسعود تعليما قوليا فلا يتعدى منه الى غيره من الوصف الفعلى۔

ثم مم نشأ الفرق بين وجوب الرفع عند الاحرام كما يقول به الاوزاعى وآخرون واستنانه فى ما عداه حتى انه عند ابن حزم كذلك كما فى التلخيص وعندى انه ليس الا لثبوت الترك وتوارثه ايضا۔ فلزم الحافظ فى الفتح تصحيحه من حيث لم يشأ فلهم فى الحديث لهجتان جهر بالاعلال فى مقابلة التاركين واخفاء بالتصحيح فى مقابلة الموجبين وفى الذكر فى النفس تضرع وخيفة وقد وعد فى الفتح فى الباب الاول الايراد على الوجوب ثم لم يأت فى الباب التالى الا بهذا الحديث۔

ثم ان الذی ذکروا ان اکثر الرواۃ انما ذکروا التطبیق فلیس ذالک فی حدیث عاصم وانما سفیان وابن ادریس واحد احد فیه وانما هو فی حدیث القیام بین الاثنین وترک الاذان والاقامة ولیس فیه الا اصلے بکم کما عند مسلم وغیرہ وکما فی المسند ص۲۱۲ عن ابن الاسود وابی اسحق وص۲۳۰ عن ابراهیم وعند ابی داؤد والنسائی عن هارون بن عنترة والو اسحق وابراهیم نصران علی الترک عن ابن مسعودؓ ثم ابیکو تمما ههنا۔

ثم انه کان الظاهر ان یکون واقعة ضرب ایدیهما ولا یتصور الا بان یکون ابن مسعودؓ بینهما واقعة فی واقعة سفیان وابن ادریس واقعة واحدة اخری لا اشتراک الا ان یکونا الا اصلے بکم فیها۔ ولکن اثر الکنز عند عبد الرزاق یدل علی ان التطبیق من واقعة ضرب الایدی الا ان شارحی الصحیح نقلا لفظا مغایرا عن مصنفه یمکن ان یکون واقعة من ابن مسعودؓ اخری وکذا عند البیهقی فی سننه عن خیثمة بن عبد الرحمن بن ابی سبرة الجعفی الکوفی

ثم یتبادر من سیاق ابن ادریس ان فاعل التطبیق هو النبی صلی الله علیه وسلم علیه بنی ابو حاتم کلامه وهو الظاهر فیه وعلی هذا هو فاعل فلو یرفع یریه الامر عنده فی لفظ سفیان فاعله وسفیان یجعله فعل ابن مسعودؓ وهو اقرب وعند الحازمی عن ابن سیرین جعل الفاعل هو النبی صلی الله علیه وسلم ولکنها روایة مستقلة لم یروها عن ابن مسعودؓ واذا کان الامر ان الفاعل فی سیاق ابن ادریس هو النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی سیاق سفیان ابن مسعودؓ لم یتعارضا وکان وصفا قولیا فی التطبیق وفعلیا فی ترک الرفع فاحفظه ولا تنسنا ۔ وقد نقل الآخرون من الرواۃ ایضا قولاً وفعلاً منه فی التطبیق فاتفقوا فی المال ولم یبق اضطراب اصلاً والله اعلم بحقیقة الحال وهذا الذی اراده ابو داود وان کان فی النسخة انه مختصر من حدیث طویل ولیس هو بصحیح علی هذا المعنی یرید ان اراءة

ابن مسعودؓ صلوته صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن مقتصرا ومنحطاً علی ترك الرفع فقط بل فیہ امور فاختصروا واوھم انہ مسوق للترك فقط لا انہ غلط ومثلہ فی کثیر من الاحادیث کما فی حدیث ابی اسحق فی نوم الجنب لم یمس ماء ومثلہ لا یقال انہ غلط الا اذا وقع فی الغلط فی عیان ما ذکروا افادلا فی ما ترك والذی یظہر ان عبارۃ ابی داوٗد ھذہ نقل فی ھذا المحل ولم یتعین عند الناسخین موردہ فالصقوھا بما زعموھا فیہ ویصدق علی حدیث البراء وسفیان بل اقول علی حدیث ابن ادریس ایضا وقد ذکرنا فی ما مر ان سفیان راو لاحادیث الرفع من حدیث وائل وجابر فیستحیل عادۃ ان لا نثبت فی حدیث الترك ویختارہ لعملہ ولا یذھب ذھنہ الی التعارض اوطلب الراجح ووجہ التوفیق واللہ ولی التوفیق ۔ ولکن الامر کما فی التلخیص عن ابن معین انما یطعن فی حدیث بسرۃ من لا یذھب الیہ آہ ذکرہ فی نواقض الوضوء فان کانا اخذا من واقعۃ ضرب الایدی فقد اختصر کل ولم ینفرد سفیان بالاختصار لکن عند البزار من طریق ابن ادریس ان الفاعل ھو ابن مسعودؓ فزال ما ذکرہ ابو حاتم وما قال ان الاکثر انما ذکروا التطبیق فدل ایضا وانما تبادر فی ذلك لان ابن ادریس یقول علمنا اخبارا لا الا اعلمکم استقبالا اوعلی فھم ابی حاتم فابن ادریس ھو المتفرد من بین الرواۃ بحذف السیاق فان اکثرہ فی الوصف الفعلی وسفیان لم یخالف احدا ذکر سیاقا مستقلا فی واقعۃ التطبیق کان اوغیرھا واستخرج منھا اولا وعلی کل تقدیر فلا یرید احدھما ما ینقلہ الاخر حتی یتعارضا بان یکونا تواردا علی نقل ولا عندھما ما استخرج منہ بل عندھما ھذا القدر الذی ذکراہ فقط فان کان لابن ادریس نوع استخرج ابراھیم وابو اسحق شاھدا فھما لسفیان اکبر شاھد ایضا ونقل فی مبانی الاخبار عن الحاکم فی عاصم وکان یختصر الاخبار فیؤدیھا بالمعنی آہ وفی المسند سرق علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ قال فکبر فلما

ارادان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع آه دل قوله قال آه انه ترك شيئا فالوجه تبرئة
وكيع وسفيان وابن ادريس كلهم وانما الاختصار من عاصم وقد املى هو ابن ادريس كذلك
وعنده لفظ سفيان ايضا وعليه مذهبه الترك كما فى العمدة -

والحاصل ان سياق ابن ادريس ليس سردا على واقعة ضرب الايدى فى البين
بان يكون اقتص اثرها فان كان مستنبطا منها باعتبار المنشأ بان يكون ادى ما لزم منها
وبنى عليها فعدم ملائمة تعبير وسياق سفيان ان كان مستنبطا منها فنطق بالمفهوم او
زيادة على المسكوت عنه او واقعة مستقلة لم يخالف احدا وراجع صنيعهم فى ذلك من
الفتح من باب يهوى بالتكبير حين يسجد وكثير مثله واختار من باب الرقية من الاجارة
ان الطريقين محفوظان لاشتمالهما على متغايرات - وان ذكرا واقعة اخرى فقد اضطرب
ابن ادريس فى الفاعل الا ان يقال ان عند سفيان نحوه عند الطحاوى وغيره لكن الاكثر
عن سفيان الوصف الفعلى بخلاف ابن ادريس

ثم مثل هذا السياق هل اريكم عن ابى موسى عند الدارقطنى والصواب انه موقوف وفيه
الرفع فيكون ابن مسعود وابو موسى اريا كل واحد ما هو مختاره يكون ذلك من ابى موسى حين
ولاه عمر البصرة لكون الراوى عنه حطان بن عبد الله وهو بصرى او حين ولاه عثمان الكوفة
كما فى الاصابة وعن حطان عنه حديث مسلم فى التشهد وهو عنده علمنا صلوتنا وعند
ابن عساكر علمنا الصلوة الحديث فساويا وقد كان عمر بعثهما لتعليم المصريين ذكره ابن عساكر
من الحسن بن سليمان تبيطة مع ما فى الام ص٣١

ثم انه قد استخرج فى المسألة مقدمات عن الجانبين واختصروا فيها فاوهمت
عموما غير مقصود ففى جانب الرفع فى كل خفض ورفع وانه كان يرفع يديه كلما كبر كما فى

بدائع الفوائد من لفظ حدیث وائل عن احمد وفی المسند ص۳ قال وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیہ فی کل تکبیرۃ من الصلوۃ من حدیث جابر وفی جانب الترک کان عبد اللہ بن مسعودؓ لا یرفع یدیہ فی شیء من الصلوۃ الا فی الافتتاح بترک ذکر القنوت و تکبیرات العیدین علی القصر الاضافی وھو کثیر والحقیقی نادر۔ فھذہ العبارات کانھا تعبیرات فی تلخیص المسألۃ لا اقتصاص واف فکذا سیاق عاصم من الجانبین وھذا الذی اتعب الناس مع انہ لما کان عند سفیان الوصف الفعلی فلا یتصور الا الاداء بالمعنی بخلاف ابن ادریس فانہ اضطرب اعنی بالاداء علی المعنی ان ابن مسعودؓ اراھم بالفعل وھؤلاء حکوا فعلہ، وعبروا عنہ من عند ھم وھذا کما ذکرہ علماء الاصول ان قول الرواۃ قضی وامر ونھی و رخص حکایۃ عن قول اٰخر بخلاف قال وسمعت او فعل ھذا۔

بقی الکلام فی متابعۃ محمد بن جابر الکوفی الیمامی وھی عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکرؓ وعمرؓ فلم یرفعوا ایدیھم الا عند استفتاح الصلوۃ کذا فی التخریج اخرجہ الدارقطنی عن اسحق بن ابی اسرائیل وھو من الکبار من رجال التھذیب عن محمد بن جابر، ثم قال الدارقطنی قال اسحاق وبہ ناخذ فی الصلوۃ کلھا ثم قال تفرد بہ محمد بن جابر وکان ضعیفا اٰہ قلت قد اخذ بہ اسحق راویہ فیعتبر بہ وکذا یقولہ الدارقطنی فی روایات محمد کما فی التھذیب وقال البخاری فی اٰخر الجزء ان حدیث الثوری ای عن حماد سألت ابراھیم فقال یرفع یدیہ مع اول تکبیرۃ ام ای فی الصلوۃ اصح عند اھل العلم اٰہ ای من حدیث محمد بن جابر فلم یتحاوز ان جعل حدیث الثوری اصح من محمد بن جابر لا ان حدیث محمد جابر موضوع کما افرط بہ ابن الجوزی کما فی التلخیص علی عادتہ وما من عادتہ فی التخریج ص۴۰۴۔

واعلم ايضا انه ليس عند البخاري في جزئه شئ عن ابن مسعودؓ في الترك الا الحديث المرفوع عنه وقد اعله فدرج على ان الترك لم يثبت عن احد من الصحابة وانما هو عن بعض اهل الكوفة اي كابراهيم ومن بعده وهو في غاية العجب فانه قد تواتر عن ابن مسعودؓ واصحابه وعن عليؓ واصحابه عند اهل الكوفة تواتر طبقة بعد طبقة وتوارث وفوق كل ذي علم عليم

ثم ان حماد بن ابي سليمان من رجال البخاري في بعض نسخ صحيحه كما في الفتح من التشهد وقد اهملوه في الرموز في ترجمته - ثم كلماتهم في محمد بن جابر في غاية التهافت اضر في اخر عمره كما في الميزان لا انه كان اعمى من الاول وابو حاتم وابو زرعة يقولان ان اصوله صحاح وكذا ابن المبارك ثم يقول ابو حاتم ثم اوافي كتبه لحقا وانه يسرق ما ذوكر به فيحدث به وقد يصعب الفرق بين الاخذ مذاكرة وهو عند البخاري في صحيحه ايضا وبين ما قالوا به فيه فقد لا يطرد الفرق في صيغة الاداء ايضا وفي التلقن تفصيل في شرح الالفية وختم الذهبي في الميزان كلامه بقوله وبالجملة قد روى عن محمد بن جابر ائمة وحفاظ وكذا ابن عدي كما في التهذيب -

وقد ظهر انه فعل تعظيمي عندهم كما ذكره في شرح المهذب من صلوة الشافعي عند محمد فسأله لم فعلته فقال فعلته اعظاما لله واتباعا لسنة نبيه وعند الكوفيين للتحريم والاخذ كما في فتح القدير من الجنائز عن ابي يوسفؒ - ثم مثل هذه المناسبات لا تفصل الامر وانما الفاصل كثرة التعامل من النبي صلى الله عليه وسلم ثم من السلف ويبقى في علمهم ان يكونوا اخذوه انه من القرب فتوسعوا فيه حيث رأوه كما يظهر ذلك من صنيعهم في ادعية في الصلوة واذكار منتشرة عملوا بها حيث رأوا داعيا لثبوت جنسها فاجروا نحوه فيما بين السجدتين وعند النهوض للثانية كما ذكره ابن رسلان عن ابن القطان

فی حدیث مالک ابن الحویرث کان یرفع یدیه اذا رکع واذا رفع واذا سجد[له] واذا رفع ای اذا سجد السجدة الاولی ورفع منها فهو اذن بین السجدتین واذا رفع ای للنهوض للثانیة فرفع الیدین فی القومة هو للسجدة الاولی وکذا فی الجلسة للسجدة الثانیة وحدیث وائل فی الرفع بعد السجود عند ابی داؤد وحدیث الرفع فی کل خفض ورفع ان لم یکن المراد خصوص الرکوع والرفع منه لان الخفض اصدق علی الرکوع منه علی السجود وقد وقع فی عبارة الشافعی فی الفتح واحمد فی المغنی بهذا المراد والمدونة تتعرض لفظ ابی سلمة الاعرج عند ابن عساکر وحدیث

[له] فقوله واذا سجد باعتبار انتهاء الفعل لانه قدم باعتبار ابتداءه مرة ویحتمل ان یکون المراد اذا سجد السجدة الثانیة بهذه القرینة۔ والذی یظهر ان لا یکرر فی القومة وان هذا السیاق نحو استینافات وقوله واذا رفع فی الاول واذا سجد شئ واحد فلو قال اذا رکع واذا سجد واذا رفع لم تتشاکل العبارة وکذا لو قال اذا رکع واذا رفع واذا رفع من السجدتین فاذا کان فی القومة فللرفع کان او للسجود هو واحد کانه یقول کان قبل الرکوع وبعده وقبل السجود وبعده کالحتفاف ثلاثة باشیئین من قدام وخلف فالثانی یعتبر اثنین سهو لقد بیّنت وانی لدریته یصح عن عینی تارة ولما فی قد کان شاع التعبیر فی المسألة تارة کان یرفع اذا رکع واذا رفع وتارة کان یرفع اذا رکع واذا سجد فجمع هذین التعبیرین الکالا علی المعروف بینهم واذا کرر هذه الامور ثم لم یکرر للسجدة فهو اذن هناک واحد ومثله او ازید منه لفظ ابن جریج عن نافع فی الجزء ص۱۲ ان صحت النسخة وقد مر فی فصل معنی رفع الیدین قال وحین یرکع وحین یقول سمع الله لمن حمده وحین یرفع رأسه من الرکوع وحین یستوی قائما اراد المجموع لا کل واحد ومثله فی حدیث علی رض ویصنع مثل ذلک اذا قرأ قراءته واذا اراد ان یرکع کذا وقع فی بعض نسخ السنن للبیهقی وکذا نقله فی منتقی الاخبار ونحوه عند الطحاوی بدون الواو ویصنع مثل ذلک اذا قضی قراءته اذا اراد ان یرکع آه وفی الکنز ویصنع ذلک اذا قضی قراءته واذا اراد ان یرکع آه وفی سائر الکتب فرکع بحذف اذا فی حدیث علی رض هذا ونحوه فی حدیث انس عند الدارقطنی ان لم یرد السجدة الثانیة والرواة یتبادلون بین التعبیرین ففی السنن ایضا من ص۲۶ عن وائل قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما کبر رفع یدیه مع التکبیر واذا رکع واذا رفع اوقال سجد ورأیته یسلم عن یمینه وشماله۔

وعند ابن نصر من قیام اللیل ص۱۳۱ وقال ابو داؤد رأیت احمد یقنت به امامه بعد الرکوع واذا فرغ من القنوت واراد ان یسجد رفع یدیه کما یرفعهما عند الرکوع آه وهذا یدل علی ان الرفع فی القومة هو لحال السجدة عندهم وقدمنا ان به یطرد الرفع للرکوع وللسجدة الاولی وللسجدة الثانیة مع قلة فی الثالث وکثرة فی الموضعین الاولین وکان علیه العمل احیانا۔

رفقة علی نقل التہذیب لفظہ ولیس کذلک عند ابن ماجہ ولفظ الطحاوی فی المشکل فیظہر ان ہذا اللفظ کان قد شاع تعبیرًا من السلف عن الرکوع والقومۃ فان للسجود اسمًا خصوصیًا ثم دخل علی بعضہم فی المرفوع۔

واما التکبیر فی کل خفض ورفع فہو باعتبار حالۃ ابتداء الخفض للسجود فہو اذن خفض لا باعتبار تمامہ اویکونوا اخذوہ کما اخذوا ای السلف تعدد الرکوع فی صلوٰۃ الکسوف وان کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما صلی برکوعین فاکتفوا بثبوت جنس التعدد وقد ظہر فی صلوٰۃ الکسوف ان القومۃ قد تعود الی القیام، ثم ان الرفع للثالثۃ یدل علی انہ ہناک للاخذ وقد ذکر فی نیل المآرب من السنن الرفع لکل حرکۃ مع ان ابن رسلان ینقل عن احمد لا اذہب الی حدیث سالم ای فی الرفع بعد القعود الاول ولفظ الطحاوی فی مشکلہ کما فی الفتح فی کل خفض ورفع ورکوع وسجود ای وما ہما وقیام ای لکل رکعۃ بعد ما تم القیام وقعود ای بعد السجدۃ الثانیۃ للقعود الاول والثانی واللہ اعلم۔

وقال ابن رسلان سئل الامام احمد یرفع عند القیام من اثنتین وبین السجدتین قال لا اذہب الی حدیث سالم عن ابیہ ولا حدیث وائل لانہ مختلف فی الفاظہ آہ لعل المراد لا یرفع فی ما سئل عنہ وانی اذہب الی حدیث سالم فانہ لیس فی مشہور الفاظہ الرفع عند القیام من اثنتین وہو فی حدیث نافع مشہور قولہ ولا حدیث وائل جاء بالواو لانہ لیس معادًا لحدیث سالم وانما ہو عطف علی مضمون ما قبلہ وقولہ لانہ الضمیر لحدیث وائل لا غیر، کذا یعلم من بدائع الفوائد ص۹۹ والمغنی۔ وکذا ما نقلہ بعض الناس عن التمہید عن احمد والذی یقع ان الرفع اشارۃ للاقبال علی اللہ والتوجہ لحضرتہ والاشارۃ الی کانہ لانہ مقدس عن الجہۃ والمکان وعلیہ وصل التوجیہ بالاستفتاح کدعاء النوم اللہم اسلمت

نفسی الیک آہ والمطلوب اذا کان غائبا ثم لم یشر الیہ فی الشاھد اصلا کان عبادۃ عقلیۃ محضۃ ولیس من سنن الانبیاء ولا شاھد علیھا فی الشاھد فلم یکرہ بعض ذلک کبسط الیدین الی اللہ فی السحر لاخذ القرض امر واحد وکالاقبال من جانبہ ما لم یلتفت المصلی امر واحد ولیس تعظیما فقط حتی یکون مقصودا اصلیا بل وسیلۃ کتحویل الراس یمنۃ ویسرۃ عند التسلیم وکقولہ ان تعبد اللہ کانک تراہ فان لم تکن تراہ فانہ یراک ھو امر واحد ویمشی فیہ ما ذکرہ العارفون فی قرب النوافل انہ اذا فنی عن اختیارہ وقصدہ ولم یبق فیہ الا تصریف اللہ ایاہ صار ھو المتصرف فیہ وبقی باللہ لا بان یحل تراہ جزاء الشرط بل خبر الکان علی حالہ وبالجملۃ الاقبال والمواجھۃ واحد الذی یراک حین تقوم وتقلبک فی الساجدین بخلاف المناجاۃ والتعظیم والقرب ویدخل فیہ کون التحریمۃ رکنا او شرطاً وھذا اسھل مما ذکرہ فی الاحیاء من تفصیل ما ینبغی ان یحضر فی القلب عند کل رکن وشرط

وھذا کالاختلاف فی بسم اللہ الرحمن الرحیم اھی جزء من کل سورۃ او من الفاتحۃ او ایۃ من القران انزلت للفصل بین السور وقد کان ابن عمر یجھر بھا فی الصلوۃ لم یختلف عنہ فیہ ذکرہ ابو عمر فی الانصاف مع ان الاکثر فیھا الاخفاء فکان لہ ذوق فی جھرھا فالتزمہ ومثلہ کثیر وکذا فی امین عنہ مع انہ کان الاکثر الاخفاء ونقص التکبیر لیس کثرۃ النقل دلیلا علی کثرۃ فعلہ صلے اللہ علیہ وسلم لان الفعل الوجودی یکثر نقلہ بخلاف العدمی لا ینقل الا بداعیۃ کما دعا اھل الکوفۃ ذلک فرووا فی نسخ التطبیق واثبات الترک بخلاف غیرھم وھناک نقل المالکیۃ وروایۃ عن احمد فی ترک المراۃ وکان فی سائر البلاد تارکون ورافعون وکان الامر علی الارسال بخلاف اھل الکوفۃ کان جمھورھم علی الترک

تناظرهم الآخرون - ثم انه جاء فی التحریمة قولی وفعلی وفی الاستفتاح قولی عند البزار كما فی العمدة وعند الطبرانی فی الكنز وفعلی وفی الوضع قولی وفعلی وفی التسمیة فعلی وقولی فی فضائله وفی التأمین قولی وفعلی وفی القنوت فعلی وفی قنوت الوتر قولی وفی تكبیرات الانتقالات فعلی وقولی عند محمد فی الموطأ وفی التسبیحات قولی وفعلی وكذلك فی التسمیع والتحمید وفی التشهد والدعاء قولی وفعلی وفی الاشارة قولی عند البیهقی من باب تحلیل الصلوة بالتسلیم وفعلی ان لم یكن اشارة للتحویل یمنة ویسرة وكذلك فی التسلیم ولم یجئ قولی فی الرفع فی غیر الافتتاح اصلا وكثیر من استقصی صفة الصلوة لم یذكره ولا اومأ الیه فی ادعیة علی فی اجزاء الصلوة (وهو عند ابی داؤد ایضا ۱۲) فهل یدل ذلك انه لیس مقصودًا اصلیا النظر فیه دائر فانه قد یكون ذكر شیء وتلخیص تحصیله لانه مقصود اصلی ولا یكون وافیا بالعمل كحدیث سجد وجهی للذی خلقه مع حدیث امرت ان اسجد علی سبعة آراب وحدیث ان هذه الصلوة لا یصلح فیها شیء من كلام الناس انما هی التسبیح والتكبیر وقراءة القرآن لم یخلص منه الاعلام صلوح كلام الناس فیها للاقتصار علی ما ذكر ویكون التلخیص لانه مقصود اصلی ویفی بالعمل كاحادیث من لم یذكر جلسة الاستراحة او التورك فی الآخر فعبروا بالقیام وبالجلوس وهو كاف واف لا یخصص التورك وهو فی حدیث كلمة التوحید بعد صلوة الفجر عشرا وهو ثان رجلیه لو یتكلم یكفی بل یرجح ما یسمی جلوسًا فلا یحمل فیها المطلق علی المقید بل المطلق یجری علی اطلاقه مع ان ابن المنیر قد ابدی فی جلسة الاستراحة معنی تعبد كما فی الفتح ولا یعجز الفضلاء عنه ولكن الامر ظاهر فی جلسة الاستراحة قولی فی بعض من طرق حدیث المسیء صلوته وفعلی وكذلك فی نفس القعدة واما فی فاتحة الكتاب وضم السورة فكثیر وفی تعدیل الاركان واتمام الركوع والسجود وسترة الصلوة فعدد عظیم وذلك ان سرعان الناس ینقصون فیها طبعًا لعدم انضباط القومة والجلسة بل كرهمت فادی ذلك الی الانتقاص والنقر وكأنه ماخوذ منهم والقیام لاحد فی الشاهد

ایضا بغیر استواء یعد نفاقاً فکذا فی هذه الحضرة واما القراءة فقد جاء فی الحدیث فی
الخارج ما فی تضییعه فکذا فی الداخل، وذلک العدد العظیم لعله مبنی علی ترک الرفع هنالک
والا لانضباطه ولم یحتج الی وعید شدید ارید بقولی مبنی ان الشارع لم یبین علی تقدیر
وجوده وهذا کاستدلال العلماء قد یما بحدیث المسیئ صلوته علی حکم ما لم یذکر فیه لا من باب
السکوت فقط وبالجملة لا یحکم الوجدان ههنا بحمل المطلق علی المقید فلیتأمل الناظر
البصیر وانما ینبغی ذلک اذا لم یکن للمطلق فی المسألة عدد کثیر فی نفسه ولم یکن للاطلاق
مناسبة للحکم بنفسه وهذا کما فی العمدة عن احمد فی ترک جلسة الاستراحة قال احمد واکثر
الاحادیث علی هذا قال الاثرم ورأیت احمد ینهض بعد السجود علی صدور قدمیه ولا یجلس
قبل ان ینهض اھ۔ ولم یأت حدیث قولی فی الرفع فی غیر الافتتاح اصلا فلا یبنی الاحادیث
المطلقة وسیما القولیة علی اعتباره والظاهر انه لم یرد فیها ذلک حتی تکون القولیة بعدم
ذکره وعدم اعتباره علی سنن واحد ومن سماه زینة اراد فاضلة کانه تبرع کما فی حدیث
زینوا القرآن باصواتکم وقوله تعالی لترکبوها وزینة وکذلک احادیث وضع الیمین علی الشمال
القولیة منها عندی مطلقة تحمل علی المعروف ولا تقیید بالصدر ولا بکونه تحت السرة وافعلی
المذکور فیه الصدر المراد به عند الصدر لا غیر والمراد بلفظ عند الصدر وعلی الصدر فوق
الصدر واحد ثم هو واقعة حال لا عموم لها ولا یأتی علی المطلقات کلها وعقد الیدین ماخوذ
من الاحترام وشد الاوساط کالخدم والحشم للخدمة وخفض الجناح ومنه حدیث اربطوا
اوساطکم بازرکم آه من المدراک صـ ٤٤٢ من المناسک وفی وصف هذه الامة یشدون
اوساطهم من شرح المواهب صـ ٣٦١ سـ لو لم تکن قبة الجوزاء تخدمه لما رأیت علیها عقد منتطق،
وینبغی ان یراجع من التلخیص من سؤر الکلب داربین القرافی وبین قاضی القضاة صـ ٩ باب المخضی

فی مسألۃ حمل المطلق علی المقید و قد مرّ ایضاً۔

وجملۃ الکلام فی ما تقدم من المرام ان ابن المبارک انکر الوصف القولی من ابن مسعودؓ ولم یتعرض للوصف الفعلی بالانکار بل رواہ بنفسہ عند النسائی ویکون عندہ فیہ احتمال ان یکون الاحالۃ علی صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اشیاء اُخر غیر ترک الرفع ولم یتعرض لفعل ابن مسعود بنفسہ ثم جاء البخاری واراد اعلال الوصف الفعلی ایضا واستشعر انہ لا یمکن الا ان ینفی ثبوت الترک عن احد من الصحابۃ فادعاہ واصر علیہ فکان تصحیح الحدیث عندہ اشد من انکار الواقع فانکر الواقع لیمکنہ اعلال الحدیث مع ان الترک متواتر عن ابن مسعودؓ وعلیؓ عند اھل الکوفۃ لاحق لاحد فی مزاحمتھم فیہ ثم جاء اٰخرون فقلدوھما ولم یشعروا بما یقولون فصححوا قول ابن مسعودؓ الا اصلی بکم واذا سلم ھذا القول منہ ولو ھذہ الجملۃ فقط وکان الواقع انہ لم یکن یرفع کما تواتر عنہ فاذن لا یکون الرفع فی تلک الصلوۃ الا اول مرۃ فماذا اصنعوا وماذا فہموا وسواء کان الحدیث علی سیاق سفیانؒ او علی سیاق غیرہ من الوصف القولی والفعلی کلیھما فی التطبیق والقیام بین الاثنین ولکنہ لا یکون رفع علی کل حال فانہ لم یثبت عنہ وفی کلام ابی عمر انہ لم یختلف عنہ فیہ فاذن لا یمکن الاعلال الا ان یحجروا علی ابن مسعودؓ ان یقول فی عمرہ الا اصلی بکم صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فالنافع لھم ھو حجرہ عن ھذا القول طول عمرہ ثم التردد فی ان ھذا القدر من الحجر ایضاً یکفی ام لا او لابد ان یحجر علی النیۃ ایضاً حتی لا ینوی ایضاً فی الترک احالۃ ھذا وھذا اسر انکر البخاری ثبوتہ عن احد منھم فللہ ما ادق مغزاہ حتی لم یدرک من تأخر مرماہ ونظیر ھذا المقام ما عنھم فی التخریج من الشفعۃ ص۲۵ وان رجعوا عن تصحیح الا اصلی بکم او الا اریکم صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتذکروا

بعد مضى الحرب مكان ينبغي فيها واستأنفوا الامر قالوا ان حديث ابن ادريس هو الحديث في الاصل
وليس فيه الا الوصف القولي ولم يصف ابن مسعودؓ بفعله حينئذ شيئا ولا تعلق لنا برأي ابن مسعودؓ وعمله
في الخارج ما كان فقد خالف ابن ادريس على هذا التقدير كل الرواة ممن جمع بين الوصفين وخالف هؤلاء الائمة
ابن ادريس ايضا فقد مر عن مسند البزار انه جمع بين الوصفين في لفظه وكان حاصل كلام ابن مسعودؓ
فعل في تلك الصلوة اشياء واحال التطبيق اومع غيره ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم
وكان حاصل كلام سفيان انه فعل في تلك الصلوة اشياء وترك الرفع ايضا بعدما كان
قال اريكم صلوته صلى الله عليه وسلم فهل فيه تدافع ولا يمكن اعلال الجمع بالنسبة الى
ابن ادريس ايضا فانه قد وافقه آخرون فيه ۔

والحاصل انه لا راحة الا بالحجر على ابن مسعود فانه حتى قال الا اريكم ثم ترك
ثبت الترك مرفوعا وفيه المحذور فافهمه موضحا والعجلة تمل العجائب ثم لا يخفى عليك
ما ناقض به خليفة البخاري الامام الترمذي اياه حيث قال وبه اى بترك الرفع
قال غير واحد من الصحابة والتابعين واقول ثبت عندنا تركه عن عمر وعلي وابن مسعودؓ
وابي هريرة وابن عمر والبراء بن عازب وكعب بن عجرة عملا او تصديقا منه وآخرين
ممن لم يذكر اسماءهم ولم يعينوا ومن التابعين عن جل اصحاب عليؓ وابن مسعودؓ وجماهير
اهل الكوفة وكثير من اهل المدينة في عهد مالك والاكثر في سائر البلاد ايضا تاركون
لم يسموا كما يقع كثيرا في التعامل والتوارث ان لا يأتي اسناد فيه لكونه غير عزيز عند
المتقدمين وامرا لا يعتنى به حينئذ او يعوز الاسناد فيه ثم يأتي الخلف ويتطلبون الاسناد
واذا لم يجدوه انكروا التواتر العملي وكثيرا ما يفعله ابن حزم في محلاه كانه لم تقع عنده
في الدنيا وقائع ما لم يكن هناك اسناد وهذا قطعي البطلان او يدعيه كانه لا يوجد

المحکی عنه مالم توجد الحکایة فینکر کثیرا من الاجماعیات المنقولة بالآحاد ویخرب اکثرما یعمر وهو ضرر عظیم۔

وهذا القرآن المجید کیف تواتر علی اوجه البسیطة عند المسلمین تواتر طبقة بعد طبقة بحیث لا یوجد احد منهم لا یعلم ان کتابا سماویا نزل علی النبی صلی الله علیه وسلم وانه بایدینا ومع هذا لو طلبنا تواتر اسناد کل آیة منه لاعوزنا ذلک الامر وعجزنا وهکذا فعل ابن القیم فی اعلام الموقعین فی بعض نظائر مسألة الزیادة بخبر الواحد علی القاطع کما فعل فی حدیث حرمة الجمع بین العمة وابنة اخیها وبین الخالة وابنة اختها فانه متواتر من حیث التوارث والتعامل خبر واحد اسنادا ثم انه لیس هو زیادة ایضا علی القاطع بل تنقیح مناط لقوله تعالیٰ وَاَنْ تَجْمَعُوْا بَیْنَ الْاُخْتَیْنِ اِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ فاعلمه، ونظیره فی العقلیات ان الضروری عند النظار ما لا یکتسب علمه بوسط نحو ما یحصل باحدی الطرق الست عندهم من الاولیات وقضایا قیاساتها معها والمشاهدات وفیها الحسیات والوجدانیات ومن المجربات والحدسیات ومن المتواترات فی افادة تحققها عمن تواترت عنه لا فی الحکم المفاد بها فانه قد یکون نظریا نعم وعلم الانتزاعیات والصفات المنضمة الی النفس ایضا عند من لم یخص الضروری بانه لابد ان یکون قسما من غیر العلم الحضوری بل عمّمه وهو عند بعض حذاقهم والکسبی ما یحصل بوسط ثم کثیرا ما یکون عند الانسان عدة لتحصیل النظری من المقدمات المخزونة حتی یستمد منها عند سنوح الحاجة فهی لها عدة من سابق حتی لا یعوزها عند الحاجة بخلاف البدیهی فکثیرا ما لا یدخر لها عدة بل لا یذهب الیها ذهن فربما یکون النظری معلوما ویکون البدیهی مجهولا وهذا کثیر والجاهل بتلک الصنعة یزعم ان ما هو بدیهی فانما یکون معلوما لکل وان ما یجهل هو الذی

قد يكون نظريا فهكذا فى ما نحن فيه قد يعوز تواتر الاسناد فى المتواتر العملى ولا يعلم كيف يخفى
هذا على الناس ومن تمر عليه الدنيا ولا يعلمون ان هذا الصنيع يعود وبالا ويلزم ان الدين
قد اختلط من الاول ولم يبق الى معرفته سبيل يوثق به وماذا الحصل ويعود بالتشكيك
فى الضروريات سه

وذلك كما نقل عن ابن مسعودؓ فى انكاره ان تكون المعوذتان من القرآن وقد تواتر وجودهما فيه عن ابن مسعود فى الخارج ممن قرأ عليه كما اوضحه فى فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت وبالجملة لا يحتاج...

تخالف الناس حتى لا اتفاق لهم	الا على شجب والخلف فى الشجب
فقيل تخلص نفس المرء سالمة	وقيل تشرك جسم المرء فى العطب
ومن تفكر فى الدنيا ومهجته	اقامه الفكر فى عجز وفى تعب

وبعد هذا الاطناب والاسهاب بحيث يمل الناظر ويكل الخاطر به بقى شئ لا بد ان
يعلم وهو ان اباحاتم فى عبارته التى مرت ارجع الضمير فى سياق ابن ادريس الى النبى صلى الله
عليه وسلم وجعله مظهرا ولم ار فى كل طرقه الا مضمرا وكان ما فهمه هو المتبادر لولا سياق البزار
فانه صرح فيه ان الفاعل هو ابن مسعود ثم احاله على النبى صلى الله عليه وسلم لجمع بين الوصفين
وكذا يشعر به سياق المستدرك ايضا وقد مر وهو الظاهر باعتبار الواقع لان التزام ان يكون
النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم اعلمكم او لم يقل ذلك وقال لفظا آخر دل لهم على ارادة
التعليم ثم انحط تعليمه على امر التطبيق بحسب فهمهم او مع شئ آخر ايضا مستبعد
انما يكون عند ابن مسعود صفة صلوته صلى الله عليه وسلم كما تلقاها ثم قال لاصحابه الا
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة وبعد ذلك فقام اى ابن مسعودؓ فكبر فلما
اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع اتفقت الطرق والالفاظ الى ههنا باضمار
الفاعل ثم ذكر ما مر عن مسند البزار فلما صلى اى ابن مسعود قال هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسقط هذا من لفظ الآخرين ولكن لا بد ان يشرح لفظ الآخرين ايضا

التوارث المتواتر وتواتر الطبقة الى ان انسا ومتواتر ولا بد انه ايضا خبر واحد يكفى فيما كان مقطوعا به فى الاصل القرآن قاطبة فلا حاجة بعد ذلك والله اعلم

على لفظ البزار ويبنى عليه فرجع كله الى وصف فعلى ويعده احالة فظهر فى كلام ابى حاتم ذهول مضر وكذلك يكون درج عليه فى لفظ سفيان وهو فى غاية السماجة فى لفظه وكل هذه السماجة لانهم صمموا على اعلال الحديث بدون امعان بل تقليد المن لم يكن ذلك الحديث على مختاره ونقلا لما قيل بدون تأمل وهذا قد يقع عند الاستراواج وعلى كل حال لا يكون ابن مسعودؓ رفع فى هذه الصلوة على معموله ولا بد ان يكون قال الا اريكم اولا او هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرا لانه يريد اراءتهم التطبيق الذى قد حمل ولا يلزم مراده بغيره فاذن اى شئ وهم فيه سفيان وان راعهم انحطاط الاراءة على ترك الرفع بخصوصه فى سياقه فنسالهم فيه ونقول قد اندرج فى عموم اراءته اندراج الخاص تحت العام فليفعلوا ما شاءوا۔

ثم اعتناء ابن مسعودؓ بالتطبيق سيأتى فيه شئ ويكون اعتنى به ايضا لانه جرى له مع النبى صلى الله عليه وسلم بخصوصه وكانوا يعتنون بمثله كعدم جز ابى محذورة ناصيته لو ضع النبى صلى الله عليه وسلم يده الكريمة عليه وكعدم زر صحابى اخرجيبه لانه كان رآه صلى الله عليه وسلم محلول الجيب [قرة بن اياس ١٢] وامثاله وبراجع ما فى مسند احمد ص ٤٢٦ ج ١ من طريق ليث بن ابى سليم [وكصنيع البزار بخاتم الذهب من المسند ص ٢٩٤] عن عبد الرحمن بن الاسود عن عبد الله قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم لحاجة له فقال ائتنى بشئ استنجى به ولا تقربنى حائلا ولا رجيعا ثم اتيته بماء فتوضأ ثم قام فصلى فحنا ثم طبق يديه حين ركع وجعلهما بين فخذيه اھ واستشهد به فى الفتح من باب لا يستنجى بروث۔

ما طعنوا من تطبيق ابن مسعودؓ ووضع المرفقين فى السجود على الارض

عبارة العمدة يظهر منها ان ابن مسعود جعل وضع المرفقين فى السجود على الارض رخصة وذلك فهمه من بعض الاحاديث ووافقه فيه ابن عمر وغيره ايضا ومن طعن فيه به

ممن اختار الرفع بعدم العلم فمن العسف وكذا جعل نسخ التطبيق رخصة ايضًا ووافقه
فيه علي قال في الفتح فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت
فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده
حسن ام فمن طعن فيه به ايضا فهو ايضا من العسف والجور وجعل ان في الوضع راحة
فهو رخصة وفي التطبيق مشقة فهو عزيمة واخذه من عموم نحو ما عند الطحاوي اشتكى الناس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلوٰة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعينوا بالركب - وليعلم ان التطبيق الصاق باطني الكفين كهيأة الملتجئ الى احد
وليس تشبيكا في اللغة وكان في الركوع والتشهد ثم نسخ او ترك وترك فيه رواة الكوفة
قول ابن مسعودؓ الى قول عمرؓ واما ترك الرفع فقد رووه عن عمرؓ واستمروا عليه -
ثم ان التطبيق عند اهل الكتاب كما رواه مسروق عن عائشة لم يكن في الركوع
اذ ليس في صلوتهم مع ان مسروقًا قد روى الخصر في الصّلوة ايضا منهم عنهما،
فكلا الامرين كان عندهم فنسخ التطبيق ونهي عن الخصر -

باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود - (ص ٢٩٤/٣ من العمدة)

(ذكر ما يستنبط منه) فيه التفريج بين يديه وهو سنة للرجال والمرأة الخنثى تضمان
لان المطلوب في حقهما الستر وحكي عن بعضهم ان السنة في حق النسوة التربع وبعضهم
خيرها بين الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وشرعت المجافاة في المرفق ليخف على
الارض ولا يثقل عليها كما روى ابو عبيدة عن عطاء انه قال خففوا على الارض وفي
المصنف وممن كان يجافي انس بن مالك وابو سعيد الخدريؓ وقاله الحسن وابراهيم
وعلي بن ابي طالب قال وممن رخص ان يعتمد المصلي بمرفقيه ابو ذر وابن مسعود وابن عمرؓ

وابن سيرين وقيس بن سعد قال حدثنا ابن عيينة عن سمي عن النعمان بن ابی عياش قال شكونا
الى النبي صلى الله عليه وسلم الادعام والاعتماد فى الصلوة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه
وفخذيه وعند الترمذی عن ابی هريرة انه اشتكى اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم
فقال استعينوا بالركب وروى ابوداؤد ايضا ولفظه اشتكى اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم الى النبی
عليه السلام مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وفي المصنف حدثنا يزيد بن هارون عن
عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم باسا حدثنا عاصم
عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر رض يضم يديه الى جنبيه اذا سجد حدثنا ابن نمير حدثنا الاعمش
عن حبيب قال سأل رجل عن ابن عمر اضع مرفقي على فخذی اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر
لك حدثنا وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابی الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك
قد كانوا يفعلون ويضمون ويتجافون كان بعضهم يضم وبعضهم يتجافى وفي الام
للشافعی يسن للرجل ان يجافی مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه
وتضم المرأة بعضها الى بعض وقال القرطبی وحكم الفرائض والنوافل
فی هذا سواء۔ انتهى

ومنها ما ذكره علمائنا من حديث البراء بن عازب وتأتی الفاظه وقد اخرجه
ابوداؤد فی الباب واحال عليه الترمذی بعدما اخرج حديث ابن مسعودؓ قال وفی الباب
عن البراء بن عازب قال ابو عيسى حديث ابن مسعودؓ حديث حسن وبه يقول غير واحد
من اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة اھ
وهو مشهور فی الباب دارت مذاكرتهم فيه فقدمناه من الاحاديث الاخر۔
وقد اخرجه احمد وليس عنده لفظة ثم "لا يعود" او "اول تكبيرة"۔ لعل عادة احمد ان
ما انكره او اعله لا يخرجه فی مسنده كما يظهر مما فی العمدة ص٢٠٦ وخطبة المنفعة،

ولعله[1] لهذا اخرج حديث ابی بن کعب فی قراءة الوتر ولم يخرج القنوت فيه قبل الركوع لانكاره اياه كما فى التلخيص ولانفى السلام مع انه يجوز ذلك كما فى نيل المآرب وبدائع الفوائد وكذا لم يخرج حديث عائشة فى قراءته بزيادة المعوذتين لانكاره اياها كما فى التلخيص ايضا (ص ۳۰۲ ج ۲) واخرج حديث البراء ولم يخرج فيه زيادة "ثم لا يعود" لانه اعلها كما فى البدائع ايضا (ص ۹۱ ج ۳) (ص ۲۶۳ ج ۲ وص ۳۰۳ ج ۲ وص ۳۰۲) ولم يخرج حديثا كان لا يسلم فى ركعتى الوتر واما كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن فكانه حمله على نفى اللبث بينهما ولا يختاره كما فى نيل المآرب ايضا ثم انه قد اخرج حديث ابن مسعود فى ترك رفع اليدين وحديث وائل فى اخفاء آمين فكانهما ثابتان عنده وحديث يزيد بن ابى زياد جعل فى بدائع الفوائد (ص ۹۱ ج ۳) عن احمد الزيادة فيه من قول وكيع وفى التلخيص عنه انه تلقن من يزيد فلم يثبت احمد على قول. ثم ابن عيينة يقول انه بعدما خرج الى الكوفة زاد وعلي بن عاصم عند الدارقطنى يقول انه انكر هذه الزيادة فى الكوفة وهذا تضارب فى اضطراب، ثم لو كان عند سفيان ما اخرجه البيهقى عن ابراهيم بن بشار عنه من الرفع فى الموضعين فى حديث البراء لاورده فى الرد ولم يحتج الى عذر التلقين فهو وهو مع ما فى علي بن عاصم من الكلام الكثير كما فى التهذيب وكذا فى ابراهيم بن بشار ويقول ابو خليفة كأنه يغير الالفاظ فيكون زيادة ليست فى الحديث[1] او يكون اختلط حديث ابراهيم عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن ابيه عن وائل وحديثه عنه حديث البراء والاول عنه فى الجوهر النقى من باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه۔

نعم لم يكن يزيد حدث بالترك بمكة ايضا ففيه تردد ايضا۔ ثم ان فى رواية البيهقى نقل ابن عيينة مناظرة الثورى مع الاوزاعى بحديث يزيد هذا وقد كان فى الشام

---

[1] وقد يحذفون ما يعلونه او هو مشكل كما قيل فى ما صنعه البخارى من باب حسن اسلام المرء من الايمان ومن باب اذا لم يتم الركوع وكثير نحو ذلك راجع الفتح من البابين وفى ما صنعه مسلم من التلخيص ص ۹۱ وص ۹۲ - ۱۲

بعض التارکین ذکرہ فی الجزء عن عبد اللہ بن العلاء بن زبر عن عمر بن المہاجر لعلہ عمر بن محمد آہ
کما فی التہذیب عن عبد اللہ بن عامر اظنہ ابن یزید بن تمیم کما فی التہذیب بقرینۃ ان ابن العلاء
من الرواۃ عنہ واخوہ عبد الرحمن فی التہذیب ایضاً ویمکن ان یکون المراد الرفع فی الخطبۃ
کان احدثہ بنوامیۃ فی الجمعۃ کما فی الفتح من باب الاقتداء بسنن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وابن عامر کان شدیدا فی انکار البدعۃ وربما یختلط الرفع فی الرفع وکذا فی اخر الجزء سؤال عن الاوزاعی
یدل علی ان فی الشام ایضاً بحثا فی المسألۃ -

والظاہر ان المناظرۃ مع ابی حنیفۃ قد ذکرہ فی مسند الخوارزمی عن الشاذکونی ہذا ایضاً
ومع ان لابی حنیفۃ روایۃ عن الاوزاعی فی الاصابۃ من سدیسۃ الانصاریۃ وکذا دار السؤال بین
محمد والشافعی ایضاً کما فی شرح المہذب فاستمروا علی مختارہم بعد البحث ایضاً والفحص - وابن عیینۃ
اصغر من الثوری بنحو عشرۃ اعوام او ازید - ثم محمد بن سعید الطبری فی ہذہ الحکایۃ لم یعرفہ
فی الجوہر وقد ذکرہ فی المیزان -

والذی یظہر انہ قد ذکر ہذہ الزیادۃ عند جماعۃ وقد ذکر مایسا ویہا عند آخرین وقد
ترکہ اصلا ایضاً فتوہم التفاوت التہافت ولیس کذلک والاصوب مایساویہا لا النفی
صریحا ولذا انکرہا عند علی بن عاصم اواراد انی لا احفظ انی حدثت ابن ابی لیلی بہا -

حدثنا احمد بن علی بن العلاء ثنا ابو الاشعث ثنا محمد بن بکر ثنا شعبۃ عن یزید بن ابی زیاد
قال سمعت ابن ابی لیلی یقول سمعت البراء فی ہذا المجلس یحدث قوماً منہم کعب بن عجرۃ
قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین افتتح الصلوۃ یرفع یدیہ فی اول تکبیرۃ -

(سنن دار قطنی ص۱۱۱)

حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان قال ثنا یزید بن ابی زیاد عن ابن ابی لیلی عن البراء بن

عازبؓ قال كان النبی صلی الله علیه وسلم اذا کبر لافتتاح الصلوة رفع یدیه حتی یکون ابهاما قریبا من شحمتی اذنیه ثم لا یعود (طحاوی ص۱۳۲)

فهذه روایة شعبة وسفیان من قدماء اصحاب یزید شعبة یقول فی اول تکبیرة وهذا کاف فی المراد وان لم یقل ثم لا یعود وسفیان قد قاله ثم ان البراءؓ قد حدث به قوما منهم کعب بن عجرة وهو عند احمد ایضا فی المسند ص۳۰۳ بلفظ حین افتتح الصلوة رفع یدیه ام وکأنه حذف قوله فی اول تکبیرة من عنده والا فسیاقه هو سیاق الدارقطنی سواء وقد یفعلون ذلك اجتهادا منهم ولو لا طول الامر لسردت فیه امثلة کثیرة منهم صرح فیها ان فلانا حذف کذا لکونه معلولا عنده اومشکلا وله فیه عذر فقد اخرجه فی الصفحة السابقة من طریق اسباط بن محمد کذلك بدون هذه الزیادة ولا ما یسد مسدها فخذ فهاهنا ثم الغالب ان المراد بهذا المجلس الکوفة وهناك قوم فیهم کعب بن عجرة فهذا کحدیث ابی حمید فی عشرة ثم لو سلمت لی لقلت ان الذکر والحذف لزیادة ثم لا یعود علی مختار الرواة اذا کانوا فقهاء وینبغی لنا الرجوع الی القرائن فیه وکذا شیلم من قدماء اصحابه کما فی التخریج عن المعرفة وقد روی هذه الزیادة کما فی الجوهر النقی عن الکامل ولهذا والله اعلم حذف فی المیزان عده من مناکیره عن الکامل کما هو عادته والاوزاعی من القدماء بلغه هذه الزیادة فکانت شاعت ولم یجترء وابن ابی لیلی ای عبدالرحمن من رجال الکوفة فلعله یختار الترك والبراء سکن الکوفة وکذا کعب بن عجرة کما فی الاصابة ولعل المراد بالمجلس الذی حدثهم به هو مسجد الکوفة کما فی حدیث کعب فی کفارة الاذی من تفسیر البخاری ص۶۴۸ واذن ففی روایة شعبة قصته وعلیها اعتمدنا فی تقویة هذا الحدیث لیس فیها ثم لا یعود وفیها ما یسد مسدها ای فی اول تکبیرة وقول شعبة فی یزید من التهذیب من ترجمة عطاء بن السائب یخالف ما عنه فی ترجمة یزید

نفسه من الميزان وشعبة هو الراوي عن ابي اسحق في اصحاب عبد الله وعلي ترك الرفع
فدل على اطلاع له فيه وسفيان في رواية الطحاوي هو الثوري وفي رواية المسند ص٣٠٣ ج٤
ابن عيينة فقد روى الزيادة الثوري وهشيم وشريك واخرون كما في الجوهر النقي عن
الكامل واسمعيل بن زكريا عند الدارقطني ولعل اسرائيل ايضا كما في الجوهر النقي وابن ابي ليلى
من كتابه كما في جزء البخاري وهو ايضا من قدماء اصحابه ووافقهم شعبة في المعنى واذن
فره فيه رأيك ثم رأيت في معاني الاخبار ان اسرائيل رواه بزيادة ثم لا يعود وكذلك حمزة
الزيات عند الطبراني في الاوسط ولما كان البراء نزيل الكوفة فلو كان روى ما يخالف مختارهم
وسيما عند رواتها كعبد الرحمن بن ابي ليلى لكان اشتهر ولظهر ما يجيبون به عنه كما ظهر ذلك
منهم في حديث وائل من نزيلي الكوفة يعلم ذلك بمراجعة عدد من رواه منهم ذكره البيهقي
في السنن فليس عنه شئ يخالفهم ان شاء الله ثم عندهم تظافر بتلك الزيادة وموافقة شعبة
في المعنى فيقضى بها بل اقول ان كل من ورد من الصحابة الكوفة جنودا وجندة لم يغمز هو احد
به والا لاستفاض وشاع فكان الامر على الاباحة والاطلاق لا غير۔

ثم ان الذي يقولون ان فلانا كان برهة من الدهر يروي كذا ثم صار يروي كذا
الغالب ان يكون باعتبار ما بلغهم منه اولا ثم ثانيا لا باعتبار المروي عنه في الواقع
فقلما يؤرخ مثله وانما ذلك يكون باعتبار زمان علم المتأخر به قبل وبعد فافهمه،

ثم انه لا ينبغي ان يتوهم من بعض العبارات ان يزيد بن ابي زياد كان يسكن مكة
اولا ثم تحول الى كوفة من نحو عبارة ابن حبان في التخريج وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء
يزيد بن ابي زياد كان صدوقا الا انه لما كبر تغير فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه
قبل دخوله الكوفة في اول عمره سماع صحيح وسماع من سمع منه في اخر قدومه الكوفة ليس بشئ ام

فان الذی یعلم من کتب الرجال انه کوفی مستمرا وکذا یعلم مما ذکره فی التهذیب من عمره
انه خمس عشرة سنة حین قتل الحسین بن علي وکذا اخوه برد بن ابی زیاد کوفی کما فی
من ترجمته ومن ترجمة الحسین ونحوه عن حصین بن عبد الرحمن ١٢
الخلاصة ولا یتوهم ایضا من قول سفیان بن عیینة فلما قدمت الکوفة سمعته ای یزید کما
عند الشافعی ؒ وابراهیم بن بشار والبربهاری انه کان قبل ذلک ساکن مکة حتی ینشأ منه
انه کان بمکة ثبت فی الحدیث علی ترک الزیادة فیه ثم لما تحول الی کوفة تلقن منهم فان
هذا غلط یترکب من تبادر الوهم وکذا ما شرحه به الخطابی ان یزید کان روی قبل خروجه
الی الکوفة بلا زیادة فلما انصرف روی بها لیس له مأخذ ولم یذکر احد انه سکن مکة ولا
فی التهذیب عن ابن حبان ذلک التفصیل وفی التهذیب ان سفیان انتقل من کوفة
الی مکة سنة (٦٣) ای بعد مائة فاستمر بها الی ان مات وعمره نحو تسعین ویزید ولد سنة
سبع واربعین و توفی سنة ست وثلاثین ومائة فاین یدرکه سفیان ساکنا بمکة او بکوفة
وقد توفی قبل قدومه بدهر بل قبل تحوله الی مکة وعمره نحو عمر سفیان وادرک سفیان من عمره
نحو ثلاثین وتقدمت ولادته نحو ستین فان سمعه سفیان بمکة ففی سفرة من یزید بن ابی
زیاد وسفیان ایضا والا فهو غلط من ابراهیم والبربهاری ویکون سمعه بالکوفة قبل تحوله
الی مکة فاذن کان یروی قدیما علی الوجهین وعن عدی بن ثابت ایضا علی الوجهین
کما عند الدارقطنی والظاهر ایضا ان عبارة الشافعی ؒ فی اختلاف الحدیث وفی سنن
البیهقی الصواب فیها هو اللفظ الثانی بدون بیان مکة والکوفة ولذا جاء بها مکررة کأنه
تردد۔ ثم ان البخاری بنی ترجمته باب المریض یطوف راکبا علی روایة یزید هذا عند ابی
داؤد کما فی الفتح ولفظ سفیان بن عیینة عنده فی الجزء لیس فیه تفصیل مکة والکوفة وهو
وتبه ٣٣ منه ١٢
عن الحمیدی عنه ففی لفظ البربهاری عنه عند البیهقی بتفصیل ثم تردد والبربهاری محمد

ابن الحسن حاله معروف فی المیزان وغیره وقد آل ذلک البحث التاریخی الی ان ابراهیم ابن بشار والبربهاری نقلا غلطاً هذا وبعض ما یتعلق بحال یزید او ترجیحه ذکروه فی ترجمة لیث بن ابی سلیم وکذا فی ترجمة عطاء بن السائب فراجع۔

والذی یظهر ان فی عبارة ابن حبان سقطاً وتکون هکذا فسماع من سمع منه قبل دخوله الکوفة وفی اول عمره بالواو والا فتناقض ما قاله الآخرون وبالجملة لا یستقیم ما قالوه بتعیین مکة والکوفة وقد یدور بالبال ان الضمیر فی عبارة ابن حبان فی آخر قدومه الکوفة للسامع لا لابن ابی زیاد وکذا یکون ما یناسبه فی الجملة الاولی ای سماع من سمع منه فی اول قدوم ذلک السامع الکوفة فی اول عمر یزید۔ واذن الامر انه کوفی مستمرا وروی هناک بالزیادة قدیما وحدیثا واستمر علی الزیادة ویکون لما قدم مکة فی سفرة ان کان ابن بشار والبربهاری عند البیهقی حفظا روی لسفیان بدون زیادة ورجع الی الکوفة ثم قدم سفیان الکوفة فسمعها هناک هذا هو الامر نتثبت فیه وعن البراء عند احمد ص ٢٨٥ ج ٤ اراءة الصلوة ایضا ومن طریق شعبة عن یزید عن ابن ابی لیلی عنه حدثنا اخر عنده من ص ٢٩٣ ج ٤ یحدث قوما فیهم کعب بن عجرة وکانه وحده الترک فی مجلس واحد فدل علی تثبته واطراده فی الامر ولیس من الطریق ان یقضی الواحد علی جمع اما التغیر فقد قال ومن ذا الذی یا می لا یتغیر وقد قیل فی سفیان نفسه ایضا انه تغیر فی آخره کما فی التهذیب فسبحان الذی یغیر ولا یتغیر وبالجملة فقد توارد رواة الکوفة علی هذه الزیادة ومخرج الحدیث عندهم فعندی انه لاحق لاحد ان یزاحمهم فی مجلسهم ههنا ایضاً ویتحکم علیهم من غیب او یحکم علی الغائب ولم یحصل من هذه الاقوال ان یزید اضطرب فیه ولیس الاختصار مرة اضطرابا سیما والاکثر علی الزیادة وهو کان ایضا فی الاکثر یرویها وانما تسور الخارجون علیه وعلیهم والعثر فیه للداخل فاعلمه

اثر عمرؓ وما يتعلق به وقدم اشياء

وعن الاسودؒ قال رأيت عمر بن الخطابؓ يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواه الطحاوي وابوبكر بن ابي شيبة وهو اثر صحيح۔

وكان كثير الملازمة لعمرؓ وكان علقمة كثير الملازمة لابن مسعود ذكره ابن سعد ۱۲

قوله وابوبكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شئ من صلوته الا حين افتتح الصلوة قال عبد الملك[۲] ورأيت الشعبي وابراهيم وابا اسحق

---

[۱] وهو مذهبه ومذهب علقمة والاسود ابن اخي علقمة واسن منه وكذا عبد الرحمن بن يزيد ابن اخيه واسن منه واذا كان مذهبهما كذلك كما في الاتحاف فقد رأيا عمر لا يرفع ولا بد وقد صحب الاسود عمر سنتين كما في الآثار للمحمد وتركا التطبيق بقوله كما في الكنز ص ۲۱۱ ولم يتركا ترك الرفع وهذا كما يستدل في التاريخ بالقرائن ويعتمد عليه وقد جعله المحدثون مذهبهما في المصنف وبهذه القرائن يقول الطحاوي ثبت ذلك عن عمر وصح عن علي ۔ ۱۲

[۲] وقول عبد الملك ورأيت الشعبي آه دال على انه تثبت فيه اى تثبت وكذا مثل هذه الزيادة عن وكيع في حديث علي في المدونة قال وكان شهد معه صفين وكان اصحاب ابن مسعود يرفعون في الاولى ثم لا يعودون وكان ابراهيم النخعي يفعله اھ ۔ وهو ما قالوا ان الراوي اذا اتى في الحديث بقصة دل على تثبته وعاصم يقول وكان شهد معه صفين اى هو مطلع على احواله ثم تثبت بنقله النهشلي ثم ايده وكيع باصحاب ابن مسعود تممه فتثبت كلهم عن الوهم فالزبير ابن عدي اعتنى بذكر التطبيق عن ابن مسعود ونسخه عن سعد كما عند النسائي ومسلم كذلك عاصم وابراهيم بذكره عن ابن مسعود ونسخه عن عمر ثم الزبير اعتنى بذكر ترك الرفع عن عمر وعاصم عن علي وابراهيم عن ابن مسعود وكذا عاصم بخلاف ابن ادريس فانه لم يعتن الا بذكر

(بقيه بر صفحه آئنده)

لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة انتهى رجاله رجال الصحيحين او احدهما۔
قوله وهو اثر صحيح قلت قال الطحاوى وهو حديث صحيح وقال العلامة ابن التركمانى في
الجوهر النقى وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ ابن حجر في الدراية وهذا
وقطعه من بيان وعنده في ص ٢٨٣ وعبد الملك بن ابجر عنده في ص ٢٣٦ و ص ٢٣١
رجاله ثقات فان قلت قال الزيلعى في نصب الراية كما في النسخ المطبوعة واعترضه الحاكم بان
هذه رواية شاذة لا يقوم بها الحجة ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان عن
ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه في التكبير في الركوع وعند الرفع منه وروى هذا الحديث سفيان الثورى

(بسلسلہ صفحہ گذشتہ) النسخ وسفيان يذكر الترك كل بما اعتنى واختاره وكذا النهشلى ان كان ذكر
في علل الدارقطنى التطبيق في حديث ابن مسعود فقد روى ترك الرفع عن على وكل هؤلاء قد
ضرب الاجنبية في الجنة قبل من بيان زعمهم في الامر وفرغوا من البحث قبل ان يأتى هؤلاء وقاموا من
المأدبة وكذا اعتنى بنقل نسخ التطبيق من رواة الكوفة وعلمائها ورواة ترك الرفع ابو بكر بن عياش
عند الترمذى ذكر ترك التطبيق وروى ترك الرفع عن ابن عمر عند الطحاوى وغيره وعن ابن مسعود
كما في المعرفة وحصين بنسخ التطبيق عند الحازمى والبيهقى وترك الرفع عن ابن عمر وعن ابن مسعود
عند الطحاوى ومسعر وعن عائشة نسخ التطبيق عند سيف في الفتوح من الفتح وابو معاوية عند
البيهقى وخيثمة عند الحازمى وابو عبد الرحمن السلمى عند الترمذى واما ابو سبرة الجعفى في
الاتحاف فغلط من النساخ كل هؤلاء فتشوا عن التطبيق وتركوه بخلاف ترك الرفع فاستمروا
عليه وكذا اسود وعلقمة في الامرين وخيثمة بن ابى سبرة الجعفى مذهبه الترك كما في العمدة
وكذا ابو اسحق برواية التطبيق عند احمد ص ٤١٢ ثم الاصرار على ترك الرفع في اثر عمر فخذ هذا البحث
التاريخى والله يشفيك وهذه ابواب النسائى تأتى بعلم منها بحث رواة الكوفة عن التطبيق مع استمرارهم
على ترك الرفع كما مر وكذا الحارث بن دثار قاضى الكوفة سأل منه ابن عمر والفقيه الحكم بن عتيبة منهم سأل رجلا عن طاوس
كما يأتى ١٢

عن الزبير بن عدي به ولم يذكر فيه لم يعد انتهى قلتُ زيادة قوله ان عمر هي سهو غير صحيح
والصواب هكذا عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ وقد قال الحافظ ابن حجر رح
في الدراية وهو ملخص من نصب الراية ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه في الركوع
وعند الرفع منه وقال ابن الهمام في فتح القدير وعارضه الحاكم برواية طاؤس بن كيسان عن ابن عمر رض
كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى فثبت بهذه الاقوال ان الحاكم عارضه له برواية
ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب قلتُ وقد راجعتُ الى نسخة صحيحة مكتوبة من نصب الراية
في الخزانة المعروفة بايشائك سوسائتي بكلكتة فوجدت فيها هكذا عن ابن عمر انه كان يرفع

له وهو كذلك عند الطحاوي وشكل الآثار في معارضة اثر ابن عمر الأتي في المتن فقد وجدت
عن ابن عمر في الخارج لا عمر والذي في الجوهر عن الحاكم وأتي اياه نعليه ورواه فكانه استخرجه
من رواية عمر المرفوعة وهو كما ترى ثم هي ساقطة واذا كان ابن عمر رأى بنفسه فالاحالة على
عمر لا معنى له ويوهم عند السامع انه لم يره نعم بقي ان الحاكم لم خص رواية طاؤس بالمعارضة
مع شهرته عن ابن عمر وانه كيف يعارض ترك عمر بفعل ابنه والله اعلم ولعله انما عارض بذلك
لان طاؤسا كانه قد سئل عنه فلا ينبغي له ان يحتج لعمله عن ابن عمر بما لم يكن يفعله هو بنفسه
وهكذا الى ما فوقه فانتهى الامر الى فعل عمر اذن بهذه الطريقة بخلاف نقل نحو سالم ونافع لان
نقلهم ليس عند البحث معهم والاستنكار ولا اسم عمر فيه وهذا كما جرى لابن طاؤس وهو
عبد الله عند النسائي والحاصل ان نقل طاؤس احتجاج لا نقل غيره وهذا تكلف والظاهر
ان الحاكم عارضه بفعل عمر نفسه واستخرجه من روايته المرفوعة استبعادا ان لا يكون يرفع
بعد الرواية لا من فعله بالنقل الصريح فانه ليس في ما ذكره البيهقي عنه كما في الجوهر النقي
وكانه لم يكن عند الحاكم من روايته المرفوعة الا هذا واستبعد ان لا يكون يرفع عمر رض اذن

(باقي بر صفحه آينده)

يديه فى الركوع وعند الرفع منه انتهى قلت وعلى العلات فما زعمه الحاكم من ان هذه
رواية شاذة ليس بصحيح كيف ورجاله ثقات وصححه الطحاوى ولا يخالفه رواية احد واما ما زعم من ان
الثورى رواه عن الزبير بن عدى ولم يقل فيه لم يعد فاجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد فى كتاب
الامام بان قوله ان سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدى فيه لم يعد ضعيف جدًا لان الذى رواه
سفيان فى مقدار الرفع[له] والذى رواه الحسن بن عياش فى محل الرفع ولا تعارض رواية من

(بقیہ صفحہ گذشتہ) وليس عنده ما فى ص۱۱۱ من الرسالة اى آثار السنن موقوفا ثم مرفوعًا مع انه ساقط
وينبغى ان يراجع ما فى جزء البخارى عن الحسن بن مسلم قال سألت طاؤسًا آه وهو عند البيهقى ايضا
فليس من فعل عمر ولا روايته فى الخارج شئ حتى يؤيد الحاكم فى نقل فعله صريحا وذكر رواية
الحاكم من طريق الحكم فى الدراية ايضًا او يكون وقع سهو فى النقل وانما كانوا عارضوا اثر ابن عمر
فى الترك باثر طاؤس عنه لا اثر عمر كما فى عبارة الطحاوى ثم وقع فى النقول تخليط نعم
قد قال الحاكم ان حديث عمر محفوظ ايضًا وهذا امر آخر ليس بمعارضة ثم ظهر انهم انما عارضوا
بطاؤس لانه نقل رؤية جزئية وهو فى الجزء ولا يتحصن ذلك من كثير الملازمة ولان شهادة
مجاهد كان من خارج فعارضوا بمثله ۱۲-

له ولفظ رواية سفيان فى السنن من ص۲۵ ان عمر كان يرفع يديه الى المنكبين وكذلك
عند ابن ابى شيبة وبوب عليه الى اين يبلغ يديه وهو المراد بمقدار الرفع ولفظه
فقط فى علل ابن ابى حاتم ص۹۵ من قول ابن ابى حاتم ووقع الاثر فى الكنز ص۲ مصحفًا
اى الى التكبير ثم فيه ان هذا اصح لا ان رواية الحسن بن عياش ليست بصحيحة ۱۲-

زاد بروایة من ترك انتہی کلامہ قلت واما قال ولا تعارض بہا الاخبار الصحیحة عن طاؤس الخ ففیہ کلام ظاهر وقد قال العلامة ابن دقیق العید لیس هذا من باب التضعیف انتہی ولا یخفی علی احد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب کان اعلم بالسنة من ابنہ عبد الله ومن کان مثلہ او دونہ ولذلك جعل الطحاوی فعل عمر بن الخطاب رضی الله عنہ دلیلا علی النسخ۔ اھ

وهذه ابواب من سنن النسائی فیہا فحص رواة الکوفة عن التطبیق فترکوه،

ولم یدعوا ترك الرفع واستمروا علیہ وجماعة آخرون ایضا فرموا فی امرنا

باب التطبیق۔ اخبرنا اسماعیل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن سلیمان قال سمعت ابراهیم یحدث عن علقمة والاسود انہما کانا مع عبد الله فی بیتہ فقال اصلی هؤلاء قلنا نعم فامہما وقام بینہما بغیر اذان ولا اقامة قال اذا کنتم ثلثة فاصنعوا هکذا واذا کنتم اکثر من ذلك فلیؤمکم احدکم ولیفرش کفیہ علی فخذیہ فکانما انظر الی اختلاف اصابع رسول الله صلی الله علیہ وسلم (کذا عند اکثر الرواة قلنا نعم ولیس لا الا عند مسلم وهو عند الطحاوی والبیهقی ایضا والظاهر انہ وهو والسیاق یدل علی ان ترك الاذان والاقامة بناء علی مضیہما وصرح بہ فی السنن مع۔

(حدثنا نعیم بن حماد حدثنا ابو معاویة عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة قال صلی عبد الله بن مسعود بی وبالاسود بغیر اذان ولا اقامة وربما قال یجزئنا اذان الحی واقامتہم اھ۔ من قول الراوی عن ابن مسعود وقد وجہ بعض الناس ان نعم بالنسبة الی الظهر ولا بالنسبة الی العصر ولیس بشئ لان السیاق واحد تماما لا غیر وقد کانت الصلوة هی الظهر کما فی المسند من روایة ابن اسحق)

اخبرنا احمد بن سعید الرباطی قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال حدثنا عمرو وهو ابن ابی قیس

عن الزبير بن عدی عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا صلينا مع عبد الله بن مسعودؓ فی بيته فقام بيننا فوضعنا يعنی ايدينا علی رکبنا فنزعهما فخالف بين اصابعنا وقال رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم يفعله -

اخبرنا نوح بن حبيب حدثنا ابن ادريس عن عاصم بن کليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلی الله عليه وسلم الصلوة فقام فکبر فلما اراد ان يرکع طبق يديه بين رکبتيه ورکع فبلغ ذلك سعدًا فقال صدق اخی قد کنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنی الامساك بالرکب - نسخ ذلك

اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن ابی يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الی جنب ابی وجعلت يدی بين رکبتی فقال لی اضرب بکفيك علی رکبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة أخری فضرب يدی وقال انا قد نهينا عن هذا وأمرنا ان نضرب بالاکف علی الرکب ،

اخبرنا عمرو بن علی حدثنا يحيی بن سعيد عن اسماعيل بن ابی خالد عن الزبير بن عدی عن مصعب بن سعد قال رکعتُ فطبقتُ فقال ابی ان هذا شیٔ کنا نفعله ثم ارتفعنا الی الرکبُ

الامساك بالرکب فی الرکوع - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنی ابو داؤد قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن ابی عبد الرحمن عن عمر قال سُنّتْ لکم الرُکَبُ فامسکوا بالرُکَبِ - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن سفيان عن ابی حصين عن ابی عبد الرحمن السلمی قال قال عمر انما السنة الاخذ بالرُکَبِ - وبعضٌ من هذه الاحاديث عند مسلم ايضا -

وقال موقف الامام اذا کانوا ثلثة والاختلاف فی ذلك - اخبرنا محمد بن عبيد الکوفی عن محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة قالا

دخلنا على عبد الله نصف النهار فقال انه سيكون امراء يشتغلون عن وقت الصلوٰة فصلوا لوقتها ثم قال فصلے بيني وبينه فقال هكذا رأيت رسول الله صلے الله عليه وسلم فعل،

ومن كنز العمال صنا ٢/٤ وصا ٢١١/٤

(مسند عمر) عن ابی عبد الرحمن السلمی قال قال عمر امسكوا بالركب فقد سنت لكم الركب، وفی لفظ، ان الركب قد سنت لكم فخذوا بالركب (ط، عب، ش ت حسن صحيح، ن والشاشی والبغوی فی الجعديات والطحاوی حب قط فی الافراد ق ص)

عن ابی عبد الرحمن السلمی قال كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمر ان من السنة الاخذ بالركب (ق)۔

عن ابراهيم قال كان عمر يضع يديه على ركبتيه اذا ركع وكان عبد الله بن مسعود يطبق يديه بين ركبتيه اذا ركع۔ قال ابراهيم الذی كان يصنع عبد الله شیٔ لا يصنع فترك والذی صنع عمر احبُّ الیّ (ابن خسرو)

عن ابی معمر قال كان عمر اذا ركع وضع يديه على ركبتيه (ابن سعد) (ابو معمر عبد الله ابن سنجرة الكوفی)۔

عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فلما ركع طبق كفيه ووضعهما بين ركبتيه وضرب ايدينا ففعلنا ذلك ثم لقينا عمر بعد فصلے بنا فی بيته فلما ركع طبقنا كما طبق عبد الله ووضع عمر يديه على ركبتيه فلما انصرف قال ما هذا فاخبرناه بفعل عبد الله قال كان ذاك شیٔ كان يُفعل ثم تُرك (عب)

ما عارض رواية اثر عمر رض

قال فی الجوهر النقی۔ ثم خرج البيهقی (عن شعبة عن الحكم رأيت طاؤسا يكبر فرفع يديه

حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفعه رأسه من الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (قال ابو عبد الله الحافظ فالحديثان كلاهما محفوظان ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر رأى النبي عليه السلام فعله ورأى اباه فعله ورواه) قلت في الامام كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة وهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وهذه الرواية ترجع الى مجهول وهو الرجل الذي من اصحاب طاؤس حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به حجة وفي علل الخلال عن احمد بن اصرم سألت ابا عبد الله يعني عن هذا الحديث فقال من يقول هذا عن شعبة قلت آدم العسقلاني قال ليس هذا بشئ انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخلافيات للبيهقي ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر في اسناده عمر اهـ قلت وهذا الذي اورده الحاكم معارضا لاثر عمر في ترك الرفع لا غيره كما سيأتي استبعادا منه ان يروي الرفع مرفوعا ثم لا يرفع هو ولم يدر ان في الباب مجال اجراء الجوار وتنازع الفعلين فلعل عمر جاء فيه بالعدل وكان غير منصرف عن المعرفة بالسببين وان شئت الاخبار بالذي يدور معه الحق فعلا وتركا فهو هو

اذا كان في امر وجوه عديدة	فخذ بالذي ترضى واخبر به كذا
دع اللحن في الاعراب ثم انح نحوهم	الى كوفة او بصرة حيثما ترى
تنازع فعلان فان شئت اعملن	لاول او ثان وذاك على سوى
ولو انما تسعى لصوب مصوب	كفاك ولم تطلب قليل من الرضى
ومن عاملان معنوي وغيره	يجوز لهم خفض ورفع كما اتى

نعم ما هو المعنى يؤثر باطنا ، نبينكم من لا يعرف النحو نحو ذا ،
فان شئت فانصب ايديا لاسكانه وان جئت بالاسكان فالاصل في البينى
وان رمت اظهار الحرفين فاعتمد وان شئت ادغاما ففي الجنس مرتضى

قال الزيلعي وقال الدارقطني هكذا رواه آدم بن ابي اياس وعمار بن عبد الجبار المروزي عن شعبة وهما وهما فيه ، والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الشيخ وايضا فهذه الرواية ترجع الى المجهول وهو الذي حدث الحكم من اصحاب طاؤس فان كان روى من وجه آخر متصلا عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به الحجة وهو ما اخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح الحضرمي عن ابي عيسى سليمان ابن كيسان المدني عن عبد الله بن القاسم قال بينما الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج عليهم عمر بن الخطاب فقال اقبلوا علي بوجوهكم اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي ويأمر بها فقام مستقبل القبلة و رفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع وكذلك حين رفع فقال القوم هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا انتهى - قال الشيخ ورجال اسناده معروفون فسليمان ابن كيسان ابو عيسى التيمي ذكره ابن ابي حاتم وسمى جماعة روى عنهم وجماعة رووا عنه ولم يعرف من حاله بشيء وعبد الله بن القاسم مولى ابي بكر الصديق ذكره ايضا وذكر انه روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وروى عنه جماعة [illegible]
وكذا عند ابن القطان كلاهما مجهولان -

قلت ابو عيسى من رجال التهذيب وثقه في الميزان [illegible]
من رجاله ويثبت في امراد آله عمر فانه يروي عن الصغار في التهذيب [illegible]

ان يكونا واحداً مع ان الثانى يروى عن اصاغر فقط وروايته عن عبد الرحمن بن ابزى
فى الزوائد ص١٢٣ ج١ والمسند ص٥٣ ج١ واذا كانا واحداً فلم يدرك عمرؓ ورواية الخلافيات ليست
صريحة ايضاً فيه ويلتبس بما فى المسند عنه عن عبد الرحمن ايضاً والظاهر ان بينه وبين
عمر عبد الرحمن بن ابزى فسقط فى اسناد رواية الخلافيات ثم انه هو الراوى عن عمرؓ
ترك التكبير كما مر عن العمدة فكيف بالرفع وقد ذكرها هناك واقعة وكذا ههنا والله اعلم
ثم لا يفهم ما ذا فهم منه الشيخ حتى اورده فى الرفع والذى يهم ان يكشف عن مقصوده
فانه فى غاية الابهام وظاهره تليل الجدوى فضلاً ان يستدل به على الرفع والذى يظهر
ان المراد بقوله ثم كبر ثم ركع تكبير الركوع لا تكبير التحريمة فلم يذكره واعتبره فى قوله فقام
مستقبل القبلة ورفع يديه عناية وقوله وكذلك حين رفع اى كبر كذلك حين الرفع واطلاق
التكبير على التسميع فى هذا المحل متواتر فى الروايات ذكر فى الفتح عدداً كثيراً من باب اتمام
التكبير فى الركوع منه فى مسألة التكبير فى كل خفض ورفع فراجعه. ونفس عنوان التكبير فى
كل خفض ورفع مشهور فى الروايات وكذلك فى حديث ابن عباس فى معرفة انقضاء
الصلوة جاء بلفظ التكبير والذكر وكانهم يطلقون على ذكر يكون بالاعلان وتمشية القوم
من حال الى حال كالقائد تكبيراً لانه الكثير فى ذلك ولمزيد اختصاصه به فانه الغالب
فى موضع الشعار ولعل الفطرة الانسانية تتدرج اولاً الى معرفة كبير فوقه بيده الامر ايد
الانسان ثم ينتهى بعد ذلك الى انه لا اله الا هو والصغير الذى عرف صغره يخبت اولاً
الى كبير ثم يلوح له بعد ذلك انه واحد وكذلك فى الشاهد يلتجئ الصغير الى الكبير وهو مقصوده
وان لم يكن موصوفاً بالوحدة فاذن رتبة التكبير من حيث سلوك الطريق قبل التوحيد والاخلاص والتكبير
لما كان كبراً معنوياً ناسبه رفع الصوت ورفع اليدين ولذا كان الكبرياء رداء لا ازاراً وهو
العظمة ويناسب الازار الركوع فحل فيه سبحان ربى العظيم وهو قوله اما الركوع فعظموا فيه

الرب لانہ حق الازار والقیام للکبریاء والقرب للسجدۃ واسجد واقترب ۵

فاراد الراوی بہذا السیاق انہ امہم ونقلہم من حال الی حال کقائد العسکر بالتکبیر ونحوہ وھذا لفظ احمد فی حدیث ابی سعید وعن سعید بن الحارث قال اشتکی ابو ہریرۃ اوغاب فصلی لنا ابو سعید الخدری فجہر بالتکبیر حین افتتح الصلوۃ وحین رکع وحین قال سمع اللہ لمن حمدہ وحین رفع راسہ من السجود وحین سجد وحین قام من الرکعتین الحدیث فہل فوق ذلک شئ فیہ قولہ وحین رفع راسہ من السجود وحین سجد ینبغی ان یؤخذ علی السجدتین حتی یطرد لا ان یکون المراد وحین قال سمع اللہ لمن حمدہ ای بعدہ للسجود وحین رفع من السجدۃ ای الاولی وحین الثانیۃ فیبقی بعد السجدۃ الثانیۃ بلا ذکر

اثر علیؓ وما یتعلق بہ وقد فیہ من ایضا شیٔ

وعن عاصم بن کلیب عن ابیہ ان علیاؓ کان یرفع یدیہ فی اول تکبیرۃ من الصلوۃ ثم لا یرفع بعد رواہ الطحاوی وابوبکر بن ابی شیبۃ والبیہقی واسنادہ صحیح۔

قولہ وابوبکر بن ابی شیبۃ قلت وقال حدثنا وکیع عن ابی بکر بن عبد اللہ بن قطاف النہشلی عن عاصم بن کلیب عن ابیہ ان علیا کان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوۃ ثم لا یعود انتہی۔

قولہ واسنادہ صحیح قلت قال الحافظ ابن حجر فی الدرایۃ رجالہ ثقات وقال الزیلعی ھو اثر صحیح وقال العینی فی عمدۃ القاری اسناد حدیث عاصم بن کلیب صحیح علی شرط مسلم انتہی۔

فان قلت اخرجہ البیہقی من طریق عثمان بن سعید الدارمی ثم قال قال الدارمی فہذا قد روی من ہذا الطریق الواہی عن علیؓ وقد روی عبد الرحمن بن ہرمز الاعرج

لہ وقال فی جزء رفع الیدین قال عبد الرحمن بن مہدی ذکرت للثوری حدیث النہشلی عن عاصم بن کلیب فانکرہ ام فکانہ لم یبلغہ وبقی ابن مہدی یزیدہ (باقی بر صفحہ آئندہ)

عن عبيد الله بن ابي رافع عن عليؓ انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفعهما عند الركوع و

(بقیہ صفحہ گذشتہ) كما في التعليق وابن مهدي يوثق النهشلي كما في التهذيب ص١٠/٢٣ والانكار في
اصل اللغة عدم المعرفة كما في مفردات الراغب والقاموس وما في النهاية انه الجحود نعرف حادث قال
عمر لعدي بن حاتم وعرفت اذ انكروا ولم يذكروا السفيان رواية عن ابي بكر وفي كتاب الام ص٩١
ان ابراهيم عد عليا من التاركين فهو ثابت عنه وهو في اختلاف الحديث ص٢١٤ وفي السنن ص١٢
عنه ما يفيد ان حديث علي قد شاع عن عاصم ليس النهشلي بمداره، قال في الاختلاف قال ابراهيم
النخعي انكر حديث وائل بن حجر وقال اترى وائل بن حجر اعلم من علي وعبد الله مع ما عنه في شرح
الالفية ص٣٢٣ وفي كلام الدارقطني في نصب الراية ان النهشلي روى المرفوع ايضا من حديث عليؓ
قال الزيلعي وهو اثر صحيح قال البخاري في كتابه في رفع اليدين وروى ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب
عن ابيه ان عليا رفع يديه في اول التكبيرة ثم لم يعد وحديث عبيد الله بن ابي رافع اصح اهـ
فجعله دون حديث عبيد الله بن ابي رافع في الصحة وحديث ابن ابي رافع صححه الترمذي وغيره و
سيأتي في احاديث الخصوم وقال الدارقطني في علله واختلف على ابي بكر النهشلي فيه فرواه عبد الرحيم
ابن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا و وهم في رفعه
وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدي وموسى بن داود واحمد بن يونس وغيرهم
فرووه عن ابي بكر النهشلي موقوفا على عليؓ وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عاصم
موقوفا انتهى فجعله الدارقطني موقوفا صوابا والله اعلم. فلعل الثوري انكر المرفوع وهو
المتبادر من سؤال ابن مهدي بلفظ الحديث والتساءل ايضا انما كان عنه لاستغرابه ويثبت
مما نقله في المجلي للشيخ النيمويؒ وجلاء العينين عن علل الدارقطني ان النهشلي روى المرفوع
من حديث ابن مسعود ايضا وهذه عبارته. " وسئل عن حديث علقمة عن عبد الله قال الا

(باقی برصفحہ آئندہ)

وبعد أن يرفع رأسه من الركوع فليس الظن بعلي انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن ليس ابو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته او تثبت به سنة لم يأت بها غيره انتهى قلت قال
العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه
عن النهشلي جماعة من الثقات ابن مهدي و احمد بن يونس و غيرهما واخرجه ابن ابي شيبة رح في
المصنف عن وكيع عن النهشلي[له] والنهشلي اخرج له مسلم والترمذي و النسائي وغيرهم

(بقیہ صفحہ گذشتہ) اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد
فقال يرويه عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة حدث به الثوري عنه و
رواه ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن
عبد الله وكذلك رواه ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن
علقمة عن عبد الله واسناده صحيح، وظاهره انه يريد به اختلافهم في جمع الاسود وعلقمة
او افراد احدهما ولم يبين اختلاف السياق وان كان في المدونة اخرجه عن سفيان
من طريق كليهما وكذا عبارة عثمان الدارمي فلعله يقول يختار فعله على فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا انما يكون اذا سلم ان الترك كان فعل علي وقوله او تثبت به سنة لم يأت
بها غيره انما يليق بالمرفوع وهذا الاختلاط كله لانهم في صدد نفي المرفوع ثم يتدرجون الى نفي
الموقوف ايضا فترك العبارة وتعلق وعبارة الشافعي في السنن تدل على انه يسلم روايته
عن عاصم اي بدون واسطة النهشلي ثم على من يحملون الخطأ اعلى النهشلي ام على عاصم
هذا وقد صلح في شرح المهذب عبارة الدارمي ۱۲

[له] وكذا في المدونة عن وكيع وزاد وكان شهد مع علي صفين اي كليب، وراجع قوت المغتذي ص۵۰
والفتح ص۱۵۲ وسنن الدارقطني ص۱۳۸ مع ما في التهذيب ص۳۲۶ والفتح ص۲۳۰ فكان تصحيح من علم ۱۲

(بقیہ برصفحہ آئندہ)

ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال ابو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن ابی حاتم وقال الذهبی فی کتابه رجل صالح تکلم فيه ابن حبان بلا وجه ثم قال قوله فيليس الظن بعلی الخ تخصیصه ان یعکسه فیجعل فعله بعد النبی صلی الله علیه وسلم دلیلا علی نسخ ما تقدم اذ لا یظن به انه یخالف فعله علیه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده انتهی کلامه وقال الشیخ العلامة ابن دقیق العید المالکی الشافعی فی کتاب الامام وما قاله الدارمی ضعیف فانه جعل روایة الرفع مع حسن الظن بعلی فی ترک المخالفة دلیلا علی ضعف هذه الروایة وخصمه یعکس الامر ویجعل فعل علی بعد الرسول صلی الله علیه وسلم دلیلا علی نسخ ما تقدم انتهی قلت واما قوله لم یات بها غیره فمدفوع بما رواه محمد بن الحسن فی الموطأ اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیه قال رأیت علی بن ابی طالب رفع یدیه فی التکبیرة الاولی من الصلوة المکتوبة ولم یرفعهما فیما سوی ذلک انتهی قلت محمد بن ابان بن صالح ضعفه جماعة وقال الحافظ ابن حجر فی لسان المیزان قال احمد

(بقیہ حاشیہ صفحہ گذشتہ) من جامع المدونة وغیرهم اکبر سنا من اعلال من اعله ومن اثبته وعمل به اقدم عمن تأخر ولا حق له فی اعلاله وفی اهل الکوفة اقام علی وهم العارفون بحاله ولم یرووا عنه غیر الترک وکذا ابن مسعود وکذا رووه ورأوه عن عمر واعتنوا به کان مختارهم الترک واعتنی آخرون بالرفع فاعلوا روایته ولم یعتنوا بالترک هذا ۱۲

سله اخرج له عبد الله فی زوائد المسند کما فی المنفعة وراجع ما ذکره فی ص ٣٦. وکلام البخاری رح فی الصغیر ص ٢١٣ لیس بالحافظ عندهم وهو لین۔

ورجح ایضا فی اللسان الفرق بین القرشی والجعفی وهو جد مشکدانه فلا تقع عباراتهم علی واحد فاعلمه وجد مشکدانه فی التهذیب تمییزا ص ٥ واسم مشکدانه عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح من رجال مسلم ونسبه محمد فی الموطأ من القراءة خلف الامام قرشیا وکذا فی المیزان فهو واحد۔

لم يكن ممن يكذب وقال ابن ابی حاتم سالت ابی عنه فقال ليس بالقوی يكتب حديثه

د عده الدارقطنی من ابن ابی لیلی کما فی تخریج الهدایة ص ۲۱۱ وراجع فتح المغیث ص ۱۰۳ وکذا الدارقطنی فی قصة ابن مسعود رضی

ولا يحتج به انتهى كلامه۔

اثر ابن عمر وما يتعلق به

وعن مجاهد[۱] قال صليت خلف ابن عمر رض فلم يكن يرفع يديه الا فی التكبيرة الاولى[۲] من الصلوة رواه الطحاوی و ابوبكر بن ابی شيبة والبيهقی فی المعرفة وسنده صحيح۔

قوله عن مجاهد الخ قلت هو من طريق ابی بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد رواته كلهم ثقات وقد صححه غير واحد من اصحابنا واعترض عليه البخاری فی جزء رفع اليدين بوجوه منها انه حكى عن يحيی[۳] بن معين انه قال حديث ابی بكر عن حصين انما هو توهم منه لا اصل له قلت انما هو دعوى لا دليل عليها فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة۔

---

[۱] ولفظ اثر ابن عمر رض من اخر جزء رفع اليدين قال ما رأيت ابن عمر رضی الله عنهما يرفع يديه فی شیٔ من الصلوة الا فی التكبيرة الاولى اه ص ۳۲ ونحوه عند ابن ابی شيبة كانه ما رأى قط ۱۲

[۲] راجع الجمرة ص ۱۳۶ والمدونة ص ۱۷۶ واللسان ص ۲۸۴ وما فی التخريج عن ابن عمر رض ايضا ص ۲۰۵ وهو عند الطحاوی فی الرفع عند رؤية البيت وكان يجتزئ بتكبيرة لمدرك الركوع كما فی المصنف ص ۱۲۳ وراجع البداية لابن رشد ص ۱۸۷ و ص ۱۴۳ وهو فی المدونة ص ۱۶۹،

[۳] استبعادا منه لما اشتهر عنه من خلافه وكذلك عن احمد فی بدائع الفوائد لا خير ص ۹۵ ثم انه نسب ابن حزم الى ابن معين اختيار الرفع وتقدم فی جزء البخاری عليه وكذا البيهقی ولم ينسبا اليه اختياره وهو الظاهر وانما نسب البخاری الى

(باقی بر صفحہ آئندہ)

ومنها انہ حکی عن صدقۃ[1] انہ قال ان ابابکر بن عیاش قد تغیر باخرۃ قلت ابوبکر بن عیاش ثقۃ قد اخرج لہ البخاری فی صحیحہ محتجا بہ وقال الذہبی فی المیزان وقد

(بقیہ حاشیہ صفحہ گذشتہ) ابن معین تصحیح احادیثہ نعم ذکر اختیار یحیی بن سعید بن القطان ایاہ مع کونہما حنفیین وکذا وکیع ذکر الذہبی فی رسالۃ مذہب ابن معین وفی التہذیب مذہب وکیع انہم احناف وفی تذکرۃ الحفاظ من ترجمۃ وکیع عن یحیی بن معین ان وکیعا والقطان کانا یفتیان بقول ابی حنیفۃ وذکر ابن خلکان فی ترجمۃ ابی حنیفۃ عن ابن معین انہ قال القراءۃ قراءۃ حمزۃ والفقہ فقہ ابی حنیفۃ علی ہذا ادرکت الناس وذکر من ترجمۃ اللیث بن سعد انہ وجد فی بعض المجامیع انہ حنفی المذہب واللہ اعلم ۱۲۔

[1] صدقۃ بن الفضل کان جاہرا بمذہبہ کما فی التہذیب یجعل ہذا فاصلاً بین اہل الرأی وغیرہم ثم عبارتہ فی الجزء ینطبق علی حصین لا علی ابی بکر والظاہر ان البخاری فی ابی بکر لیس کذلک وما ذکرہ ابن حبان من حماد بن سلمۃ من التہذیب یدل علی انہما فی مرتبۃ وراجع ما عند الترمذی ص۱۰ وعند الطحاوی باسناد صحیح عن ابی بکر بن عیاش قال ما رأیت فقیہا قط یفعلہ یرفع یدیہ فی غیر التکبیرۃ الاولی، فقد فتش عن ہذہ المسألۃ وکذا حصین فوقہ کما عنہ عند محمد والطحاوی وغیرہما فی قصۃ ابراہیم والمخارج وان کانت مختلفۃ دلت علی تفتیش وہو علی تثبت۔

وہذا یدل علی ان اثر ابن عمرؓ ثابت وابن ابی داؤد ہو ابراہیم بن ابی داؤد کما فی اوائل الطحاوی۔ قال فی اللسان من ترجمۃ الطحاوی عن تاریخ مصر وسمع الکثیر ایضا من ابراہیم بن ابی داؤد والصرہیں وکان من الحفاظ المکثرین راجع الفتح ص۲۳۰ (باقی برصفحہ آئندہ)

اخرج له البخاری وهو صالح الحدیث وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب ثقة عابد الا انه لما کبر ساء حفظه وکتابه صحیح قلت فثبت انه من الثقات لکنه حین کبر ساء حفظه وقد حقق فی الاصول ان الثقة اذا تغیر فمن روی عنه قدیما فروایته صحیحة وهذا الاثر قد روی عن ابی بکر بن عیاش قبل تغیره لانه من جهة احمد بن یونس عند الطحاوی وهو من اصحابه القدماء وقد حتج به البخاری من طریق احمد بن یونس فی کتاب التفسیر من صحیحه[له] عن حصین ص۱۴۲ فح ۱۲ فحینئذ لا یضره تغیره باخره وقد رواه عنه غیر واحد من الثقات وقد حکی الحافظ ابن حجر فی مقدمته عن ابن عدی انه قال لم اجد له حدیثا منکرا من روایة الثقات عنه فثبت ان ما قاله صدقة لا یعلل به هذا الاثر ومنها ان مجاهدا خالفه فی ذلک غیر واحد من اصحاب ابن عمر مثل طاؤس وسالم ونافع وابی الزبیر ومحارب بن دثار کلهم قالوا رأینا ابن عمر رض یرفع یدیه اذا کبر واذا رفع فلو تحقق حدیث مجاهد حمل علی ان ابن عمر رض سها کما یسهو الرجل فی صلوته لانه لم یکن یدع ما رواه عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد جاء انه کان یرمی من لا یرفع یدیه بالحصی فکیف یترک شیئا یامر به غیره

(بقیہ حاشیہ صفحہ گذشتہ) وابو بکر بن عیاش من اتباع التابعین بناء علی ما فی التقریب من الطبقة فاعلمه وراجع شرح الالفیة ص۳۱۱ وفی الاتحاف فی ذکر ابی حنیفة رح حکایات عن ابی بکر عنه وکان عنده کتاب کما فی التهذیب وقد اهتم بنقل نسخ التطبیق کما عند الترمذی و حصین شیخه کما عند الحازمی والبیهقی — ۱۲

[له] وفی ص۲۳۲ و ص۲۲۴ و ص۱۰۶ و ص۲۶۳ و ص۲۷۲ و ص۲۰۳ و ج۲ ص۲۹۶ و ص۶۵۵ و ص۶۲۵ و ص۷۲۸ و ص۸۸۹ و ص۹۵۲ و ص۹۵۴ و ص۹۶۳ و ص۹۰۶ و ص۱۰۵۲ و ص۱۱۱۸ و ص۹۰۳ ؛ وفی الفتح ص۱۰۹ وقد احتج به البخاری و ص۲۳۱ و ص۲۴۵ و ص۲۱۵ و ص۳۰۰ و ص۳۹۵ و ص۲۷ و ص۳۰۸ و ص۳۰۳ و ص۲۰۱ والجوهر ص۱۳۲ وراجع الزوائد ص۲۰۰ وهذا الفیصل لم یذکره فی التهذیب وقد اندفع ههنا بما عند البخاری ص۷۲۵ ولعل الراجح فی اسمه ما عنه نفسه فی ص۱۳۲ من الکنی — اسمی احمد — ۱۲

قلت ما رواه مجاهد قد رواه افقه عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن فی موطأه قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه فی اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك انتهى قلت وقد مران محمد بن ابان وان كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب وحديثه يكتب فبذلك يعتضد حديث مجاهد والجمع بين ما رواه مجاهد وبين ما رواه طاؤس وغيره ممكن بان ابن عمر رفع يديه مرة وتركه اخرى قال الطحاوی فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رآه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد واما ما قال من انه محمول على السهو ففيه كلام ظاهر لان الرجل لا يسهو فی مثل هذا الامر الذی يتكرر ليلاً ونهاراً الامرة اومرتين لامرارا وقد ذهبوا الى ان يرفع يديه فی الركعتين فی خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح فكيف سها فيه ابن عمر فی كل موضع من المواضع الخمس على ان مجاهداً كان من اصحابه الكبار ومع ذلك لم يره مرة ان يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح فكيف يصح ما اوله البخاری من السهو، قلتُ ومما ذكرناه يدفع سائر ما اوردوا على هذا الاثر والله اعلم بالصواب - انتهى ما نقلناه من آثار السنن وتعليقه فی حديث ابن مسعود واثر عمر وعلى وابن عمر وجعلناه فی صدر الصفحة لا يخفى بالمراجعة تميزه من كلامنا-

واجاب البيهقی فی كتاب المعرفة فقال وحديث ابی بكر بن عياش هذا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ فذكره بسنده ثم اسند عن البخاری انه قال ابوبكر بن عياش اختلط بآخره وقد رواه الربيع وليث وطاؤس وسالم ونافع وابو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع وكان يرويه ابو بكر بن عياش قديما

عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلاً موقوفاً ان ابن مسعود كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن ابي بكر بن عياش والاول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من اصحاب ابن عمرؓ۔

قال الحاكم كان ابوبكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلط حين ساء حفظه فروى ما خولف فيه فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف او نقول انه ترك مرة للجواز اذ لا نقول بوجوبه ففعله يدل على انه سنة وتركه يدل على انه غير واجب انتهى۔

قوله ثم اسند من كلام الزيلعي كما ان ما قبله ذكره بسنده من كلامه فالجواب تمامه للبيهقي واما الاختلاط فقد اجاب الشيخ النيموي عنه واما قوله وكان يرويه ابوبكر بن عياش قديماً آه فهذا عنده امارة عدم التثبت وعندنا انه امارة التثبت فان رواة الكوفة كانوا في تحقيق الترك على ما مر عن عدد كثير وعن ابي بكر بن عياش وشيخه حصين بن عبدالرحمن نفسهما والمفتش اذا زاد شيئاً كان دليلاً على انه وجد في تفتيشه وغضون بحثه لا انه دليل اضطرابه وعدم ثباته ثم انه لا ملاقاة له مع اثر ابن مسعود لا في الاسناد ولا في المتن وحصين في اثر ابن مسعود ذكر قصة السؤال عن ابراهيم عند الطحاوي ومحمد والدارقطني والبيهقي وابي يعلى وكلاماً وواقعة ليس هو في اثره هذا اي عن ابن عمرؓ فلا وجه ولا توجه لما قاله وقد مر في حديث المواطن السبع متابع له معنى وقدمنا في حديث البراء ان حكمهم بان فلاناً كان يروي ثم صار يروي كذا الغالب فيه ان يكون باعتبار ما بلغ المتأخر عن المتقدم اولاً وثانياً لا باعتبار المروي عنه في الواقع وقبليه روايته وبعديتها هناك وانما ذلك باعتبار حصول العلم للمتأخر به قبل وبعد كذلك

يقع الامر فی الخارج فاعلمه۔

ثم كل هذا حدس وحرز منهم ومنا فكما يمشون يماشون وكما يجرون يجارون وليس العلم الا عند الله وكان الصواب ان لا يتعلل فی رواية الاثبات اذا ساعده العمل وكان الامر من الاختلاف المباح ولا يرمی بالغيب وان لا يتعلل فی خلاف ما اختار المرء من كل وجه ويبدی فيه كل علة يدل انه لا يريد من الاول ويسلك فيه سبيل الجدل ولكن الله يفعل ما يريد۔

ولا يتعلق بالمسألة ما فی الميزان من بشر بن حرب الندبی ولعل هذا اراد فی جزء رفع اليدين فراجع التخريج ص۲۸۳ ج۱ ومنه يظهر ما فی نقل الفتح ص۱۸۳ ج۲ وراجع الجوهر ص۱۶۶ ج۱ والزوائد ص۱۹۶ ج۱ والعمدة ص۲۶ ج۳ والمسند ص۱ ج۲۔

(فی ص۱۹۱ وانما لفظ ابی داود فی اثر بشر بن حرب وليس الا فی رفع القنوت فقط فی رفع الصلوة او فی الدعاء كما فی الفتح ص۱۳۱ ج۲، ۱۲)

فصل فی احاديث ترك رفع اليدين فی غير الافتتاح والآثار فيه غير ما مر۔

وهی حديث ابن عباس مرفوعاً قولياً يدل على الاكتفاء بالرفع عند احرام الصلوة وحديث ابی هريرة ومرسل عباد بن عبد الله بن الزبير فی الترك كثيراً

اما حديث ابن عباس رضی الله عنهما فاورده الزيلعی من طريق الطبرانی عن النسائی حيث قال حدثنا احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائی ثنا عمرو بن يزيد ابو يزيد الجرمی ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلى الله عليه وسلم قال السجود على سبعة اعضاء اليدين والقدمين والركبتين والجبهة ورفع الايدی اذا رأيت البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفة وعند رمی الجمار واذا قمت للصلوة ام۔

وفی الجامع الصغير للسيوطی واذا اقيمت الصلوة قال شارحه العزيزی قال الشيخ

حديث صحيح وقال الزيلعي قلت رواه موقوفا ابن ابی شيبة فی مصنفه فقال حدثنا ابن فضيل
عن عطاء عن طاؤس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ترفع الايدی فی سبع مواطن
اذا قام الی الصلوة واذا رای البيت وعلی الصفا والمروة وفی جمع وفی عرفات وعند
الجمار انتهى۔ ابن فضيل هو محمد وهو ان سمع من عطاء بن السائب بعد تغيره لكن اسناد
(راجع الفتح من الحج ثم مرّت وسندی فی باب ما ذكر فی الحجر الاسود ۱۲)
النسائی قبله كلهم من رجال التهذيب ثقات وورقاء بن عمر من اقران شعبة وشعبة سمع
من عطاء قبل التغير فالاسناد قوی ومتابعاته ايضا فی التخريج كافية ويكفی فيه وجود النسائی
فيه فانه علی ما علم من عادته لا يروی ساقطا ولا عن ساقط وتعللوا فيه بالاختلاف
فی الوقف والرفع وبانه ليس فيه لا ترفع الايدی الا فی سبع مواطن والحديث ان شاء الله
قد خرج من مشكوة النبوة وكأنه تتمة ما اخرجوه فی باب السجود علی سبعة اعظم من
طريق طاؤس عن ابن عباس۔ وقد روی موقوفا ومرفوعا وهو ثابت علی الوجهين و
كذلك فعل ابن عباس بحديث السجود مرة قال امر النبی صلی الله عليه وسلم وتارة عن
النبی صلی الله عليه وسلم امرنا ان نسجد علی سبعة اعظم وتارة قال النبی صلی الله عليه وسلم
امرت عند البخاری وغيره وطاؤس يروی حديث السجود عن ابن عباس بدون واسطة ولعله
لم يسمع القطعة الثانية الا بواسطة سعيد بن جبير عنه۔ وايضا بالوجهين فی اللفظ و
مآلهما واحد والشارع لما ذكر وظيفة السجود وان الساجد فی الجسد سبعة اعضاء لا ساجد
واحد تعرض لوظيفة اليدين بعده وليس هو الا الاستكانة لله والاستقبال عليه والاستسلام
له ؎ قالوا اتشكو اليه ما ليس يخفى عليه ÷ فقلت ربی يرضی ذل العبيد لديه
كما فی حديث النهاية هذه يدي لك ای لله وفی حديث خبيب اعطونا بايديكم وذكر ما كان
الرفع فيه من الشعائر وهو الصلوة والمشاعر وهو قصر اضافی لا حقيقی والرفع فی غير

هذه المواطن الى خيرة الرجل وهذه مشاعر ثم المراد برؤية البيت اما رؤيته كما عند الشافعي
رحمه الله واما الاستلام كما عندنا وابن عباس راوي هذا الحديث يروي في الصحيح التكبير
عند اركان البيت من دخله فاتسق ما عندي والعيد والجنازة شعاران عظيمان للملة فلذا
اعتنى فيهما بالتكبير ازيد وعند الطحاوي من تكبيرات العيدين من المجلد الثاني لا تنسوا
كتكبير الجنائز مرفوعاً الذي يظهر ان وجه التشبيه ليس هو كون التكبير اربعاً فقط بل مع هذا السر وقد روي
عن ابي حنيفة الرفع في اربع الجنازة كما في رد المحتار وهو اختيار مشائخ بلخ منا وابن عباس
يقول في الجنازة يرفع في اول مرة ثم لا يعود ذكره في اللسان من الفضل بن السكن فطرح
حديثه هذا هنالك بخلاف ابن عمر فيه كما في الجزء والتخريج وما تقول في تصحيح الحاكم
حديث عطاء بن السائب في كل ارض نبي كنبيكم مع التعلل ههنا الا اختيار شئ وما
وافقه وترك اخر وما ساعده من الاول والظن ان ابن عباس لما لم يرفع في الجنازة في
غير الافتتاح فقد يكون يفعل كذلك في الصلوة المطلقة فزاد على عدد التاركين وكذا
ابن الزبير سيأتي۔

قوله ورفع الايدي اذا آه مفيد للقصر وان لم تكن لا ولا فان القصر اذا كان
طرفا الجملة معرفة كما في قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكذا اذا كان احد الطرفين
معرفة وفي الطرف الثاني كلمة معينة لافادة القصر كمن وفي واللام نحو الائمة من القريش
والكرم في العرب والحمد لله ونحو زيد الامير المعهودية الامير والامير زيد لتعيينه، هذا
هو الفرق بينهما مع افادة كليهما قصر الامارة على زيد قال في بدائع الفوائد [ص١٣] واما المسألة
الثانية وهي تعريف الصراط باللام ههنا فاعلم ان الالف واللام اذا دخلت على اسم
موصوف اقتضت انه احق بتلك الصفة من غيره الا ترى ان قولك جالس فقيها

او عالما ليس كقولك جالس الفقيه او العالم ولا قولك اكلت طيبا كقولك الطيب الا ترى
الى قوله صلى الله عليه وسلم انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ثم قال ولقاءك حق والجنة
حق والنار حق فلم يدخل الالف واللام على الاسماء المحدثة وادخلها على الرب تعالى وعلى وعده
وكلامه آه وهذا فى غاية النفاسة وليس كلامه فى الجملة بل فى المفرد المعرف وقوله فى الحديث
ورفع الايدى اذا رأيت البيت آه على حد قولهم ضربى زيدا قائما تقديره ضربى زيدا
اذا كان قائما واتفقوا على افادته القصر فكذا ههنا وزاد فى الحديث ابن ابى ليلى ابن عمر
وليس هو بدرجة قالوا فيه ما قالوا من سوء الحال بل هو كما قال الذهبى فى التذكرة
فى درجة حسن الحديث فيفيد متابعته ههنا فى اثر مجاهد الذى يأتى فى ترك ابن عمر
رفع اليدين اى احيانا وفى حديث يزيد بن ابى زياد ايضا فانه قد رواه عنه ايضا، و
حديث سبع مواطن قد شاع فى عهدهم فكلام مالك فى المدونة وكلام الشافعى ناظر
اليه ذكر ابن القاسم فى حج المدونة عن مالك ما يدل على ان الحديث وما ذكر فيه من
المواطن قد شاع وفى نسخ الام اخبرنا الربيع فقلت للشافعى فما معنى رفع اليدين عند
الركوع قال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله وسنة متبعة يرجى فيه ثواب
الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما اهـ. والشافعى نفسه راو لهذا
الحديث مسندا من طريقه وعليه اعتمد فى الرفع عند رؤية البيت وليس بمعضل كما
ذكره فى تلخيص من الحج مقتصرا على الرؤية بل اصله هو ذلك الحديث كما ذكره فى
تخريج الهداية وعندنا ايضا قول بالرفع عند الرؤية للدعاء كما فى الاتحاف وحاشية
البحر ولم يقع فى لفظ الشافعى ما يفيد التقييد بافتتاح الصلوة ولفظه رفع الايدى فى
(والطحاوى اى انما انكره لغير المحرم)
الصلوة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة آه وفى سائر الطرق ما يفيد وفى لفظه

واذا رأى البيت فبنى عليه مسألته ايضا بخلاف الفاظ اخر فيه ـ

واعلم ان البخارى فى جزئه نقله عن وكيع بلفظ لا ترفع الايدى الا فى سبعة مواطن فى افتتاح الصلوة واستقبال القبلة الخ ثم قال مع ان حديث ابن ابى ليلى لو صح يرفع يديه فى سبعة مواطن لم ينقل فى حديث وكيع لا ترفع الا فى هذا المواطن فترفع فى هذه المواطن وعند الركوع واذا رفع رأسه الخ يريد به ان حديث ابن ابى ليلى من غير طريق وكيع وهو الذى نقل لفظه فى البين اى يرفع يديه فى سبعة مواطن الخ وهو عند الطحاوى لو صح لنا فى طريق وكيع بالقصر لكان لم ينقل ما فى لفظ وكيع على هذا التقدير فهو مرجوح هذا اراد وانما نبهت عليه لان سقوط النسخ وخفاء الغرض قد يعيى الناظر فافهمه ولفظ واستقبال القبلة صادع بما مر من معنى الرفع فاعلمه والله اعلم بل لعله كذلك استحباب الاستقبال عند الدعاء مطلقًا، ومن روايات الجامع الصغير تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء فى اربعة مواطن عند التقاء الصفوف فى سبيل الله وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلوة وعند رؤية الكعبة طب عن ابى امامة زاد فى الكنز ق ص ۱۲۶ وهو فى السنن ص ۳۶۰ وقال ان عفير بن معدان على طريقة اى الاثر عن سليم بن عامر

فهذا الكلام ناظر الى ما قلنا فالحديث صحيح من حيث الاسناد والتعامل والتلقى بالقبول وهو اعلى من الاسناد عندنا وقد وقع فى رسالة الاهدل عن النكت على ابن الصلاح عن ابن القطان افادته ـ

اما حديث ابى هريرة فهو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل فى الصلوة رفع يديه مدا، ادخله ابوداود فى باب الترك وعند البيهقى بلفظ كان اذا افتتح الصلوة نشر اصابعه نشرا وقد شرح فى بدائع الفوائد عن احمد نشر الاصابع فلا يرد

ما اورده الترمذي وهو ثابت عنه من فعله ايضاً قال في مباني الاخبار نقلاً عن التمهيد في تعليق الموطا نقلاً
عن الاستذكار بعد قطعة من العبارة قدمت في الاختلاف عنه فيما نقطه فروى عنه ابو جعفر القاري ونعيم المجمر انه
كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ويكبر في كل خفض ورفع ويقول اني اشبهكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه وهذه الرواية اوفق للعمل فهما من الزيادة لم يريدن ابو عمر بالاولوية او لوجه
بها لا الاولوية من حيث الاسناد ولا من حيث ان ذلك ناطق وهذا ساكت ولا من حيث
انه مثبت وذاك ناف فان الامر ليس من هذا الباب فانه يجعل ذلك من الاختلاف المباح
حيث قال الاختلاف في التشهد وفي الاذان والاقامة وعدد التكبير على الجنائز
وعدد التكبير في العيدين ورفع الايدي عند الركوع والرفع في الصلوة ونحو ذلك كله
اختلاف في مباح ام ذكر ذلك في التشهد ومثله في احكام القران للجصاص منا
والحافظ ابن تيمية في فتاواه ومنهاج السنة وابن القيم في الهدى ثم هذا الاثر قد
اخرجه محمد في الموطأ والحجج عن مالك وقوله اني اشبهكم يريد في الخارج لا في خصوص
الترك مثلاً فقد جاء هذا اللفظ عنه في غيره ايضاً ومزيد اختصاصه بالتكبير يعلم
ذلك من ابواب البخاري ورواياته ولهذا اعل الدارقطني حديث ابي هريرة في رفع اليدين
مرفوعاً لان الراوي ذكر هذه الجملة هناك وهي في التكبير يعرض به بتاركيه - ولفظ المستدرك
ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس كان اذا قام الى الصلوة
قال هكذا واشار ابو عامر بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها ثم اخرجه بلفظ النشر
اي البسط لا التفريق وكانه يعلم كيفية وقع فيها تقصير من الناس لا في اصل الرفع
في الافتتاح وبذكر عدد الثلاث وكذا عند النسائي تعين محل الرفع في كلامه وانه الافتتاح
لا يريد غيره والا لزاد على الثلاث شيئاً آخر وقد بوب عليه البيهقي ايضاً بالكيفية

واما المرسل فمما فی التخریج حدیث آخر اخرجه البیهقی فی الخلافیات اخبرنا ابو عبد الله الحافظ عن ابی العباس محمد بن یعقوب عن محمد بن اسحاق عن الحسن بن الربیع عن حفص بن غیاث عن محمد بن ابی یحیی عن عباد بن الزبیر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوٰة رفع یدیه فی اول الصلوٰة ثم لم یرفعهما فی شیء حتی یفرغ انتهی ـ

قال الشیخ فی الامام وعباد هذا تابعی فهو مرسل انتهی قلت وهذا هو الذی وقع فی بعض کتب الحنفیة منسوبا لعبد الله بن الزبیر فشنع علیهم ابن الجوزی وقد امر الحافظ فی الدرایة بالنظر فی اسناده فامتثلناه، محمد بن یعقوب بن یوسف هو الاصم کما فی التهذیب من ترجمة الربیع بن سلیمان المرادی وفی کتاب الاسماء والصفات ص ٣٢ اکثر عنه الحاکم کما فی کتاب القراءة للبیهقی وکتاب الاسماء والصفات له ومحمد بن اسحاق هو الصغانی وابو العباس الاصم فی التذکرة ایضا ص ٣٤ والتهذیب ص ٣٩ وشرح المواهب ص ٣٧ ، واما صاحب مسند الشافعی فهو محمد بن جعفر بن مطر الاصم کما فی الاتحاف من ذکر الشافعی وقطف الثمر وسنن البیهقی ص ٣٦٢ وهؤلاء اجلاء ومن فوقهم من رجال التهذیب ومحمد بن ابی یحیی وقد یسقط ابی من النساخ هو الاسلمی ابوه سمعان وکذا ابنه ابراهیم شیخ الشافعی المشهور کلهم فی التهذیب وهم بیت علم الا ابنه ابراهیم فمتکلم فیه فهو مرسل جید قد ساعده العمل وما نقله بعضهم عن مجمع الزوائد عن محمد بن ابی یحیی هذا قال رأیت عبد الله بن الزبیر ورأی رجلا رافعا یدیه یدعو قبل ان یفرغ من صلوته فلما فرغ منها قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یرفع یدیه حتی یفرغ من صلوته رواه الطبرانی قال الهیثمی ورجاله ثقات فالظاهر انه هذا المرسل ولیس عبد الله صوابا بل من الناسخین ولکن ابنه عباد بن عبد الله بن الزبیر ثم وان کان المورد هو رفع الدعاء لکن العبرة للفظ المرفوع ولو کان اراد لم یکن یرفع یدیه للدعاء لوجب

تقييده به فان لفظه هذا يوقع المخاطب فى الغلط وينفى الرفع الآخر ايضا وانما قلتُ
انه ابنه لما نقل ان عبدالله بن الزبير كان يرفع وان اصر احد انه عبدالله ولابد فهذا
يفيدنا ارنه ويكون متصلاً ويعارض مامر عنه عن ابى بكر ويكون وجهه وان كان هو يرفع
بنفسه انه لما راى الرفع للدعاء بين الفعل الآخر وهو الترك اصلاً فى غير الافتتاح
من النبى صلى الله عليه وسلم حتى ينسحب و يأتى على نفى مطلق الرفع ولو للدعاء ثم يكون
ابنه ارسله عن ابيه ويكون محمد بن ابى يحيى روى كليهما ولم يكن علم ان مرسل الابن
مأخوذ من موصول الاب سيما وبينهما فرق لا يخفى ويكون سياق الابن دليلا على ان المراد
بسياق الاب ماذكرنا ويكون عباد اذن متابعًا ايضا لموصول محمد بن ابى يحيى ولقد احسن
عباد فان لفظ ابيه فى سياق المرفوع هو هذا نما الاّ واقتصر ودل ايضا انه لم يكن فى لفظه
قيد اصلاً ولم يسقط من محمد من لفظه شئ ويكون هذا اذن فى تنوع النقل عن
عبدالله بن الزبير كتنوعه عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وابى هريرة ارابعتهم
بعد ما تحقق فى مامر انه لم يصح عن ابى بكر وعمر وعلي ولم يات عن ابن مسعود اصلا ولم يبق
استبعاد فى ان ابن الزبير لما كان يرفع نفسه كيف يروى تركه هذا وقد درجوا فى هذه
المسألة من جنس الى جنس كما درج فى عبارة المدونة من الصلوة الى خارجها وكذا فى
عبارة الشافعىؒ كذا فى آخر جزء البخارى اثباتا او نفيا ومن الخارج الى الداخل ايضًا
كما ترك مالك فى الخارج فدرج الى الداخل وهو ايضا فى عبارة المدونة حتى رُوي
عنه الترك فى التحريمة ايضا - واذا علمت هذا الاطراد عن الاربعة زال عنك استبعادهم
اثر ابن عمرؓ فى الترك كما مرّ -

وان هالك النفى والاثبات عن واحد اطلاقا بدون تقييد فمن طبعك بنحو باب

القنوت فى الفجر من سنن البيهقى فضعفه فى جانب منك وضع الجوهر النقى على الجانب
الآخر ثم ان راويا يجئ فيثبت القنوت من احد باطلاق شبع ثم يجئ آخر فينفيه عنه
نفسه باطلاق موسع ومثله غير عزيز عندهم وعنهم فاذا تمرنت بنحوه استرحت الى
الابد ولم يأخذك ريب واضطراب ومثله فى جهر بسم الله والقنوت قبل الركوع او
بعده ونحوه من الاختلاف المباح واصله فى ما اراه ان قول الله تعالى وقوموا لله قانتين
لابد من اعماله ولو مرة كما يقررون نحو ذلك فى فرضية القيام فى الصلوة من هذه الآية
ذكره فى البحر انه لو لم يكن فرضا فى الصلوة ايضا لما كان له موضع وكذا قرر فى الركوع
والسجود وكذا قرره الشافعية فى فرضية الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم داخل الصلوة
فلما كان القنوت يلزم ان يكون له موضع وكان القنوت عند الشافعى فى الفجر جعلها
وسطى ويكون تسميته قنوتا من الشارع اولا فانه لا يهتدى اليه الاذهان الا ببيانه
اولا وعند الحنفية ذلك المأمور به هو فى الوتر دائما وان لم يجعلوه وسطى فلما لم يكن
بد من القنوت ولو مرة وضعه الشارع على طورهم فى الوتر وجعله فصلا مستقلا
وقياما على حدة له فجاء له رفع اليدين وعند الشافعية فى الاعتدال كانه استيناف
او عود الى القيام الاول عرف ذلك فى الكسوف بتعدد الركوع والقيام فيه ولذا
كان الرفع عندهم كالدعاء وعندنا كالتحريم وبالجملة ان القنوت هو اعمال للآية ولو
فى موضع ولذا ذكروا اختلافا بين مشائخنا فى حقيقة القنوت المامور به ما هي اهي
القيام ام الدعاء والقيام الذى للقراءة لما اخذ حكم المناجاة مع الله جاء هذا
القيام للقنوت مستقلا وعندهم للقومة حكم من القيام ولذا كان فيه ذكر معتد به
من الطول بخلاف الجلسة وبرفع اليدين هناك علم الشارع انه موضع استيناف

والذی یناسب ذلک ان لا یکون الرفع للقنوت بعد الرکوع مکررا مرۃ کما للتحریمۃ ومرۃ کما للدعاء بل ینبغی ان یکون مرۃ واحدۃ کصورۃ الدعاء واذا کان الرفع بعد الرکوع لاستیناف القیام لم یبق للسجود والا فھو للسجود وعلی الاول ترک مرارًا قبل الرکوع وفعل بعدہ وکانہ بالرفع فی الموضعین قد اشیر الی انہما موضعا قنوت قد یقنت هناک ھذا۔ (وما یقال ثانیًا فی الصحیح ص ۱۳۰)

وح یکون الحدیث جاء ھکذا ایضا فان فی رسالۃ الاھدل المطبوعۃ مع منتقی الاخبار فی الدھلی عزاہ عن رسالۃ السیوطی فض الوعاء فی احادیث رفع الیدین فی الدعاء لابن ابی شیبۃ ایضا فی مصنفہ قال السیوطی رجالہ ثقات واللّٰہ اعلم۔

حدیث آخر اخرجہ البیہقی فی الخلافیات عن عبد اللّٰہ بن عون الخراز ثنا مالک عن الزھری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوٰۃ ثم لا یعود انتہی قال البیہقی قال الحاکم ھذا باطل موضوع ولا یجوز ان یذکر الا علی سبیل القدح فقد روینا بالاسانید الصحیحۃ عن مالک بخلاف ھذا ولم یذکر الدارقطنی ھذا فی غرائب حدیث مالک قال الشیخ والخراز ھذا بخاء معجمۃ بعدھا راء مھملۃ آخرہ زای معجمۃ۔ (تخریج)

قلتُ ھذا حکم من الحاکم لا یکفی ولا یشفی وعبد اللّٰہ بن عون ھذا بغدادی کما فی الخلاصۃ من رجال مسلم اخرج عنہ بدون واسطۃ ومن کبراء الرجال جدہ امیر مصر کما فی التھذیب وھو ایضا امیر کما فی الخلاصۃ یعد من الابدال ورجالہ یکونون معروفین وغایۃ ما یکون بینہ وبین الحاکم رجلان کما یعلم بالتصفح فی المستدرک فی الطبقتین فکیف اعوز الحاکم معرفۃ من اوجدہ ولم یعینہ والا فانہ لم یجد احدًا

يرميه فيه معينا فان هذا قد يقع عند الشافعيين وخاف زحام الناس عند الغد من المزدلفة فادلج ورمى بالليل ليستريح وقد استراح واذا لم يكن عنده علم بما وجده فهلا حملوه على ان مالكا هو الذى فيه اوهم اى اسقط شيئا فشيئا حتى لم يبق فيه شيئا لهم وقد ذكره جماعة كما مر والحديث قد اخرجه مالك في المدونة في ادلة الترك عن ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة ام-ليس فيه غيره من الرفع والترك لكنهم سردوه في ادلة الترك فليكن ههنا كذا وليس عندهم الا استبعاد وليس بشئ في الاختلاف المباح وغاية ما يخافون زيادة ثم لا يعرج ولو قبل منى الناس لسامحناهم في هذه الزيادة-

وهذا الحكم منه كما في حديث في الكنز في القراءة اوجد فيه شقوقا يدل على انه عزم من الاول على الاعلال كيفما امكن وهو هذا-

(مسند بلال بن رباح) عن اسمعيل بن الفضل ثنا عيسى بن جعفر ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بلال قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اقرأ خلف الامام (ك في تاريخه- وقال هذا باطل والثوري تبرأ الى الله منه وفي التلخيص وقال هذا الخبر من النوع الذى لا يسوى سماعه (ق في القراءة) وقال عيسى بن جعفر قاضى الرى ثقة ثبت لا يحتمل مثل هذا الدلس فالراوى عنه اما كذاب وضع هذا الحديث على عيسى بن جعفر الثقة او صدوق دخل عليه حديث في حديث (كنز ص ۲۵۲ ج ۴)

فصل فی ذکر کثرۃ جانب اوقلتہ فی هذہ المسألة وما وقع من المبالغات فیہ من تکثیر ما وافق وتقلیل ما خالف وکل لا یعدل عما بلغہ اولا وسمعہ ورأہ فی بلدہ واختارہ من شیوخہ ؎ یعود الی مصحوب اول منزل،

ویجعل خلافہ خلافا من العوام لا الخواص فلا یؤثر عندہ هذا وهذا فی سجیة الانسان لا یلام علیہ بفضل کل واحد بلدتہ وما فیها ویناضل عنها کاختیار الشافعیؒ الترجیع فی الاذان علی ما کان علیہ اهل مکة وجہر بسم اللہ والقنوت فی الصبح۔

ففی الام من ص۹۲ فقلت للشافعیؒ خالفک فی هذا غیرنا قال نعم بعض المشرقیین ثم قال وجل اهل المشرق یذهبون مذهبنا فی رفع الایدی ثلاث مرات فی الصلوۃ فخالفتم مع خلافکم السنة امر العامة من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال ص۱۸۶ فقلت هل رووا فیہ شیئا قال نعم ما لا نثبت نحن ولا انتم ولا اهل الحدیث منهم مثلہ واهل الحدیث من اهل المشرق یذهبون مذهبنا فی رفع الایدی ثلاث مرات آہ ففی العبارۃ الاولی ان جل اهل المشرق یذهبون مذهبہ وفی هذہ العبارۃ ان اهل الحدیث منهم هم الذین یذهبون مذهبہ لا کلهم ولا جلهم۔ وفی باب الجهر بآمین هناک قال الشافعیؒ رأیتک فی مسألة امامة القاعد ومسألة رفع الیدین فی الصلوۃ ومسألة قول الامام آمین خرجت من السنة والآثار ووافقت منفردا من بعض المشرقیین الذین ترغب (فی ما یظهر) عن اقاویلهم آہ والظاهر ان قولہ منفردا من بعض المشرقیین تعریض مختص بمسألة امامة القاعد یومیٔ الی جابر الجعفی فانہ روی لا یؤمن احد بعدی جالسا ووافقہ المالکیة فیہ ذکرہ فی المدونة من طریق جابر وقد ذکرہ الشافعیؒ بنفسہ فی الام ص۱۸۶ بهذا العنوان وهو الذی

يرغب عن اقواله وقال من ص۲۳۲ فقت للشافعي فان صاحبنا قال ما معنى رفع الايدي قال الشافعيؒ هذه الحجة غاية من الجهل معناه تعظيم لله واتباع السنة معنى الرفع في الاول معنى الرفع الذي خالف فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوع وبعد رفع الراس من الركوع آه وفيه ان البحث في المعنى قد دار في ذلك الزمان وما كان ينبغي ادارة الاختيار عليه بل على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثرة والسؤال عن الرفع قد دار في مكة ايضا كما عن الحسن بن مسلم عن طاؤس في جزء البخاري وسنن البيهقي وعن ميمون المكي عن ابن عباس عند ابي داؤد وفي الشام عن الاوزاعي كما في آخر جزء البخاري وهل كثرة العمل عن بعد يفصل الخلاف الله اعلم به ولكن الذي يدور بالبال وان لم يكن له بال انه لا يفصل في هذه المسألة الا كثرة عمل الشارع نفسه لانتشار مواضع الرفع جدا حتى لم تتبين كثرة على شاكلة واحدة يظهر للناظر انها كثرة فان الكثرة ههنا كثرة قلة ولا يخفى على الناظر انه كيف كثر الجهر ببسم الله والقنوت في الصبح بعد عهد النبوة مع كونه قليلا او خاملا في عهدها بل اقول في الجهر بآمين كذلك۔

وفي اختلاف الحديث قال الشافعيؒ وقيل عن بعض اهل ناحيتنا انه لم يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو المعمول به عندنا آه وفيه ان العمل في المدينة به قد قل في عهد مالك وفي ذيل هذا الكلام لفظ النسخ في المسألة فدل انه قد تفوه به بعضهم حينئذ وليس الطحاوي متفردا به وليس بصواب كما ذكره الشافعي فان النسخ لا يثبت بذهاب العمل كما ان في اكل الصائم بعد النوم نسخا منقولا بخلاف ما نحن فيه وقد كان المعارض جعله نظير المسألة

واعلم ان الطحاوی یطلق النسخ علی ما جاء بخلاف السابق وان لم یزل المشروعیة وبقی مشروعًا کما کان فکأن النسخ فی اطلاقه مجئ الخلاف فی المسألة وان لم یرفع المشروعیة صرح فی مواضع من کتابه ببقاء المشروعیة مع اطلاقه لفظ النسخ۔

ثم اعلم ان بعضهم جعل رفع الایدی فی الدعاء والصلوة والقنوت جنسًا واحدًا ثم لم یختر الرفع فی الدعاء ثم طرده داخل الصلوة ایضًا وهو الذی یومئ الیه سیاق المدونة قال قال مالك لا اعرف رفع الیدین فی شئ من تکبیر الصلوة لا فی خفض ولا فی رفع الا فی افتتاح الصلوة یرفع یدیه شیئًا خفیفًا والمرأة فی ذلك بمنزلة الرجل (قال) ابن القاسم وکان رفع الیدین عند مالك ضعیفا الا فی تکبیرة الاحرام (قلت) لابن القاسم وعلی الصفا والمروة وعند الجمرتین وبعرفات وبالموقف وفی المشعر وفی الاستسقاء وعند استلام الحجر (قال) نعم الا فی الاستسقاء بلغنی ان مالکًا رُئِي رافعًا یدیه وکان قد عزم علیهم الامام فرفع مالك یدیه فجعل بطونهما مما یلی الارض وظهورهما مما یلی وجهه (قال) ابن القاسم وسمعته یقول فان کان الرفع فهکذا مثل ما صنع مالك (قلت) لابن القاسم قوله ان کان الرفع فهکذا فی ایّ شئ یکون هذا الرفع قال فی الاستسقاء وفی مواضع الدعاء (قلت) لابن القاسم فعرفة من مواضع الدعاء قال نعم والجمرتان والمشعر (قال) ولقد سألتُ مالکًا عن الرجل یمر بالرکن فلا یستطیع ان یستلمه أیرفع یدیه حین یکبر اذا حاذی الرکن ام یکبر ویمضی قال بل یکبر ویمضی ولا یرفع یدیه اھ وقال فی الفتح من الدعوات وبعض الاخرون من المصنفین وذکر ابن التین عن عبد الله بن عمر بن غانم انه نقل عن مالك ان رفع الیدین فی الدعاء لیس من امر الفقهاء اھ یریدیه انه من فعل صغار الناس یحتنون بالامر الصغیر او من ...

العوام لا الخواص ثم طردوه وكذلك ذكره ابوبكر بن عياش عند الطحاوى فى الصلوة ومن
السلف من كره رفع الايدى فى الدعاء وقال يشير بمسبحته وهولان رفع اليدين بعد
الصلوة فى الدعاء لم يشتهر عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو التزام من الناس وان
كان جائزا وثابتا قليلا واشتهر عند الرواة اطلاق الدعاء على اشارة المسبحة فاخذوا
بها وطردوها كما يستفاد من الفتح ايضا وحكاه عن الطبرى فراجعه وروى شعبة
عن قتادة قال رأى ابن عمر قوما رفعوا ايديهم فقال من يتناول هؤلاء فوالله لو كانوا
على رأس اطول جبل ما ازدادوا من الله قربا وكره جبير بن مطعم ورأى شريح رجلا
يرفع يديه داعيا فقال من يتناول بها لا ام لك وقال مسروق لقوم رفعوا ايديهم قطعها
الله وكان قتادة يشير باصبعه ولا يرفع يديه اه ومع هذا فى تذكرة الحفاظ عن يحيى بن
سعيد رفع ابن عمر يديه عند القاص وكذا فى الفتح فقد وضح الملاحظ والوجه ان العمل
بالعمومات والاطلاقات انما ينبغى حيث لا يكون لخصوص النوع عدة من الدليل واذا
كان لنوع منضبط عدة من الدليل فى خصوصه فلا ينبغى هناك ان يترك الخصوص
لعموم وكذلك الامر ههنا ففى الرفع فى الصلوة اشتهار الخصوص ولا كاشتهار الشمس
فى رابعة النهار فلا ينسحب عليه كراهة الرفع فى الدعاء ممن كرهه من حيث انه لم يكن فيه
التزام من النبى صلى الله عليه وسلم وانما التزمه العوام[له] والرجوع الى العموم عند فقد

[له] راجع الوفاء ص۳۹ ج۳ وص۱۹۹ وص۴۷ ج۲ وص۳۷ ج۱ وخلق افعال العباد ص۲۰ والعمدة ص۹۹ ج۴ وشرح المواهب ص۲۵۳ ج۱- والكنز ص۱۷۷ ج۴ وص۵۵ وص۲۹ ج۴ وص۸۱ ج۳ والزوائد ص۹۳ ج۱ والفتح ص۱۱۱ ج۲ والكنز ص۱۸۱ ج۱ والصغير ص۱۵۲ وابن كثير ص۱۲۳ ج۳ وص۳۶۹ ج۲ وحديث فى اللسان ص۶۶ ج۴ فى ترجمة عبد الملك بن حبيب وراجع ترجمته من الديباج فقد ذبّ عنه وجعله مصنّف الواضحة على خلاف ما فى اللسان وهو اعلم بذلك ومطرف البخارى صاحب مالك راجع الديباج ايضا وما ذكره الشاطبى فى الاعتصام وابن تيمية فى فتاواه ص۵۵ ج۱ وص۱۴ ج۱ والروض ص۲۹۳ ج۲ و من الجامع الصغير من صلى صلوة مفروضة فله دعوة مستجابة ۱۲-

الخصوص قد استنبط مما قاله النبی صلے الله علیہ سلم للسائل فی زکوة الحمر ومع هذا قد یعذر من عمل بالعام مع وجود الخصوص کما وقع لبعض الصحابةؓ فی ترک الصلوة عند الذهاب الی بنی قریظة وصلاها بعضهم فلم یعنف احدا وقول بعضهم هنالك لم یرد منا ذلك یدل علی ان العام قد لا یدخل فیه خاص بالارادة فهذه مسائل اصولیة تستنبط من الحدیث ثم الوجه فی قلة رفع الید فی الدعاء بعد الصلوة منه صلے الله علیہ سلم ان اکثر دعائه کان علے شاکلة الذکر لایزال لسانه رطبا به ویبسطه علے الحالات المتواردة علے الانسان من الذین یذکرون الله قیاما وقعودا وعلے جنوبهم ویتفکرون فی خلق السمٰوات والارض ربّنا ما خلقت هذا باطلا ومثل هذا فی دوام الذکر علے الاطوار والتارات لا ینبغی له ان یقصر امره علے الرفع فانه حالة خاصة لمقصد جزئی وهو دعاء المسألة فان ذقت هذا نفس عن کرب ضاق بها الصدر لا ان الرفع بدعة فقد هدی الیه فی قولیات کثیرة وفعله بعد الصلوة قلیلا، وهکذا شانه فی باب الاذکار والاوراد اختار لنفسه ما اختار الله له وبقی اشیاء رغب فیها للامة فان التزم احد منا الدعاء بعد الصلوة برفع الید فقد عمل بما رغب فیه وان لم یکثره بنفسه فاعلم ذلك -

واعلم ان الاشارة انما تکون بحرکة الجارحة فتوهم تشبیها ولکن الامر ان عبادة الادیان السماویة لیست عقلیة صرفة ولا حشر هم روحانی محض بل الامر عندهم التقدیس والتنزیه اعتقادا وعلما مع اثبات تجلیات شهودیة ولعلها آثار افعاله تعالی ولقد بحث عنها العارفون وفیه یقول شیخهم الاکبر ؎

فلا تنظر الی الحق + وتعریه عن الخلق + ولا تنظر الی الخلق + وتکسوه سوی الحق

و نزهه وشبهه + وقم فی مقعد الصدق + فان شئت ففی الجمع + وان شئت ففی الفرق
لَيْسَ كَمِثْلِهٖ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ۔

وفی مسائل الحنفیة فی الاستلام انه اذا لم یستطع اشار الیه ارادوا رفع الایدی
واشارة بتحریك وامالة وقدم ان الرفع خارج الصلوٰة ایضا وانه فی الاذان ایضا
یتضمن نحو هذا المعنی ونظیره فی المستدرك ص۵۵۶ من وضع عبدالله بن عمرو اصبعیه
فی اذنیه اشهادا لله واشارة الی مکانته ورجاء ابو یحیی فیه رجاء بن صبیح بل یتوهم ان
بعضهم جعله تکبیرا فعلیا یجتزئ به عن التکبیر القولی قال الزرقانی فی شرح الموطأ
وقال الامام احمد یروی عن ابن عمرؓ انه کان لا یکبر اذا صلی وحده ام فکانه قاسه
علی الاذان ففی المغنی عنه وکان یقول انما الاذان علی الامیر والامام الذی یجمع الناس
اھ ونحوه عنه فی المدونة ۔

وینبغی ان یراجع من سنن البیهقی باب من کبر تکبیرة واحدة اھ من ص۹۱ ج۲ من
حیث المسألة ومن حیث التعبیر فقد یشعر ویفید مثله فی ملاحظهم وقد کان ابن عمرؓ
ینقص التکبیر للخفض ویترك الرفع هناك احیانا فاذا ترك التکبیر ترك الرفع، و
الاوزاعیؒ قائل بوجوب الرفع فی الافتتاح یقول بسنیة التکبیر هناك ۔ وفی نیل الاوطار
وقال احمد احب الیّ ان یکبر اذا صلی وحده فی الفرض واما فی التطوع فلا اھ ونقول
آخر هناك ویخرج منه ان بعض من شدد فی الرفع خفف فی التکبیر ثم ان الرواة ینسبون
الی احد نقص التکبیر ویفسرونه من عندهم بحالة الخفض للسجود وهناك ترك الرفع
کثیرا فدل علی تلازم بینهما ۔ فهذا ما جری فی هذه المسألة من الاطوار والادوار،
وهذا الذی قلنا هو المراد بالاشارة فی سنن البیهقی ص۳۶ ج۲ یذکر عن عروة بن

الزبير انه قال اذا رأى احدكم البرق اوالودق فلا يشر اليه وليصف ولينعت ثم ذكره مرفوعًا مرسلًا وانما قلت ان التجليات وهى سبحات وجهه وحجابه النوري في الوان غشيت السدرة والعماء وظلل من الغمام والغيابة عند النسائى فى الاسراء من آثار الافعال لان حضرة الافعال عند الماتريدية قديمة وانما الحوادث حضرة آثارها فحضرة الذات ثم حضرة الاسماء والصفات ثم حضرة الافعال ثم حضرة آثار الافعال والافعال قائمة بالذات بخلاف آثارها فانها منفصلة والذى يذكره الحافظ ابن تيمية فى تصانيفه من قيام الحوادث بذاته تعالى ويعبر عنه تحسينا للعبارة وترويجا المراده بقيام الافعال الاختيارية بذاته فانا لا نقول بقيام الحوادث بذاته اصلا واما الاختيار فصفة فعل قديم قائم بذاته بخلاف ما خلقه بالاختيار فانه منفصل بناء على ان الفعل غير المفعول كما حكاه البغوى فى شرح السنة عن اهل السنة واريد بالتجلى ما ينصب فى البين من الصور لتعريف الحقائق المنزهة وينوب عنها فى بعض الاحكام وهو حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات

ويجعل عنوانا لها وعلما عليها وقد يقال كما فى التفسير المظهرى ان التجلى ظهور الشىء فى المرتبة الثانية اى لا فى المرتبة الاولى كما فى المرآة

وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وراجع من حجة الله البالغة من الجملة ما ذكره فى مرضت فلم تعدنى ومن التجليات بسط يده تعالى فى السحر هل من تائب آه - ومن جانب العبد رفع يديه للدعاء وسمى البخارى فى صحيحه الوجه واليد ونحوه نعتا لا صفة حتى لا يدل على الزيادة على الذات وسماها شيخ مشائخنا الشاه عبد العزيز الدهلوى فى آية كشف الساق حقائق الهية وحقق بما لا مزيد عليه -

تتمة فى عدم مواضع الرفع وعدده اعلم ان ذالك لا يتيسر وقد اختلفت الروايات والرواة فيه والناس كلهم على آرائهم يتعللون فى ما لم يأخذوا به ويناضلون عما اخذوا به والذى ينبغى ان يعتقد فيه ان ما صح سنده اصطلاحا ثم وجد عمل بعض

السلف به وهو صحيح في الواقع لا يسمع فيه اعلال ولا تعلل كما يفعله الناس من النقد عند
الخلاف والمسامحة عند الوفاق وذلك مثل الرفع بين السجدتين وبعد الركعتين
ثبت مرفوعا وعملا من السلف فلا سبيل الى اعلاله وقد يكون قليلا بالنسبة الى الموضعين
الآخرين بل لفظ مسلم ولا يرفع بين السجدتين ناظر الى ان هناك عهدا به في الخارج
فلذلك تعرض لخصوصه بخلاف ولا يرفع بعد ذلك فهو كما قيل إنّ في مرضٍ لمطمعا،
تنفي ايضا وليس تعارضا لا يرتفع فان بالتعامل يصير الشئ مستفيضا ومتواترا او
متواترا تواتر طبقة وهذا التواتر والتوارث اذا كان عن شرع واصل لا عن ابتداع و
مواضعة وفرق بينهما الوجدان ذو العيان بقرائن قاطعة فلا يحتاج في اثباته والزام الحجة
به على الغير الى اسناد متواتر وكذلك مجرى الشرع في ثبوت القرآن في نفسه وهو
بجمعه في ما بين الدفتين وتواتر الطبقة انه الكتاب المنزل من السماء على نبينا صلى
الله عليه وسلم سمعوه على رؤس الاشهاد ورأوه على اعين الناس واما الاسناد فهو من
عن من لا يحتاج اليه بعد ما تواتر طبقة ثم لم يراع الشرع بعد ذلك في اثباته على الغير
اى المكلف تواتر ذلك الاثبات بل قالوا ان كل ما صح سنده واحتمله رسم الامام
فهو قرآن وهكذا فعل في اثبات ما هو قطعي في نفسه على الغير في غير القرآن كالدعوة
الى الاسلام الزم الحجة به باخبار الآحاد وكلفهم به ولو لم تكن الدعوة متواترة بذلك
تندفع شبهة مضرة وهي ان من يدعى الى الاسلام كيف يجعل جاحدا ما لم يتواتر عنده
وذلك ان الدعوة الى الحق المقطوع به يكفي فيها اخبار آحاد لانه قطعي في نفسه متى توجه
له احد امكن اثباته فيجعل نافيه جاحدا كمن اخبر عن مبصر مشهود خبر واحد بل يجعل
نافيه وجاحده مكابرا فانه يمكن تحقيقه بادنى توجه ولا يبقى الامر لا ينكشف فانفصل

وبالجملة يكفى فى اثبات امر على الخير فى نحو ما ذكرنا كونه عن ظهر وقطعيته فى نفسه وثبوته فى حد ذاته يقينا لا ايجاد التواتر فى طريقة الاثبات وكذلك ما ذكروا فى الاجماعيات المنقولة بالأحاد انها تفيد القطع فهو من هذا الباب فاعلمه وهذا الذى ذكرناه اوردناه ههنا للافادة وان كان نظيرا لما نحن فيه لا مثالا۔

وان جاء بما هو محتمل للتأويل ولم يجر به العمل فنتوقف فيه كما فى الرفع فى القومة مرتين مرة للرفع من الركوع ومرة ثانية للخفض وان جعلنا تأويله فى اثر ابن عمر عند ابن حزم بما يصرح بالتكرار وتأويله اصعب مما فى حديث مالك بن الحويرث عند النسائى وقد ذكر صاحب دراسات اللبيب ابن حزم وابن القطان ممن صحح حديث الرفع فى كل خفض ورفع ولكن ابن حزم انما اكره هذا العنوان اى عند كل خفض ورفع من عنده والذى عنده فى اثبات متفرقات من الاحاديث المرفوعة والآثار نحصلها فى هذا العنوان فلذلك من فعل هو وقد ورد هذا العنوان فى بعض الروايات وتعبير السلف وعبارة كبار الايمة وكذا العنوان عند كل تكبيرة ولكن الذى يظهر ويشهد به الوجدان انه عموم غير مقصود وذلك انه لما كثر ادارته على الالسن فى نقل المسألة صار عليهم ذكر موارده كل مرة فاختصروه بترك المواضع فاوهم عموما غير مقصود وذلك كما يسمى المتكلمون فى رسالة متعلقات الايمان جماهير الناس ممن يطلب منهم الايمان الاجمالى انهم اصحاب الجمل اى تجب عليهم جمل من العقائد ويؤمرون بحفظها فهكذا التعبير بكل خفض ورفع كالامر المختص اختصر فيه اتكالا على مشاهدة العمل وان لم يضبطه وهذا كثير فى الاحاديث يعلم عدم المراد من الخارج ونحوه فى التيمم انما يكفيك هكذا من ذكر عدم التيمم الى المرفقين [illegible] فالتعبير بذكر تحصيلها وتخصيص المسألة

مع ان الخفض فی الخارج یتبادر منه الامالة غیر وضع الجبهة وهو زائد علی مجرد الخفض
ومع ان فی الخفض والرفع طباقا لیس فی لفظ الرکوع والقومة وکما فی لفظ القیام
والقعود ثم لفظ القومة والجلسة لما بعد الرکوع والسجود قلیل فی تعبیر السلف ثم قد شاع
فی کتب الفقه من العلماء وما فی اٰخر جزء البخاری قال سألت الاوزاعی قلت یا اباعمرو ما تقول
فی رفع الایدی مع کل تکبیرة فی الصلوة قال ذلک الامر الاول اه - فهو ایضا عموم غیر
مقصود ثم یرید به انه الامر الاول وقد حمل ولا یرید غیره فانه قائل بالوجوب وهو کقول
الحسن عند ابی داؤد فی حدیث وائل ومع هذا فقد دل علی اختلاف العمل حینئذ علی
خلاف ما مر عن ابی سلمة الاعرج القاص من التلخیص ودل ان البحث عن المسألة فی
الشام ایضاً -

بل اقول ان ما مر عن جزء البخاری من قول الاوزاعی فی قول القاسم بن مخیمرة
حیث قال القاسم رفع الایدی للتکبیر قال ای الاوزاعی علی ما هو الظاهر اراه حین
یحنی هو تفسیر منه علی مختاره ولم یرد القاسم الا التحریمة فانه کوفی سکن دمشق
مرابطا ففیه ذکره فی التذکرة فی اٰخر الطبقة الثانیة - واخذ عن علقمة بن قیس فاراد
مذهب اهل الکوفة لا غیر او اراد ان مجانسة الرفع مع التکبیر انما یتحقق فی الانحناء
وهو فی الرفع من الرکوع بغیر تکبیر او اراد بیان مذهب نفسه انه حین یحنی ایضاً
والقاسم بن مخیمرة هو الراوی لحدیث التشهد عن علقمة عند الدارقطنی بل اقول کذلک
فی ما فی جزء البخاری عن الثوری عن عبد الملک ای ابن ابی سلیمان قال سألت سعید بن جبیر
عن رفع الیدین فی الصلوة فقال هو شئ تزین به صلوتک وعند البیهقی بذکر مواضع
الرفع کل هذا السؤال لان کلهم کوفیون یبحثون فی المسألة فاجاب سعید بن جبیر وهو

ایضاً کوفی انه فاضلة من الامر لا بأس به هذا اراد فلذ قه ورواه البیهقی عن ابن المبارک فذکرما یؤیده بخلاف سفیان نحمل علی مختاره وکذلک فعلوا فی حدیث البراء من تعبیر کل علی مختاره یعلم ذلک بالمراجعة۔

وکذا فعل الرواة بلفظ کان یکبر فی کل خفض ورفع لم یذکروا التسمیع الا اذا سردوا صفة الصلوة بتفصیل هذا ثم الذی یظهر بعد ذلک ان بعض السلف کمثل ابن جریج فی ما مر من روایة ابن حزم عنه دخل لهم فیه اجتهاد ایضا جعلوه تکبیراً فعلیاً تابعاً للتکبیر فطهروه وانه من جنس التعظیم یجوز فی المواضع الأخر کما ذکرناه فی خارج الصلوة الامر فیه الی العبد وقد ثبت جنسه وذلک کما فعلوا بتعدد الرکوع فی الکسوف مرتین وهو الثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم فاخذ بعضهم انه اجازة جنس مهما لم تنجل الشمس فجاء عنهم ثلاثة و اربعة وهذه مراحل الاجتهاد ولذا قلت سابقاً ان کثرة العمل ایضاً من السلف فی هذه المسألة ان ثبتت لا تفصل خلاف الافضلیة وانما تفصل کثرة عمل الشارع بنفسه وان کان عمل السلف اعلی ما هو قرینة لصحة حدیث فی مسألة لکن فی خصوص هذا المبحث لم ینفصل الامر لتطرق الاجتهاد فیه فان التزام ما هو ثابت فی الاصل من کثیر من السلف لا یفید القطع بکونه کثیراً من الشارع ولم ار فیه سؤلا عنهم فی عهد الکبار کالخلفاء وابن مسعود وانما کان الامر عندهم علی الارسال و الاطلاق ثم بعد زمنهم یتبین السؤال ویأتی وفی الکنز ص۲ عن الضیاء فی المختارة ان علقمة انطلق الی عمر فقال له اصحابه احفظ لنا ما استطعت آه ومع ذلک کان علقمة وکانوا تارکین للرفع واستمروا علیه وهذا ونحو هذا یدلک علی الطریق دما عند الضیاء هو عن ابراهیم وابراهیم النخعی فی جواب حدیث وائل فی الرفع یجیب بکثرة التارک

من النبي صلى الله عليه وسلم فقد اعتقد الرفع منه صلى الله عليه وسلم قليلا وترك الرفع
كثيرا حيث قال كما عند الطحاوي عن سفيان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه
من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل
ذلك اه فهذا قاله للمغيرة اراد به النسبة لاخصوص عدد وقال مرة اخرى لعمرو بن مرة
لما حكاه عن علقمة بن وائل عن وائل فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه
لعل المراد بالاصحاب اصحاب النبي فانهم هم الذين يمكن لهم رواية الرفع منه صلى الله
عليه وسلم فعنده انهم ايضا لم يروه وعند محمد في الموطأ ما سمعته من احد منهم انما كانوا
يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون ومن تكلم في كلام ابراهيم كالفقيه ابي بكر
ابن اسحق عند البيهقي والبخاري والشافعي جعله نافيا اصلا وليس كذلك وانما هو يقلل
الرفع ولا ينفيه فاعلمه فقد بحثوا حق البحث اعني رواة الكوفة ومن كان يفتي بها ويؤخذ
منه فذكر الخصوم ما يرد عليهم وحذفوا ما عني به رواة الكوفة من الفحص فيه والا فانهم
فانهم تحقق الامر عن ابي بكر ثم حققوه من عهد عمر الى عهد علي ثم استجمعوا ولم يبالوا
بغيرهم وهو الذي يجيبون به عند التسائل فاحفظه انت

ومغيرة بن مقسم من مشاهير فقهاء الكوفة فقد حقق الامر من ابراهيم ولم
يأل جهدا ومذهبه ترك الرفع كما في العمدة وهو مذهب الحسن بن صالح بن حي كما في الاتحاف
وعمرو بن مرة كان امام مسجده كما في سنن البيهقي من ص٢٠٥ ج٢ في مراجعته ابراهيم ايضا في
قنوت الفجر فكان ضامن قومه وبحث عن المسألة ولم يقصر ولعله امام مسجد البراء فيشعر ان
الرفع لم يكن فيه بخلاف القنوت ويشعر ان حديث البراء في ترك الرفع ثابت ولم يجد الخصوم

فى من عددوامن الرافعين رجالاً من الكوفة مع شدة حاجتهم اليه۔ ووائل كان في
الكوفة وابنه علقمة روى حديثه فى مسجد الحضرميين هنالك فخرج جوابه من ابراهيم وعلي
كان فيهم فرووا عمله وعمل الصحابة وعمر رحلوا اليه فرووا عمله فكأنهم ابقوا الجواب عما روي
عنهما ولم يصح ان شاء الله وابوهريرة اختلف عمله فلم يحوجهم الامر الى جواب حديثه بقي حديث
ابن عمر فكفى لهم مالك فى تنويعه وفى نقل عمل المدينة۔ ثم ان الوجه فى كثرة طرق حديث
ابن عمر كثرة الموطآت وان راويه مالك والزهرى واصحابهما مفرقون على البلاد لاقامة
الزهرى فى الحجاز والشام واكثر احاديثهما يكثر طرقه لذلك فيوهم كثرة العمل بخلاف اصحاب
ابن مسعود وذويه لم يدوروا كذلك وبعد ذلك الانصاف ان المراد بقول ابراهيم لم يره
ابن مسعود ولا اصحابه اصحابه الآخذون منه كما فى قوله لعمرو بن مرة حين ذكر قنوت الفجر من
رواية عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب لم يكن اى ابن ابى ليلى كاصحاب عبد الله
انما كان صاحب امرئ اى الفحص والبحث كاصحاب عبد الله وانما لازم البراء ومع هذا يرى
اصحاب عبد الله ائمة من الناس يقيمون مقام كثيرين وارادرؤية الرفع بالنسبة الى اصحابه
رؤية من الطبقة فهذا حيث ذكر اصحابه كما فى قوله لعمرو وحيث لم يذكرهم كما فى قوله
لمغيرة فيذكر قلة الرفع ورآه وائل وكثرة تركه ورآه ابن مسعود وكان عنده خفاء على
الناس ان يشكروا رجال الكوفة ودرايتها فهم الذين اوضحوا عدم افتراض القراءة خلف الامام
وعدم سنية القنوت فى الفجر راتبا والجهر ببسم الله وقد كان الامر شبيها بعمل اهل مكة بهما
وهم الذين رووا الجهر بآمين كما عند الدارقطني عن ابى بكر بن ابى داود ثم عملوا بالاخفاء فانه
كان اكثر العمل من الصحابة والتابعين وهم الذين تركوا الترجيع فى الاذان وهو السنة الاصلية
فعلمت هذه المسائل بعملهم ونحو ذلك فهم آخرين فيها قال فى الجوهر النقي وقوله اى البيهقي ثم عن

الصحابة والتابعين تساهل فان في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة
من التابعين منهم الاسود وعلقمة وابراهيم وخيثمة وقيس بن ابي حازم والشعبي وابو اسحاق وغيرهم
روى ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيد جيدة وروى ذلك ايضا بسند صحيح عن اصحاب علي
وعبد الله وناهيك بهم وقد ذكرنا اكثر ذلك فيما تقدم آه قلت وكذا هو مذهب المغيرة والحسن بن
صالح وسفيان الثوري ووكيع واسحق بن ابي اسرائيل وفي جامع المسانيد المخرج لابي حنيفة رح
بعدما اخرجه من طريقه عن عبد الله بن مسعود رض ويأثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ام
نكان متابعا لسفيان في حديث عبد الله وابراهيم في طريقه متابعا لعاصم بن كليب في طريق سفيان
فلم يكن هناك تفرد ولا شذوذ بل ما يرويه هو الواقع في الكوفة عندهم وانها تواترا وتوارثا مستمرا
بل كل البلد شاهد لحديث سفيان ومذهب ابراهيم ونتواه في جزء البخاري عن وكيع عن سفيان
عن حماد عنه وعند الطحاوي عن المغيرة عنه وعن عمرو بن مرة عنه وعن حصين عنه عند الدارقطني
ومحمد في موطاه ومن رواية ابراهيم مذهب عبد الله واصحابه عند محمد والطحاوي والدارقطني
وابي يعلى ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عند البيهقي كما في التخريج وفي المصنف
حدثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي رض لا يرفعون
ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون آه قلت ابو اسحق صلى خلف علي الجمعة كما
في التهذيب وسمع له خطبته كما في التذكرة - هذا،

وقال ابو بكر الجصاص في احكام القرآن في تقويم كبار الحنفية فقها وحديثا وتفسيرا
واصولا وترتبة وتقدما يروي الكثير عن ابي بكر بن داسة الراوي عن ابي داؤد السجستاني

ولذلك قال اصحابنا ما كان من احكام الشريعة بالناس حاجة الى معرفته فسبيل ثبوته
الاستفاضة والخبر الموجب للعلم وغير جائز اثبات مثله باخبار الاحاد نحو ايجاب الوضوء

من مس الذكر ومس المرأة او الوضوء مما مسته النار والوضوء مع عدم تسمية الله عليه فقالوا لما كانت البلوى عامة من كافة الناس بهذه الامور ونظائرها فغير جائز ان يكون فيه حكم الله تعالى من طريق التوقيف الا وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ووقف الكافة عليه واذا عرفته الكافة فغير جائز عليها ترك النقل والاقتصار على ما ينقله الواحد منهم بعد الواحد لانهم مامورون بنقله وهم الحجة على ذلك المنقول اليهم وغير جائز لها تضييع موضع الحجة فعلمنا بذلك انه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف في هذه الامور ونظائرها وجائز ان يكون كان منه قول يحتمل المعاني فحمله الناقلون الافراد على الوجه الذي ظنوه دون الوجه الآخر نحو الوضوء من مس الذكر يحتمل غسل اليد على نحو قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها في الاناء فانه لا يدري اين باتت يده وقد بينا اصل ذلك في اصول الفقه۔

فان قيل امر الاذان والاقامة ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات العيدين وايام التشريق مما عمت البلوى به وقد اختلفوا فيه فكل من يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فانما يرويه من طريق الآحاد فلا يخلو حينئذ ذلك من احد وجهين اما ان يكون لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف للكافة مع عموم الحاجة اليه وفي هذا ما يبطل اصلك الذي بنيت عليه من ان كل ما بالناس اليه حاجة عامة فلا بد ان يكون من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف الامة عليه او ان يكون قد كان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف للكافة على شئ بعينه فلم تنقله حين ورد الينا من طريق الآحاد وفي ذلك هدم قاعدتك ايضا في اعتبار نقل الكافة فيما عمت به البلوى قيل له هذا سؤال من لم يضبط الاصل الذي بنينا عليه الكلام في المسألة

وذلك انا قلنا ذلك فيما يلزم الكافة ويكونون متعبدين فيه بفرض لا يجوز لهم تركه ولا مخالفته وذلك مثل الامامة والفروض التى تلزم الكافة واما ما ليس بفرض فهم مخيرون فى ان يفعلوا ما شاؤوا منه وانما الخلاف بين الفقهاء فيه فى الافضل منه وليس على النبى صلى الله عليه وسلم توقيفهم على الافضل مما خيرهم فيه وهذا سبيل ما ذكرت من امر الاذان والاقامة وتكبير العيدين والتشريق ونحوهما من الامور التى نحن مخيرون فيها وانما الخلاف بين الفقهاء فى الافضل منها فلذلك جاز ورود بعض الاخبار فيه من طريق الآحاد ويحمل الامر على ان النبى صلى الله عليه وسلم قد كان منه جميع ذلك تعليما منه وجه التخيير وليس ذلك مثل ما قد افترضوا عليه وحظر عليهم مجاوزته وتركه الى غيره مع عموم بلواهم به فالذى ذكرناه من خبر رؤية الهلال اذا لم تكن بالسماء علة من الاصل الذى قدمنا ان ما عمت به البلوى فسبيل وروده اخبار التواتر الموجبة للعلم واما اذا كان بالسماء علة فانه قد يجوز خفاؤه على الجماعة حتى لا يراه منهم الا الواحد والاثنان من خلل السحاب اذا انجاب عنه ثم يستتر قبل ان يثبته الآخرون فلذلك قبلنا فيه خبر الواحد والاثنين ولم يشترط فيه ما يوجب العلم۔

خاتمة لا يخفى ان البحث فى هذا الشأن يحوج الى طول ممارسة وكثرة مراجعة الى الاصول والمتابعات والشواهد والاعتبارات والشواهد واذا كان بين الحديثين اشتراك ومغايرة ايضا فيحوج الى انه حديث واحد او حديثان ومعرفته من اصعب المراحل واذا كان واحدا فهل يأتى هنالك ترجيح او توفيق او هو زائد وناقص او ذكر كل ما لم يذكره الآخر ثم يتشعب كل بحث الى ما لا يكاد ينفصل وفى كل ذلك للناظر حدس ووجدان ثم اختلاف مناسبات الطبائع والقرائح فوق ذلك كله ثم من المعلوم ان لا ترادف فى المفردات عند المحققين وكذا فى المركبات فضرب زيد عمرا وضرب عمرا زيد وزيد ضرب عمرا كلها تراكيب متغايرة فى المعانى والشوائب وكذا زيد قائم وانما زيد قائم [illegible] فلا يمكن الرواية بالمعنى بحيث لا يغادر اصلا [illegible] فى اللغة من باب جوامع الكلم

من كتاب الاعتصام فهذا ونحو هذا وفوق هذا يكون سانحًا وبارحًا فلا بد للناظر ان يعمل
فيه رأيه ولا يلام ولا يضام ثم كان الغرض ابراز شئ مما في المقام وبحث تحليليا عما تصور
من التركيب في الافهام وانه ليس هو المدعى ولا نحن المدعى عليهم في كل ما يرام ولا
توجيه رد الى الاعلام او نقض وابرام لعمر ربما اخذتني كلمة اريحية في اثناء الكلام
والناظر لما عنده قدامه ووراءه مناسبة السابقة لا تتركه ورأيه فليعذرنى وليعذلنى
ولا يجابره ولا يجابرنى ؎

خليلى غضا ساعة وتهجرا	ولوما على ما احدث الدهر او ذرا
اتيت رسول الله اذ جاء بالهدى	ويتلو كتابا كالمجرة نيرا
ولا خير في حلم اذا لم يكن له	بوادر تحمى صفوه ان يكدرا
ولا خير في جهل اذا لم يكن له	حليم اذا ما اورد الامر اصدرا
تذكرت والذكرى تهيج للفتى	ومن حاجة المحزون ان يتذكرا

والحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوٰة والسلام على رسوله محمد وعلى آله
واصحابه اجمعين وانا الاحقر الاواه **محمد انور شاه** عفا الله عنه ابن مولانا محمد
معظم شاه ابن الشاه عبد الكبير ابن شاه عبد الخالق ابن الشاه محمد اكبر ابن الشاه حيدر
ابن الشاه محمد عارف ابن الشاه على ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ مسعود النروري الكشميرى
رحمهم الله تعالىٰ وفي المكتوبات الخطية عند خلف الشيخ ان سلفه جاءوا من بغداد
الى الهند ودخلوا ملتان ثم ارتحلوا الى بلدة لاهور ثم الى الكشمير والله اعلم
والله اسأل ان يوفقنى للعلم والعمل واولادى محمد ازهر ومحمد اكبر ومحمد انظر واخوتى
محمد عبد الله شاه ومحمد سليمان شاه ومحمد نظام الدين محمد يسف الله شاه وانجالهم عافاهم الله وسلمهم امين